مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

الإصدار الثاني

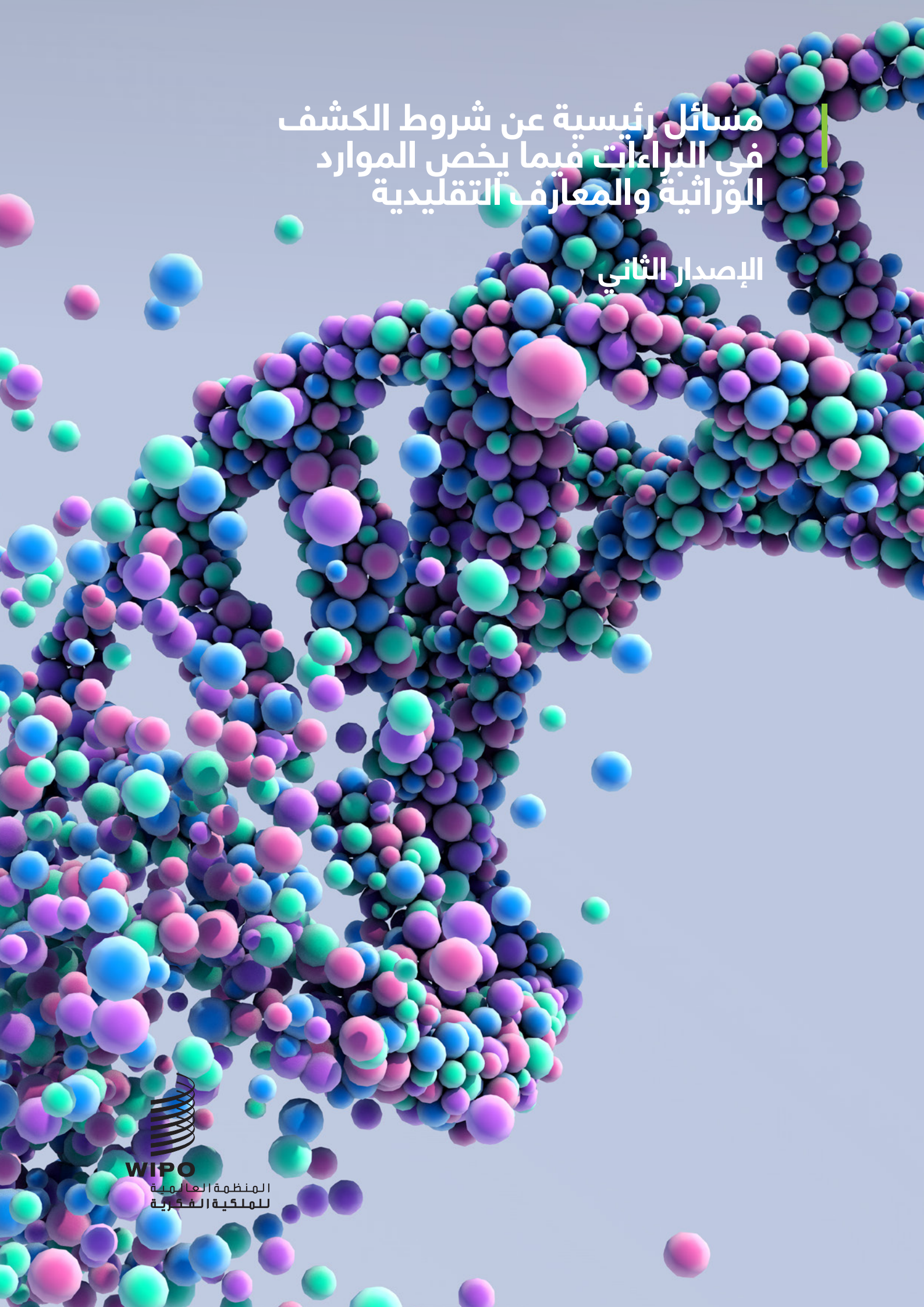

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

الإصدار الثاني

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يجوز للمستخدم أن ينسخ هذا الإصدار ويوزعه ويكيّفه ويترجمه ويؤديه علنا بما في ذلك لأغراض تجارية دون موافقة صريحة، شريطة أن يكون المحتوى مصحوبا بإقرار بأن الويبو هي المصدر وأن يشار بوضوح إلى أي تغييرات تُدخل على المحتوى الأصلي.

الاقتباس المقترح: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. الإصدار الثاني، جنيف: الويبو

وينبغي ألّا تحمل أي تكييفات/ترجمات/مشتقات الشعار الرسمي للويبو إلا إذا كانت الويبو قد أقرتها وصادقت عليها. ويرجى الاتصال بنا من خلال الموقع الإلكتروني للويبو للحصول على الموافقة.

وبالنسبة لأي عمل مشتق، يرجى إضافة التنبيه التالي: "لا تتحمل أمانة الويبو أي التزام أو مسؤولية بشأن تحويل المحتوى الأصلي أو ترجمته".

وفي حال نُسب المحتوى الذي نشرته الويبو مثل الصور أو الرسومات البيانية أو العلامات التجارية أو الشعارات إلى طرف آخر، فإن مستخدم هذا المحتوى يتحمل وحده مسؤولية الحصول على الحقوق المرتبطة بتلك المواد من صاحب أو أصحاب الحقوق.

وللاطلاع على نسخة من الترخيص، يرجى زيارة:
https://creative commons.org/licenses/by/3.0/igo//

ولا تعبر التعيينات المستخدمة ولا عرض المادة في هذا الإصدار بأكمله عن أي رأي كان من جهة الويبو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ولا يعكس هذا الإصدار آراء الدول الأعضاء أو أمانة الويبو.

ولا يعني ذكر شركات أو منتجات صناعية محددة أن الويبو تؤيدها أو توصي بها على حساب شركات أو منتجات أخرى ذات طبيعة مماثلة وغير مذكورة.

الإصدار الأول، 2017
© WIPO, 2020

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes, P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

ترخيص نسب المصنف 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(CC BY 3.0 IGO)

مرجع الصور (في اتجاه عقارب الساعة من أعلى اليسار):
© iStock/Pablo_K, © iStock/mihtiander,
© iStock/Sproetniek, © iStock/gilaxia.

طبع في سويسرا

المحتويات

تمهيد 4
توطئة 5
قائمة بالإطارات والأشكال 6
قائمة المختصرات المستخدمة في النص الإنكليزي 7
1. المقدمة 8
أهداف هذه الدراسة 8
طريقة استخدام هذه الدراسة 8
2. الخلفية والمفاهيم 10
ما هي شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؟ 10
كيف تختلف شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عن شروط الكشف التقليدية المنصوص عليها في مبادئ قانون البراءات وإجراءاته؟ 11
ما هي العلاقة بين شروط الكشف الجديدة في البراءات والتزامات النفاذ وتقاسم المنافع؟ 12
ما هي الانتقادات والآراء المعارضة الرئيسية؟ 13
3. الأهداف 14
لماذا اعتمدت عدة بلدان شروط كشف جديدة في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؟ 14
4. المصالح والأهداف المتكاملة والمتنافسة 17
ما هي المصالح والأهداف الواجب موازنتها عند وضع التزام ملائم بالكشف؟ 17
5. الطبيعة القانونية 20
ما الفرق بين شروط الكشف الطوعية والإلزامية؟ 20
6. الشروط الشكلية والموضوعية 22
ما الدور الذي يمكن أن يؤديه مكتب البراءات في التحقق من استيفاء شروط الكشف الجديدة الشكلية أو الموضوعية؟ 22
7. الموضع 23
أين ينبغي إدراج شروط الكشف الجديدة؟ 23
هل يمكن إدراج شروط كشف جديدة في تشريعات غير قانون البراءات أو قانون الملكية الفكرية؟ 23
8. موضوع الحماية 25
ما موضوع الحماية الذي تشمله شروط الكشف الجديدة؟ 25
9. المضمون 30
ما المضمون المحتمل للكشف؟ 30
10. النطاق الجغرافي 31
ما هو النطاق الجغرافي للكشف؟ 31
11. الاستثناءات 33
ما الاستثناءات الممكنة من النطاق المادي لتطبيق شروط الكشف الجديدة؟ 33
12. الدوافع 34
ما العلاقة أو الصلة بين موضوع الحماية المشمول بالكشف والاختراع المطالب به الذي سيؤدي إلى تطبيق شروط الكشف الجديدة؟ 34
13. الإجراءات التصحيحية والعقوبات 37
ما أنواع الإجراءات التصحيحية والعقوبات المتاحة لمعالجة مشكلات عدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة؟ 37
14. الدليل 40
ما هي الأدلة التي يمكن تقديمها في سياق آليات وإجراءات الامتثال لشروط الكشف في البراءات؟ 40
15. المكانة 41
من له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لعدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة في البراءات؟ 41
16. القدرات 43
ما هي القدرات القانونية والمؤسسية والسياساتية اللازمة لتطبيق شروط الكشف الجديدة؟ 43
17. العلاقات مع الصكوك الأخرى 46
هل ينص بروتوكول ناغويا على التزام بوضع أحكام بشأن شروط الكشف في البراءات من أجل رصد امتثال المستخدمين للمتطلبات الوطنية الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع؟ 46
ما هي الآثار الرئيسية لإنشاء مكتب براءات/ملكية فكرية كنقطة تفتيش محددة بموجب بروتوكول ناغويا؟ 46
ما هي العلاقة المحتملة بين التزامات شروط الكشف الجديدة والتزامات النفاذ وتقاسم المنافع بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟ 46
18. التدابير الأخرى 49
هل توجد تدابير أو آليات بديلة و/أو تكميلية يمكن استخدامها للمضي قدماً في الأهداف المتعلقة بشروط الكشف في البراءات؟ 49
19. شروط الكشف في البراءات – قائمة مرجعية لواضعي السياسات 52
الحواشي 54
المرفق: جدول شروط الكشف 58

تمهيد

لطالما كانت الشفافية بالكشف عن الاختراعات المحمية بموجب براءات سمة رئيسية من نظام البراءات الحديث. ومع استمرار الابتكارات الحديثة في الاستناد إلى تنوع الموارد الوراثية والنهوض بذلك التنوع، أثارت المناقشات المؤخرة تساؤلات عن إمكانية توسيع شروط الكشف القائمة في البراءات عن طريق شروط كشف محددة تخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من أجل مواصلة تعزيز شفافية نظام البراءات وفعاليته.

وفي عام 2002، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن تعدّ دراسة تقنية عن المسائل المتعلقة بشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأُتيحت دراسة الويبو التقنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2004 وحظيت بالتقدير على نطاق واسع.

ولما كانت الويبو تناقش حالياً المسائل السياساتية والقانونية والعملية المتعلقة بشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ولا سيما في إطار لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية)، طالب العديد بالحصول على معلومات محدَّثة ومحسَّنة قائمة على التجربة بشأن تلك المسائل. وأقرت لجنة المعارف التقليدية، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام 2016، تحديث دراسة الويبو التقنية المعدّة في عام 2004 وتحسينها؛ وطلبت من أمانة الويبو إنجاز ذلك العمل في أقرب فرصة ممكنة.

وهذا المنشور تحديث وتحسين ثانٍ لدراسة الويبو التقنية الأصلية المعدّة في عام 2004 مع إدماج أحدث المعلومات العملية والقائمة على التجربة التي قدمتها الدول الأعضاء والجهات المعنية. ويعرض ذلك المنشور من المنظور التقني البحت المسائل القانونية والتشغيلية التي أثيرت في سياق شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ولا يرمي إلى إبراز أو اقتراح موقف أو نهج أو منظور بعينه في ذلك الشأن. وتنظر الدراسة في المسائل الرئيسية المحددة في نظام البراءات والمتعلقة بالأطر السياساتية والقانونية الوجيهة.

وإني أؤمن بأن هذا المنشور الجديد يستجيب لطلب الحصول على معلومات محدَّثة وقائمة على التجربة وأنه سيساهم مساهمة جليلة في تفكير واضعي السياسات وغيرهم من الجهات المعنية في مسألة توسيع شروط الكشف القائمة في البراءات عن طريق شروط كشف محددة تخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

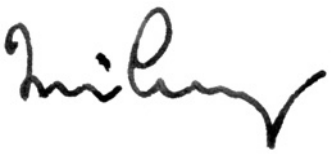

فرانسس غري
المدير العام للويبو

توطئة

إن البحث العلمي الحديث واستغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية يعودان بفوائد كبيرة على البشرية. فكيف يمكن لنظام البراءات أن يساعد العلماء والشركات التجارية ومؤسسات البحوث التابعة للقطاع العام والمجتمع المدني بأكمله على جني تلك الفوائد مع صون الحقوق والمصالح الخاصة بالبلدان الغنية من حيث التنوع البيولوجي والمبتكرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع العلمي؟

قال البعض إن الرد على هذا السؤال يكمن جزئياً في شروط الكشف الجديدة في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وعملت عدة بلدان بالفعل على تطبيق هذه الشروط في أشكال مختلفة. ومع ذلك، اختلفت النهوج والأولويات المعتمدة في تلك المسألة باختلاف البلدان. إذ يتعين على واضعي السياسات في كل بلد أن يجدوا النهج السليم لتناول تلك المسألة. فإذا قرر بلد ما اعتماد شروط الكشف الجديدة في البراءات، فمن الصعوبات الرئيسية التي ستواجهه إرساء إطار قانوني وسياساتي متسق يضمن التنفيذ المتوازن والمتكامل في سياق أنظمة الابتكار الوطنية. وقد ييسر طرح الأسئلة الصحيحة منذ البداية إنجاز تلك المهمة الصعبة.

وتهدف هذه الدراسة التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى إكمال الأدبيات القائمة وإرشاد الحوار السياساتي والتنفيذ والتدريب في ذلك المجال عن طريق ما يلي:

- استعراض واستكمال وتحديث موارد الويبو وبحوثها من أعمال أكاديميين بارزين؛
- وتحديد المسائل الرئيسية التي يتعين على كل واضعي السياسات معالجتها في ذلك المجال؛
- ومناقشة النهوج المعتمدة في مختلف البلدان المتقدمة والنامية؛
- وعرض خيارات سياساتية بطريقة سهلة الاستخدام بفضل رسوم وأشكال بيانية مفيدة ودراسات إفرادية ومراجع إضافية.

ولا تغني هذه الدراسة عن المشورة القانونية. وإنما تهدف إلى إرشاد المناقشات وعمليات التحليل وتوضيح بعض المسائل القانونية والسياساتية المطروحة. وتوفر تحليلاً شاملاً ولكن محايداً للموضوع. وتركز الدراسة على التجارب العملية؛ فلا تؤيد نهجاً بعينه أو تعطي تفسيراً نهائياً لأي معاهدة. ولا تعرب عن الموقف السياساتي للويبو أو أمانتها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترمي إلى استباق مداولات لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أو التدخل فيها.

وقد أخذ المؤلفون كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المنشور. ومع ذلك، لا يحمل هذا المنشور أي ضمانات لا صريحة ولا ضمنية على ذلك. وحرصت الويبو على التأكد من صحة الروابط إلى المواقع الإلكترونية الخارجية المدرجة في هذه الدراسة عند النشر ولكن تلك المواقع لا تخضع لتحكم الويبو وقابلة للتغير. فلا تتحمل الويبو أي مسؤولية عن دقة أي مواقع أو روابط خارجية أو صحتها القانونية أو مضمونها.

وهذا المنشور عبارة عن نسخة محدثة ومبسطة من إصدار عام 2017 لهذا المنشور. وتولت شعبة الويبو للمعارف التقليدية إعداد هذه الدراسة. والمؤلفان الرئيسيان لإصدار عام 2017 هما كلاوديو كيارولا وبوركو كيليتش. وقدم الأشخاص التاليون الدعم والتعليقات بشأن إحدى النسختين أو كليهما: فيند فيندلاند، وشاكيل باتي ، ودافني زوغرافوس جونسون، وأولغا بيغونا فينيرو أغويري، وفاي جياو، وأليس مانيرو، ورونا روانغيزي، وكارلا بينغوا روخاس. ويوجَّه شكر خاص إلى غراهام دوتفيلد، ومانويل رويز مولر، وجاياشري واتال على مراجعة مشروع الدراسة الأول لإصدار عام 2017، وإلى توبي بويد على تحريره. وأجرى كل من ماركو أليمان، وتوموكو ميياموتو، وإيوالد غلانتشنيغ، وأون-جو مين، مراجعة أخرى لإصدار عام 2017.

قائمة بالإطارات والأشكال

الإطار 1: تجربة توت البرازيين في الغابون.....10

الإطار 2: المبادئ الرئيسية للنفاذ وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.....11

الإطار 3: معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.....12

الإطار 4: خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.....13

الإطار 5: تعريف القرصنة البيولوجية في بيرو.....14

الإطار 6: تجربة تقاسم المنافع المنصف والعادل فيما يخص الأدوية القائمة على مادة الأروغياباشا.....14

الإطار 7: تعزيز الشفافية في نظام البراءات في بلجيكا.....15

الإطار 8: التفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والملكية الفكرية.....15

الإطار 9: الاتساق السياساتي بين سلطة النفاذ وتقاسم المنافع ومكتب البراءات في بنما.....16

الإطار 10: تمديد مدة البراءات.....17

الإطار 11: موازنة النفاذ وتقاسم المنافع وهيكل الابتكار في البرازيل.....18

الإطار 12: شروط الكشف في قوانين التنوع البيولوجي.....23

الإطار 13: قانون التنوع البيولوجي في فرنسا.....23

الإطار 14: إطار فانواتو بشأن شروط الكشف في البراءات.....24

الإطار 15: شروط الكشف في قانون النرويج بشأن الأصناف النباتية.....26

الإطار 16: موضوع الحماية المشمول بالكشف.....27

الإطار 17: بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.....28

الإطار 18: قانون العقود: "المنتج المشتق" بموجب اتفاقات نقل المواد.....29

الإطار 19: شروط الكشف القائمة على المعاملة المطلقة بالمثل بين بلدان جماعة الأنديز.....31

الإطار 20: أساليب نوعية لتحديد المؤشرات الملائمة لدفع تطبيق شروط الكشف الجديدة.....34

الإطار 21: خلفية التعاريف في سياق بروتوكول ناغويا.....34

الإطار 22: عواقب عدم الامتثال.....37

الإطار 23: إبرة الراعي الأفريقية (براءة البيلارغونيوم).....42

الإطار 24: الإطار المؤسسي الهندي.....43

الإطار 25: الاستراتيجية الإقليمية لبلدان الأنديز.....43

الإطار 26: القانون الألماني بشأن شروط الكشف الجديدة في البراءات.....43

الإطار 27: نظام الإيداع في جنوب أفريقيا.....44

الإطار 28: تكنولوجيا المعلومات في جنوب أفريقيا.....44

الإطار 29: بروتوكول ناغويا لعام 2010.....47

الإطار 30: المادة 17 من بروتوكول ناغويا - رصد استخدام الموارد الجينية.....47

الإطار 31: التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.....47

الإطار 32: المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند.....50

الإطار 33: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.....51

الإطار 34: قانون البراءات الهندي لسنة 1970.....51

الشكل 1: أمثلة على الموارد الوراثية ومشتقاتها.....28

الشكل 2: العلاقة بين إعلان المصدر بموجب القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع وشروط العناية الواجبة والإخطار بموجب القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي.....49

الشكل 3: قاعدة بيانات المعارف التقليدية للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو).....51

قائمة المختصرات المستخدمة في النص الإنكليزي

ABS	النفاذ وتقاسم المنافع
ARIPO	المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية
CBD	اتفاقية التنوع البيولوجي
CNA	السلطات الوطنية المختصة
COP	مؤتمر الأطراف
EPO	المكتب الأوروبي للبراءات
EU	الاتحاد الأوروبي
FAO	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
GH	التراث الوراثي
GRs	الموارد الوراثية أو الجينية
IGC	لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور
IP	الملكية الفكرية
IPR	حقوق الملكية الفكرية
IPLCs	الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
ITPGRFA	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
IUCN	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
MAT	الشرط المتفق عليه
MTA	اتفاقات نقل المواد
PDRs	شروط الكشف في البراءات
PGRFA	الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
PIC	الموافقة المسبقة المستنيرة
PIP	التأهب للأنفلونزا الجائحة
PVP	حماية الأصناف النباتية
R&D	البحث والتطوير
SMTA	اتفاق موحد لنقل المواد
TCEs	أشكال التعبير الثقافي التقليدي
TK	المعارف التقليدية
TKDL	المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية
UPOV	الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة
USPTO	مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	منظمة التجارة العالمية

1. المقدمة

يوجد اهتمام شديد بشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويُحاج بأن من شأن تلك الشروط أداء دور قيم في أنظمة الملكية الفكرية والابتكار. ويتعين استيفاء شروط عدة من أجل الحصول على حماية البراءات لأي اختراع ومنها الكشف عن المعلومات التقنية المفصلة للاختراع. ويُحاج بأن توسيع شروط الكشف سيؤدي إلى تعزيز شفافية نظام البراءات ومتابعة مساهمة المعارف التقليدية والموارد الوراثية في الاختراعات الجديدة القابلة للحماية بموجب براءة، ما سيساعد على ضمان استخدام تلك المعارف والموارد بإذن الدول والمجتمعات التي نشأت فيها وتقاسم منافع الاختراعات مع تلك البلدان والمجتمعات.

فبعبارة أخرى، يُحاج بأنه يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تساعد على منع *التملك غير المشروع* للموارد الوراثية والمعارف التقليدية بضمان استخدامها بعد الحصول على *الموافقة المسبقة المستنيرة* لبلدان المنشأ أو الأصحاب الشرعيين على أساس *شروط متفق عليها*.

ومن ثم، يُحاج بأن وضع شروط كشف إلزامية جديدة سيعزز التقاسم المنصف والعادل للمنافع بين أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية - وهم أساساً البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو الأشخاص الذين حصلوا على هذه الموارد والمعارف منها- وأصحاب التكنولوجيات الحديثة اللازمة لتصنيعها[1] واستغلالها بفضل إمكاناتهم العلمية والتجارية. وقد تعزز أيضاً اليقين القانوني والشفافية والفعالية في أنظمة البراءات والملكية الفكرية[2] ولا سيما عن طريق المساعدة على تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة والحد من خطر منح براءة لاختراعات لا تستوفي شروط الجدة والنشاط الابتكاري. وقد تتكامل الشروط وتدعم الاتفاقات الدولية المتعلقة بصون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخدامها بطريقة مستدامة وتقاسم المنافع المتأتية منها.

ومع ذلك، ليس من السهل استحداث وتنفيذ شروط كشف تخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. إذ يتعين النظر في العديد من الأمور مثل القوانين المنظِّمة لها والاختلافات المهمة في نطاق الالتزامات المحتمل ومضمونه وعواقب انتهاك تلك الالتزامات وآليات ومؤسسات الإنفاذ. وينطوي كل من تلك العوامل على مخاطر وتكاليف تختلف بحسب السياق الوطني المنفَّذ فيه شرط الكشف.

وبدأت المفاوضات الدولية منذ عام 2010 تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بهدف التوصل إلى اتفاق على صك قانوني دولي أو أكثر يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. ومنتدى تلك المفاوضات القائمة على النصوص هو لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية) التي اجتمعت لأول مرة في عام 2001. وفي إطار تلك المفاوضات، تبحث الدول الأعضاء في الويبو إمكانية اعتماد شرط كشف في البراءات موحد دولياً يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفي تاريخ إعداد هذه الدراسة، كان أكثر من 30 بلداً - منها بلدان متقدمة وبلدان نامية - قد نفَّذ شروطاً من ذلك النوع عن طريق قوانينه الوطنية أو الإقليمية (انظر جدول شروط الكشف المرفق بهذه الدراسة)؛ وأعرب البعض عن اهتمامه بالتنفيذ؛ والبعض الآخر عن عدم نيته تنفيذ تلك الشروط.

أهداف هذه الدراسة

تحلل هذه الدراسة الخيارات المتاحة لواضعي السياسات بشأن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ***ولا*** ترمي إلى الترويج لشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ***ولا*** ترجح أي نهج محدد لتطبيقها. وإنما تهدف إلى إبراز المسائل المختلفة المطروحة والخيارات العديدة المتاحة مع تحليلها وتوضيحها عن طريق أمثلة في سياقات وطنية وإقليمية مختلفة[3]. وتُتناول الخيارات المختلفة بحيادية. ومن شأن توضيح كل الخيارات تمكين واضعي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة وتيسير فهم تلك القضايا والعمل والتدريب عليها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وتركز الدراسة على المسائل الرئيسية التي يتعين على واضعي السياسات بحثها في كل مرحلة من مراحل وضع السياسات في حالة الاهتمام باعتماد تلك الشروط. وتمتد تلك المسائل من المفاهيم الأساسية - أي ما هي شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وكيف تختلف عن شروط الكشف التقليدية في البراءات، وما الأسباب التي قد تدفع الحكومة إلى اعتمادها أو لا - إلى المصالح المختلفة الواجب موازنتها عند اعتماد شروط الكشف الجديدة في البراءات ومختلف الطرائق الممكنة لصياغتها.

وتصف الدراسة أيضاً سبل استخدام بعض الحكومات لشروط الكشف في البراءات كأدوات للامتثال لأي تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية (داخلية) وضعتها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير المحددة وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها[4]. ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومات، تختلف المخاطر والفرص المحتملة باختلاف شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومن الأهداف الأوسع نطاقاً للدراسة زيادة فهم التفاعلات بين شروط الكشف في البراءات وهدف التقاسم المنصف والعادل للمنافع المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وصكوكها التكميلية مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لمنظمة الصحة العالمية.

طريقة استخدام هذه الدراسة

أُعدّت هذه الدراسة بطريقة بسيطة وسهلة القراءة قدر الإمكان مع تناول الموضوع بطريقة شاملة ومتوازنة ودقيقة. فهي تبسِّط وتحدِّث وتكمل موارد الويبو المتعلقة بشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وتسعى إلى إدماجها في منشور واحد سهل الاستخدام.[5]

وتتفادى الدراسة قدر الإمكان اللغة العلمية والقانونية والتقنية المفرطة التعقيد. ومع ذلك، تقتضي المناقشة أحياناً استخدام بعض المصطلحات المتخصصة. وتيسيراً على القراء، استُخدم الأسلوب المعتاد في المناقشات بشأن هذا الموضوع؛ فاستخدمت النسخة الإنكليزية غالباً المختصرات لشروط الكشف في البراءات (PDRs) والموارد الوراثية (GRs) والمعارف التقليدية (TK).

وتنقسم الدراسة إلى أقسام قصيرة كي يتمكن القراء من الرجوع بسرعة إلى المسائل التي تهمهم. ومع ذلك، يُنصح القراء الجدد ببدء الدراسة من أولها لأن المسائل مرتبة ترتيباً منطقياً. ويعرض الجزء السردي مناقشة موجزة لكل مسألة مع أمثلة توضيحية من الأحكام الوجيهة في قوانين وطنية أو إقليمية. وأُدرجت أيضاً إطارات وأشكال خيارية لمساعدة القراء على تعميق فهمهم للموضوع - وتعني ألوانها ما يلي:

تجربة: أمثلة أو دراسات إفرادية

قراءات مقترحة "للتعمق" من دراسة الويبو التقنية بشأن شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (2004)

تشريعات (مثل القوانين أو الصكوك الدولية ومشاريع الصكوك والصكوك غير الملزمة قانوناً)

أشكال

ترد المراجع الكاملة في نهاية هذه الدراسة.

2. الخلفية والمفاهيم

ما هي شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؟

البراءة حق قانوني محدود زمنياً يُمنح على اختراع. وهي تمنح صاحب البراءة الحق في استثناء الغير، ممن لم يحصلوا على موافقته، من فعل أو تصنيع أي شيء مدرج في موضوع البراءة كما هو محدد ومقيد بمطالبات البراءات. وإن كشف صاحب البراءة لشخص يتمتع بمهارة لا بأس بها في مجال التكنولوجيا المعني عن العناصر الكافية لتكرار الاختراع يكون مقابل الحصول على فوائد حماية البراءات.[1] وهو ما يرجح نظرية أن البراءة عبارة عن مساومة بين المخترع والمجتمع. ومن ثم، يمكن لصاحب البراءة أن يمنع الغير، ممن لم يحصلوا على موافقته، من استخدام أو تصنيع أو بيع أو استيراد الاختراع لفترة زمنية محددة (تكون مدة البراءة عادة 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب). وفي المقابل، يجب عليه سداد رسوم طلب البراءة وتجديدها، وكشف تفاصيل كافية عن الاختراع لشخص يتمتع بمهارة لا بأس بها في التقنية الصناعية كي يتسنى له تكراره. وبفضل تلك "المساومة" - الكشف عن الاختراع مقابل الحماية لمدة زمنية محدودة - يشجع نظام البراءات على الكشف عن المعلومات التقنية عوضاً عن بقائها سرية. ومن وجهة نظر المجتمع، يكتسي النطاق الملائم للكشف أهمية محورية في تعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي وتسريع عجلة الابتكار، ما يجعل الكشف التقليدي في البراءات أحد أهم عناصر نظام البراءات وأحد مبرراته الرئيسية.

وجرت العادة على وجود توترات سياساتية بين قانون البراءات والقوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي كانت دائماً موضع جدل.

الإطار 1: تجربة توت البرازيين في الغابون

"البرازيين" منتج محمي بموجب براءة - وهو عبارة عن بروتين مشتق من توت أوبلي ثمرة شجرة أوبلي في غرب أفريقيا (*بنتاديبلاندرا برازيانا بايلون*). والبروتين المستخلص من التوت أكثر حلاوة بنسبة 500 إلى 2000 مرة من السكر ويستخدم كبديل أو مادة تحلية طبيعية ومنخفضة السعرات الحرارية.[2] والبرازيين معترف به كبديل لمواد التحلية متاح ومنخفض السعرات الحرارية ومناسب لمرضى السكري.[3] وهي مادة ثابتة حرارياً مما يجعلها مناسبة لتصنيع الأغذية التي تستخدم عمليات حرارية.[4]

وقد اكتشف وزرع ذلك النبات شعب الغابون في غرب أفريقيا الذي كان يستخدمها في فطام الرضع.[5] ولاحظ باحث من جامعة ويسكونسين أشخاصاً وحيوانات يأكلون ذلك التوت في غرب أفريقيا ولفت انتباه الجامعة إلى ذلك. ومُنحت الجامعة ثلاث براءات أمريكية (5.326.580 و5.346.998 و5.527.555) وبراءة أوروبية واحدة (684995) لعزل وإعادة إنتاج البروتين في المختبر. ومن المطالبات الخاصة بالتوت المدرجة في البراءة الأمريكية 5.527.555 "توفير كميات كبيرة من البرازيين بتكلفة قليلة وبوسائل اصطناعية". وركز الباحثون منذئذ على استنساخ البروتين في المختبر من أجل الاستغناء عن الحاجة لزرع النبات وحصده في الغابون.[6] وتدعي الجامعة أن البرازيين "اختراع لباحثي جامعة ويسكونسين-ماديسون"[7] ولا تسنده إلى شعب الغابون ولا تتقاسم المنافع معه. ويدعى أن البديل الاصطناعي أدى إلى انخفاض حاد في سعر البرازيين وفقدت العديد من النساء في الغابون مصدر دخلهن من حصاد الثمار.[8]

وتقدَّر قيمة السوق العالمية لمواد التحلية الاصطناعية والمكثفة بنحو 3 مليارات دولار أمريكي.[9] وحصلت شركة ناتور ريسيرتش إنغريدينتس الأمريكية على ترخيص لتصنيع البرازيين من باكتيريا الصنف الغذائي باستخدام عملية جامعة ويسكونسين المحمية بموجب براءة. وأعلنت الشركة رغبتها في تسويق مادة البرازيين تحت اسم Cweet كبديل فعال من حيث التكلفة للستيفيا أو فاكهة المونك.[10] ولكن لا تتوفر معلومات حتى الآن عن نجاح تسويق ذلك المنتج.

وفي الحالات التي يُظهر فيها الاختراع المكشوف عنه في طلب براءة قدراً من الاعتماد على اقتناء وتحليل واستخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو يتضمن إحداهما أو كلتيهما بصورة كاملة أو جزئية، أعرب البعض عن قلقه من تحول ذلك الاعتماد أو التضمين إلى تملك غير مشروع أو سوء استخدام لتلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عن طريق نظام البراءات و/أو إلى انتهاك للقوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفي هذا المقام، يعرب البعض عن شواغل متزايدة بشأن النفاذ والاستخدام غير المصرح بهما للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وسوء استخدامها، ما أدى إلى اعتماد تدابير إضافية لتعزيز أو توسيع التزامات الكشف التقليدية في نظام البراءات. وتقتضي عدة بلدان من مودعي الطلبات الكشف عن عدة أمور منها ما يلي:

- منشأ و/أو مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية؛
- دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة من بلد المنشأ وفي بعض الحالات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو أصحاب الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في البلد المنشأ (مثلاً: بنوك الجينات والحدائق النباتية والجامعات والأفراد وما إلى ذلك) وفقاً للقانون الوطني، على الاستخدام في البحوث التي نتج عنها الاختراع المطالب بحمايته؛[11]
- دليل على وضع ترتيب تعاقدي (بشروط متفق عليها) من أجل التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدامها - إذا اقتضى القانون الوطني لبلد المنشأ ذلك.

ويشار عادة إلى التزامات الكشف الإضافية باسم "شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية".

وكما سيوضَّح لاحقاً، قد تهدف شروط الكشف الجديدة إلى النهوض بعلاقة دعم متبادل بين الحاجة إلى تعزيز الابتكار والتقدم العلمي في نظام البراءات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

الإطار 2: المبادئ الرئيسية للنفاذ وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

تعدّ اتفاقية التنوع البيولوجي أول اتفاق دولي شامل مخصص للتنوع البيولوجي. وترمي إلى "صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". وتؤكد حقوق الدول السيادية على مواردها الطبيعية ومنها الموارد الوراثية. وفضلاً عن ذلك، ينص الاتفاق على أن "تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" ويكون "الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة [...] ورهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك." (المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي)

الصفحة 10 من دراسة الويبو التقنية.

كيف تختلف شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عن شروط الكشف التقليدية المنصوص عليها في مبادئ قانون البراءات وإجراءاته؟

يوجد شرط كشف تقليدي يتعلق بالمعلومات "الجوهرية" بالنسبة إلى أهلية حماية المطالبة بموجب براءة. ومع ذلك، لا تقتضي شروط الكشف التقليدية عادة الكشف عن منشأ و/أو مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية لأن تلك المعلومات ليست إلزامية للتمكن من تصنيع الاختراع أو دعم المطالبات.

ولكن يجوز الكشف طوعاً عن المعلومات الخاصة بمنشأ و/أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلب براءات إذا لمس المودع حاجة إلى ذلك لاستيفاء شروط الأهلية للحماية بموجب براءة مثل الجدة[12] والنشاط الابتكاري [13] وقابلية التطبيق الصناعي.[14] وفي تلك الحالات، يمكن اعتبار تلك المعلومات "جوهرية" في أهلية حماية الاختراع المطالب به بموجب براءة.[15] فعلى سبيل المثال، قد يكون النفاذ إلى عينات من الموارد الوراثية ضرورياً لتمكين "شخص من أهل المهنة" من استخدام الاختراع المطالب به من دون تجارب مفرطة.

الإطار 3: معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

قد تثير الاختراعات التي تنطوي على استخدام كائنات دقيقة جديدة (غير متاحة بعد للجمهور) مشكلات في الكشف لأنه لا يمكن غالباً ضمان تكرارها عن طريق الوصف الكتابي وحده أي من دون النفاذ إلى الكائنات الدقيقة المعنية. وفي تلك الحالات، يمكن إيداع مواد الكائنات البيولوجية الجديدة لدى سلطة إيداع دولي بموجب معاهدة بودابست التي تديرها الويبو. ومن ثم، يمكن توفير عينة مادية لغرض إجراءات البراءات واستكمال الوصف الكتابي. ولا تحتوي معاهدة بودابست على أي إلزام بالكشف عن موقع أخذ العينات أو موقع جمع الكائنات الدقيقة لغرض تقييم شروط الأهلية التقليدية. وينبغي إدماج تلك الشروط في اللوائح الوطنية أو الإقليمية للبراءات التي تنظِّم شروط طلب البراءة. ومن شأن الإيداع المادي للمواد أن يغني عن الحاجة المحتملة للكشف تحديداً في طلبات البراءات عن موقع أخذ العينات أو موقع جمع الكائنات الدقيقة لغرض تقييم شروط الأهلية التقليدية.

ونظراً إلى الشواغل بشأن النفاذ غير القانوني، يمكن لشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن تركز في المقام الأول على الوضع القانوني للموارد الوراثية والمعارف التقليدية - أي إذا كان الحصول عليها قد تم بصورة قانونية وبموافقة مسبقة مستنيرة وعلى أساس شروط متفق عليها، إذا اقتضى بلد المنشأ ذلك. ولا تعدّ وثائق الإثبات المتعلقة بالوضع القانوني لتلك المواد أو المعارف المطلوبة من مودعي البراءات، ولا سيما نسخة شهادة امتثال يصدرها بلد المنشأ، "جوهرية" لشروط الأهلية؛ وإلا كُشف عنها في إطار شروط الكشف التقليدية. ومن ثم، فهي لا تمت بصلة لشروط الكشف التقليدية في البراءات. وإنما هي شرط إضافي ومنفصل تماماً.

وفي هذا المقام، تضيف شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية "طبقة" جديدة إلى شروط الكشف التقليدية عن طريق فرض واجب جديد بالكشف عن معلومات أو أدلة تقنية أو قانونية أكثر. وقد تستند إلى الالتزام الأساسي بالكشف عن "المعلومات الجوهرية للأهلية" في إطار وصف الاختراع وكيفية عمله أو يمكن إضافتها كجزء منفصل تماماً عن الشروط الشكلية.

وفضلاً عن ذلك، يمكن لشروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن تعزز الامتثال للشروط المعيارية لحماية البراءات ولا سيما شرط الجدة. ومن شأن تحديد نطاق ملائم للكشف عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن يساعد في ضمان مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة في فحص طلب البراءة، ما يحد من احتمال منح براءات عن خطأ لاختراعات تفتقر للجدة.

وفي غالبية الأنظمة القانونية التي اعتمد فيها شكل من أشكال شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، يُتوقع من المودع أن يتبع مبدأ العناية الواجبة في اقتناء وتملك ونقل المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ أو المصدر القانوني للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع المطالب به (مثل المعلومات الخاصة بالوضع القانوني للموارد الوراثية والمعارف التقليدية). ووفقاً للأمثلة القائمة من شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، يجوز طلب الكشف عن المصدر المباشر (أي المزود المباشر) للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في حالة غياب تلك المعلومات. فعلى سبيل المثال، تؤدي الجامعات وغيرها من المستودعات الأخرى خارج مؤسسات البحث العامة غالباً دوراً محورياً كوسطاء في نقل المعلومات والمعارف ونواتج البحث المرحلية بما في ذلك المواد البيولوجية (مثل السلالات والكائنات الدقيقة المعزولة) إلى القطاع الخاص وشركاء البحث الآخرين.[16] وفي بعض أمثلة تلك الشروط الجديدة، يُطلب من المودع تقديم إقرار مكتوب بعدم معرفة المصدر المباشر بحسب الحال.[17]

ووفقاً لشرط الكفاية التقليدي، يُقتضى الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إذا أدى عدم الكشف عنها إلى عدم تمكن شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع (شرط التمكين). وأما إذا لم يؤثر الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في شرط التمكين، فيعني ذلك أن شخصاً من أهل المهنة وفاحصاً مدرَّباً على النحو اللازم يمكنهما "تنفيذ" الاختراع من دون الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

فيمكن تلخيص ما سبق بأن السمة المميزة لشروط الكشف الإضافية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية هي تركيزها الأول على المعلومات والوثائق التي قد تتصل بالوضع القانوني للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وظروف حصول المودع على تلك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ولما كانت تلك المعلومات غير ضرورية عادة في الفحص الموضوعي للأهلية، فلا تندرج في عداد المعايير الواجبة لاستيفاء شرط الكفاية. وأخيراً، تُجدر الإشارة إلى وجود حالات عديدة حيث مُنحت براءات صحيحة لاختراعات تتعلق بموارد وراثية أو معارف تقليدية حصل عليها المودع بطريقة قانونية وبموافقة مسبقة مستنيرة وعلى أساس شروط متفق عليها مع بلد المنشأ (أو الجماعات المعنية) أو حصل عليها من بلدان لا تنظم النفاذ وتقاسم المنافع. وفي تلك الحالات، تكون المسألة الجوهرية هي التملك القانوني للاختراع المطالب به فيما يخص الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية.

ما هي العلاقة بين شروط الكشف الجديدة في البراءات والتزامات النفاذ وتقاسم المنافع؟

من المسائل الجوهرية الواجب تناولها في اعتماد شروط الكشف الجديدة مسألة إقامة روابط ملائمة عند الاقتضاء بين أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. فكيف يمكن تصميم شروط الكشف لتعزيز الدعم المتبادل وأوجه التآزر والتكامل بين تنفيذ آليات والتزامات النفاذ وتقاسم المنافع وحوافز الابتكار في نظام البراءات؟

لا يمكن لنظام براءات واحد أن يستجيب لكل الشواغل القائمة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بالاختراعات المحمية بموجب براءة ولا يمكن لحل واحد مقترح أن يستجيب لخصائص كل البلدان. وتختلف البلدان من حيث قدرتها على التنوع البيولوجي والبحوث والقدرات في مجال البيوتكنولوجيا ومستوى الإنفاق على البحث والتطوير في القطاعين العام والخاص والخصائص الثقافية البيولوجية فضلاً عن قدرات الفحص الوطنية للملكية الفكرية.[18] وعلى الرغم من عدم وجود نهج موحد، يطالب عدد من البلدان ببعض التوحيد عن طريق صك دولي جديد ملزم قانوناً في مجال الملكية الفكرية.

ومن حيث المبدأ، يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تُستخدم كأداة للمساعدة في رصد استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ما يساعد أيضاً في تعزيز الامتثال لالتزامات النفاذ وتقاسم المنافع في بعض الحالات على الأقل.[19]

الإطار 4: خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

في عام 2002، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي مبادئ توجيهية طوعية اسمها *"خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها"* من أجل دعم تنفيذ تدابير النفاذ وتقاسم المنافع على المستوى التشريعي والإداري والسياساتي. وهي صك غير ملزم يوضح النهوج الممكنة للأنظمة التنظيمية الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع. وتوفر بعض الإرشاد بشأن التفاعلات الممكنة بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي. وتقترح بخاصة تدابير لدعم الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع بما في ذلك "تدابير لتحفيز الكشف عن بلد المنشأ للموارد الوراثية ومنشأ المعارف التقليدية، وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في طلبات حقوق الملكية الفكرية"، وتدابير لمنع استخدام الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها من دون موافقة مسبقة مستنيرة، وتدابير تثبط ممارسات التجارة غير العادلة.

الصفحة 12 من دراسة الويبو التقنية.

ما هي الانتقادات والآراء المعارضة الرئيسية؟

يخشى المعارضون أن تضيف شروط الكشف الجديدة طبقة من عدم اليقين في نظام البراءات وأثارت الانتقادات الإضافية التالية:

- لا يتلاءم نظام البراءات والأهداف أو الأغراض الخارجية (مثل أهداف النفاذ وتقاسم المنافع) ولا ينبغي أن يكون كذلك لأنه سيمس بسلامتها.
- تنفيذ شروط الكشف الجديدة سيفرض على مودعي البراءات ومكاتب البراءات أعباء كبيرة وتكلفة عالية من حيث الوقت والموارد.[20]
- لن تكون مكاتب البراءات مجهزة للبت في صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، وفي استيفاء الشروط الوطنية للنفاذ وتقاسم المعارف.
- إذا أجرى الفاحص فحصاً موضوعياً لشرط الكشف في البراءات، لن ترتهن صحة البراءات بعد ذلك حصراً بالجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.
- نظراً إلى أن شرط الكشف قد يشرك كياناً خارجياً يبت في حق المخترع في إجراء بحث (وأثبتت التجربة وجود تأخيرات كبيرة في الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها)، فإن شرط الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها قبل إيداع طلب براءة يعرض مودعي البراءات لخطر متزايد من عدم اليقين القانوني.
- تمس شروط الكشف الجديدة بحرية الجمهور العام في إجراء البحوث.
- يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تحد من حوافز الابتكار التي يولدها نظام البراءات مع زيادة توجه المخترعين إلى السرية في حماية الابتكار.

ومن ثم، تحاج بعض البلدان في المنتديات الدولية أنه ينبغي استخدام الآليات الوطنية المستقلة عن قانون البراءات حصراً في تعزيز الامتثال لالتزامات النفاذ وتقاسم المنافع.[21] ويشدد مؤيدو ذلك الرأي عامة على مشكلة البراءات الممنوحة عن خطأ ودور شروط الكشف التقليدية في معالجة تلك المسألة. وكحل بديل لشروط الكشف الجديدة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، شددوا على أهمية الآليات، مثل قواعد البيانات القابلة للبحث، في توفير المعلومات الوجيهة لفاحصي البراءات ومبادئ توجيهية لتحسين جودة وفعالية فحص البراءات وتدابير العناية الواجبة ومدونات السلوك الطوعية.

3. الأهداف

لماذا اعتمدت عدة بلدان شروط كشف جديدة في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؟

تُطبَّق شروط الكشف الجديدة بطرائق متنوعة تغطي الدوافع السياساتية المختلفة والمساومات السياسية والأولويات والاحتياجات المحلية والأنظمة القانونية والمؤسسية. وبوجه عام، تشمل الدوافع الرئيسة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر. وهذه الدوافع ليست مدرجة في أي ترتيب للأولويات.

منع التملك غير المشروع

في بعض البلدان مثل الهند والنرويج وبيرو وفانواتو، تساهم شروط الكشف الجديدة في تحقيق الهدف السياساتي العام لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تم الحصول عليها من دون إذن (على شكل موافقة مسبقة مستنيرة مثلاً) من البلد الذي يوفر تلك الموارد و/أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تمتلك تلك المعارف.

الإطار 5: تعريف القرصنة البيولوجية في بيرو

ينص القانون رقم 28216 (القانون التكميلي الثالث والأحكام النهائية) لسنة 2004 بشأن حماية النفاذ إلى التنوع البيولوجي في بيرو والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية على ما يلي:

"يُقصد بالقرصنة البيولوجية النفاذ والاستخدام غير المصرح بهما وبدون مقابل للموارد البيولوجية أو المعارف الجماعية للشعوب الأصلية من دون التصريح اللازم ومخالفةً للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي والقواعد النافذة في تلك المسألة. وقد ينجم ذلك التملك عن التحكم المادي عبر حقوق الملكية على منتجات تتضمن تلك العناصر التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو في بعض الحالات عن طريق الاحتجاج بتلك العناصر."

وقد ينشأ عدم اليقين القانوني عن عدة أسباب منها الافتقار للإجراءات في البلدان المستفيدة.[1] وفي هذا المقام، يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تمكّن البلدان من رصد استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في إطار أنظمة البراءات ومساعدة البلدان المستفيدة على تبديد أوجه عدم اليقين المتعلقة بإنفاذ العقود والالتزامات الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع. ومن ثم، ترى العديد من البلدان الفائقة التنوع [2] أن شروط الكشف الجديدة هي إجراء مهم لتشجيع المودعين على الامتثال لشرطَي الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها.[3] وترى هذه البلدان أن تلك الشروط الجديدة قد تؤدي - وبخاصة عندما تكون إلزامية - إلى تغير في مواقف المخترعين وسلوكياتهم. وعليه، قد تعزز آثار نظام النفاذ وتقاسم المنافع وتحد من دوافع الانتفاع مجاناً بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية للغير من دون مقابل عادل أو تصريح بذلك. وستساعد في نهاية المطاف، حسب رأي هذه البلدان، على منع التملك غير المشروع.

الإطار 6: تجربة
تقاسم المنافع المنصف والعادل فيما يخص الأدوية القائمة على مادة الأروغياباشا

أدت المعارف الطبية لقبيلة كاني في جنوب الهند إلى تطوير عقار "جيفاني" المضاد للإجهاد والإرهاق والذي يرتكز تكوينه على العشب الدوائي *أروغياباشا*. وقد استخدم علماء الهند، في حديقة ومعهد النباتات الاستوائية، المعارف التقليدية والدراية العملية القبلية لتطوير العقار واستخلصوا 12 مركباً نشطاً من *الأروغياباشا* الذي استُخدم كمورد وراثي للبحث والتطوير. وفي عام 1994، التمس المعهد براءات متنوعة لعملية تصنيع الأدوية.[4] وفي عام 2008، أُودع طلب براءات محدَّث لمنتج جيفاني.[5]

وفي ذلك الوقت، عدِّل قانون البراءات الهندي [6] ليشمل أحكاماً بشأن الكشف الإلزامي عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المستخدمة في الاختراع المدرج في طلبات البراءات. ومن ثم، تشير طلبات البراءات المودعة لاحقاً لمنتج جيفاني إلى الاستخدام التقليدي للأروغياباشا [7] كما يلي: "تطلق قبيلة كاني في تلك المنطقة اسم أروغياباشا على ذلك النبات ومعناه "الصحة الخضراء دائماً" وتستخدم البذور كمادة لتجديد الخلايا ومقاومة الإجهاد."

ومُنح ترخيص التكنولوجيا لشركة أريا فايديا للمستحضرات الصيدلانية - وهو مصنع هندي يعمل على تسويق تركيبات أيورفيديا العشبية. وقد أسس صندوق استئماني لتقاسم المنافع الناجمة عن تسويق ذلك العقار. ورُحِّب باتفاق تقاسم المنافع بين حديقة ومعهد النباتات الاستوائية وقبيلة كاني كاتفاق نموذج لاتفاقات مماثلة حول العالم. وأُقر بأنه مثال رائد لاستخدام الملكية الفكرية بفعالية إضافة إلى اتفاقات تقاسم المنافع مع مجتمع شعوب أصلية يمتلك تلك المعارف.[8]

تعزيز الفعالية واليقين القانوني والشفافية

الشفافية والكشف جوهر نظام البراءات.[9] وينطوي تشغيل نظام البراءات على توفير كم كبير من المعلومات القانونية والإدارية والتكنولوجية بنسق سهل النفاذ. وتبيِّن البراءات أن بعض طلبات البراءات تكشف عن معلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بحكم الممارسة. وتتيح شروط الكشف الجديدة إجراءات واعدة من الشفافية. إذ يمكنها أن تحسن فحص طلبات البراءات وتحديد حالة التقنية الصناعية السابقة وأبوة الاختراع (أو الأبوة المشتركة للاختراع)، ما سيعزز جودة البراءة واليقين القانوني بشأن وضع البراءات الممنوحة.[10] وقد يعزز ذلك الفعالية العامة لنظام البراءات. وإذا كان لا بد من تعزيز الشفافية، فعلى المشرعين وواضعي السياسات أن يستوضحوا الأمور الواجب إضفاء الشفافية عليها، وما الغرض من الشفافية وما العواقب القانونية لعدم التزام الجهات الخاصة بالشفافية.

الإطار 7: تعزيز الشفافية في نظام البراءات في بلجيكا

القانون الصادر في 28 أبريل 2005 المعدّل لقانون 28 مارس 1984 بشأن البراءات وبخاصة الأهلية والاختراعات البيوتكنولوجية

عدَّلت بلجيكا قانون البراءات المؤرخ 28 مارس 1984 من أجل تنفيذ "التوجيه 98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية". وتنص المادة 15(1)(6) من قانون بلجيكا للبراءات على أنه "يجب أن تتضمن طلبات البراءات المصدر الجغرافي للمادة النباتية أو الحيوانية التي شكلت أساس تطوير الاختراع إذا كانت معروفة." وهو شرط شكلي يهدف إلى تعزيز الشفافية فيما يخص المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي الذي استند إليه الاختراع مباشرة. وتوفر الاستمارة النموذجية لطلبات البراءات الوطنية خانات تلزم المودع بالإقرار (بنعم أو لا) بما إذا كان قد استخدم موارد وراثية بالمعنى المقصود في المادة 15(1)(6) من قانون بلجيكا للبراءات. وعليه، يُدعى المودع إلى توفير معلومات عن المصدر الجغرافي للموارد الوراثية. ويمكنه أن يقر بعدم معرفة المصدر بحسب الحال. وهذا الإجراء هو إجراء شكلي بحت لا يفرض أي أعباء على مكتب البراءات أي أنه لا يتعين على المكتب إجراء أي بحوث إضافية بشأن المصدر الجغرافي للمادة بعد إقرار المودع. وتتاح تلك المعلومات للجمهور عن طريق إدماج استمارة الطلب في الجزء العلني من ملف البراءات.

المصدر: الصفحة 2 من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/15.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تعزيز شفافية نظام البراءات وفعاليته عن طريق زيادة التوفر الشبكي والقابلية للبحث الشبكي في معلومات البراءات الخاصة بالكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ودعماً للإجراء السابق، اقتُرح أيضاً إنشاء قواعد بيانات شاملة للموارد الوراثية أو آليات مماثلة لمنع منح البراءات عن خطأ؛ وتُتناول تلك النقطة في القسم 18، الصفحة 49، من هذه الوثيقة.

التكامل/الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية

ارتُئي أن تطبيق شروط الكشف الجديدة على المستوى الوطني يمكن أن يعزز الدعم المتبادل والتكامل بين نظام الملكية الفكرية ونظام النفاذ وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.[11] وتختلف أهداف القوانين الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع ونطاق تطبيقها عن القوانين التي يقوم عليها نظام البراءات وتدير كلاً منها مؤسسات مختلفة. ويمكن لشروط الكشف الجديدة أن تعزز الاتساق بين تلك القوانين وتوطد التعاون بين المؤسسات المعنية إذا طبِّقت على النحو الواجب.

الإطار 8: التفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والملكية الفكرية

نوقشت الروابط المحتملة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ونظام البراءات مناقشة مستفيضة، كوسيلتين "لتحسين تقاسم المنافع عن طريق إقامة صلة إيجابية بين [...] قوانين البراءات [...] والقوانين التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية" وكوسيلتين لوضع سياسات تقيد استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وُحددت أهداف توضيح تلك الروابط وتوثيقها بالشفافية والرصد وإنفاذ الامتثال للالتزامات القانونية التي تنظم النفاذ.

الصفحات 30 إلى 32 من دراسة الويبو التقنية.

قد يؤدي التواصل في الوقت المناسب وبفعالية بشأن شروط الكشف الجديدة بين مكاتب البراءات وسلطات النفاذ وتقاسم المنافع إلى أوجه تآزر إيجابية وتعزيز الدعم المتبادل بين النظامين.

الإطار 9: الاتساق السياساتي بين سلطة النفاذ وتقاسم المنافع ومكتب البراءات في بنما

المرسوم التنفيذي رقم 25 المؤرخ في 29 أبريل 2009 الذي ينظم المادة 71 من القانون العام بشأن البيئة (القانون رقم 41 الصادر في 1 يوليو 1998).

تُنشأ الهيئة الوطنية للبيئة بموجب القانون العام بشأن البيئة بوصفها الهيئة المختصة التي تنظم وتراقب النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها (باستثناء الموارد الوراثية من أصل بشري) بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية الجوهرية. ووفقاً للمادة 72 من القانون، لا يمنح الحق في استخدام الموارد الطبيعية المستخدمين الحق في استخدام الموارد الوراثية المتضمنة فيها. وتعدّ تلك المادة الأساس القانوني لنظام النفاذ وتقاسم المنافع.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 25 الشروط والإجراءات الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من بنما، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها الرامية إلى تعزيز تقاسم المنافع. ويقتضي المرسوم التنفيذي أن تتضمن العقود التزاماً للمودع ببيان منشأ الموارد الوراثية ومصدرها في كل المنشورات أو الملخصات التي تتضمن الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة (المادة 19(ه)). وبالمثل، "ينبغي تقديم شهادة المنشأ والمصدر للموارد أو المواد الوراثية و/أو البيولوجية المستخدمة في تطوير الاختراع في كل طلبات البراءات المقدَّمة إلى المكتب العام للملكية الفكرية و/أو أي مكتب براءات آخر في الدول الأعضاء في الويبو" (المادة 19(ز)).

ووردت معلومات عن تعاون الهيئة الوطنية للبيئة ووزارة التجارة والصناعة، عن طريق مديرية الملكية الصناعية، على ضمان الامتثال للوائح النفاذ وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا.[12] وتُجرى بانتظام بحوث دورية في قواعد البيانات الخاصة بالمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والويبو. وعلى الرغم من أن البحث في قواعد البيانات عملية معقدة، اقتُرح أنه يمكن تحسين استراتيجية البحث تحسيناً ملحوظاً بالاستناد إلى المعلومات الواردة في تقارير البحث أو المنشورات المقدَّمة إلى هيئات النفاذ المختصة بالنفاذ وتقاسم المنافع بموجب المادة 19(و) من المرسوم التنفيذي.[13] وفضلاً عن ذلك، يجري استعراض لوائح بنما بشأن البراءات من أجل البت في وضع شرط إدراج مصدر أو منشأ المورد الوراثي أو البيولوجي في طلبات البراءات.[14] وورد عدم وجود أي حالات تملك غير مشروع أو منح براءات عن خطأ في بنما منذ عام 1998.

ويمكن لأدلة النفاذ والاستخدام القانونيين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن تتضمن معلومات عن الظروف أو الموقع الجغرافي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية من أجل الشفافية. وبدلاً من ذلك، إذا وُجد شرط بتقديم دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (من أصحاب الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية مثلاً) فسيتعين الحصول على تلك الموافقة وتقديمها قبل إيداع طلب البراءات وقبل منح براءة سليمة.[15]

وقد تتمخض السياسات والتشريعات الموضوعة من أجل تحقيق الأهداف السياساتية الموضحة في القسم السابق عن نظام يرجح صراحةً تحقيق أهداف سياساتية مشتركة ومتبادلة الدعم. ومن شأن تلك الأهداف أن ترشد وضع الخيارات السياساتية بشأن شروط الكشف الجديدة وتطبيقها على الصعيد الوطني.

4. المصالح والأهداف المتكاملة والمتنافسة

ما هي المصالح والأهداف الواجب موازنتها عند وضع التزام ملائم بالكشف؟

على الرغم من أن التفاعلات الفعالة والدينامية بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام الملكية الفكرية عن طريق شرط كشف جديد قد يساعد الحكومات على خدمة المصلحة العامة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية [1] ومنع تملكها غير المشروع، فقد تحتاج الحكومات أيضاً إلى متابعة آثار شروط الكشف الجديدة على الابتكار.

وقد بات تفادي منح البراءات عن خطأ جزءاً محورياً من النقاش حول شروط الكشف الجديدة.[2] وغير الراغبين في وضع شروط كشف جديدة والمعارضون، بما في ذلك أصحاب المصلحة في قطاع الصناعة[3]، قد أعربوا عن قلقهم إزاء شروط الكشف الجديدة الإلزامية التي ستُضعف اليقين القانوني وقابلية التنبؤ في نظام البراءات، وتؤدي إلى تأخيرات إضافية في معالجة طلبات البراءات، وتعرقل الابتكار.[4] وإضافة إلى ذلك، اقتُرح تمديد مدة البراءات (تعديل مدة البراءة أو تجديدها) من أجل تعويض أصحاب البراءات عن التأخيرات (غير المعقولة)[5] في معالجة الطلب.

الإطار 10: تمديد مدة البراءات

بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، تنقضي مدة البراءات بعد 20 سنة من تاريخ الإيداع الأصلي. وتتجاوز الإجراءات الخاصة بتمديد مدة البراءات المعايير الدنيا التي يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذها بموجب اتفاق تريبس. مع ذلك، ترد تلك التدابير في القانون الأمريكي[6] وقوانين بلدان أخرى أبرمت اتفاقات تجارة حرة مع الولايات المتحدة مثل شيلي[7] وسنغافورة[8] وجمهورية كوريا.[9]

ويوجد عدد من الآليات القائمة أو الخاضعة للبحث في نظام البراءات - ويمكن مواصلة تحسينها - من أجل معالجة جودة البراءات وفعاليتها ومنع وتصحيح الآثار غير المرغوب فيها من البراءات الممنوحة عن خطأ (أي البراءات التي لا تستوفي شروط الأهلية للحصول على البراءة). وتعدّ قواعد البيانات والمبادئ التوجيهية وتعديل أدوات البحث وأنظمة تصنيف البراءات من بين التدابير الإضافية المقترحة لمساعدة الفاحصين في العثور على حالة التقنية الصناعية السابقة، وتفادي منح براءات عن خطأ وتبسيط الأنظمة الإدارية لفائدة كل مستخدمي النظام والجمهور ككل.

ويمكن تلخيص ما سبق بوجود احتمال - وبخاصة في ظل التقدّم والابتكار العلميين والتكنولوجيين السريعين - أن تصبح شروط الكشف الجديدة عائقاً أمام تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المنشودين. ويمكن لشروط الكشف الجديدة أن تعرقل الابتكار وتثبط الاستثمار. وقد يطرح تفسير وتنفيذ سلطات التنوع البيولوجي ومكاتب البراءات لقواعد ولوائح مبهمة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، والآثار السلبية للوائح المتقادمة أو غير الملائمة لتحقيق الأهداف السياساتية المنشودة، صعوبات كبيرة ولا سيما بالنسبة إلى البحث والتطوير والابتكار على الصعيد المحلي. وورد أن أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع المفرطة الصرامة قد تؤثر أشد تأثير في علماء البلدان النامية نظراً إلى تمتعهم بموارد قليلة أو منعدمة لوضع تدابير العناية الواجبة والحصول على التصريحات اللازمة. ومن ثم، يمكن لزيادة تكاليف المعاملات أن تؤدي إلى زيادة تكاليف البحوث وتباطؤ وتيرة الابتكار العلمي التكنولوجي وبخاصة في تلك البلدان.[10]

وفي ضوء تلك الاعتبارات السياساتية، ستكون من الصعوبات الرئيسية إرساء إطار قانوني وسياساتي متسق لشروط الكشف الجديدة يضمن التنفيذ المتوازن والمتكامل في سياق أنظمة الابتكار الوطنية. ولا يمكن الاستفادة من إمكانات شروط الكشف الجديدة في الابتكار على المستوى المحلي بوجه عام وفي نظام النفاذ وتقاسم المنافع بوجه خاص إلا إذا نجحت البلدان في تقديم هيكل إدارة للابتكار يتسم بالتوازن والمرونة ويراعي الفروق بين النفاذ إلى الموارد الوراثية لأغراض البحث البحت أو التمهيدي وتطوير منتجات تجارية.[11]

الإطار 11: موازنة النفاذ وتقاسم المنافع وهيكل الابتكار في البرازيل

تشتهر البرازيل بكونها من أغنى بلدان العالم من حيث التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.[12] والبيوتكنولوجيا هي إحدى التكنولوجيات الجنيسة الجديدة المتعلقة بالموارد الوراثية التي يقوم عليها النمو الصناعي في البرازيل.[13]

وحتى وقت قريب، كان منح حقوق الملكية الفكرية على عملية أو منتج تم الحصول عليه من عينات من "عناصر التراث الوراثي" مرتبطاً بالامتثال للقانون المؤقت رقم 2.186-16/2001.[14] وواجه نظام الكشف البرازيلي انتقادات واسعة في صفوف الأطراف المعنية (الصناعة والمجتمع العلمي والشعوب الأصلية) لأنه كان معقداً للغاية وصعب الاستخدام وكثير الأعباء.[15] ووضع القانون حواجز أمام البحث والتطوير بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وطرح صعوبات إضافية لنظام الابتكار المحلي غير المكتمل عن طريق وضع ضوابط مفرطة على البحوث غير التجارية وتكاليف المعاملات المتزايدة.[16] وكما أوضح بينتو (2016)، كان لتطبيق شروط الكشف الجديدة بموجب القانون المؤقت رقم 2.186-16/2001 عدة عواقب غير متوقعة منها جعل تدابير تقاسم المنافع غير فعالة وإلغاء أنشطة البحث والتطوير ونشاط إيداع البراءات. وخلال 14 عاماً، لم يوافَق إلا على 136 عقداً من عقود النفاذ وتقاسم المنافع مع عدم وجود أي تآزر مع نظام الابتكار البرازيلي.

وقد ألغي القانون المؤقت بموجب القانون رقم 13.123 الصادر في 20 مايو 2015 الذي يوفر إطاراً جديداً للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع من أجل صون التنوع البيولوجي البرازيلي والحفاظ عليه.[17] وينفِّذ المرسوم رقم 8.772 الصادر في 11 مايو 2016 أيضاً بعض الجوانب المحددة التي تتعلق بشرط توفير معلومات عن أنشطة البحث التي تنطوي على عناصر من التراث الوراثي أو المعارف التقليدية عن طريق سجل إلكتروني.

وذكر بينتو (2016) أن قانون *التنوع البيولوجي* الجديد (رقم 13.123 الصادر في 20 مايو 2015) يشدد على الحوافز لا العقوبات. ويقتضي فقط أن "منح حقوق الملكية الفكرية... على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها عن طريق النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يرتهن بالتسجيل أو التصريح بموجب أحكام القانون." وعلى الرغم من أن التصريح ضروري فقط في حالات الأمن القومي، فمن الممكن فرض غرامات في حالة عدم تسجيل استخدام موارد وراثية وطنية. ولا تنطبق شروط النفاذ وتقاسم المنافع على بيع منتج نهائي والموافقة المسبقة المستنيرة إلزامية إذا كان صاحب المعارف التقليدية محدداً. وسيموِّل جزء من الفوائد برنامجاً وطنياً لتقاسم المنافع.

وبموجب القانون المؤقت القديم رقم 2.816-16/2001، يمكن لإجراء تنفيذ عقد بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أن يستغرق سنتين أو أكثر. وأما بموجب القانون الجديد، فلا يحتاج البحث والتطوير العلميان إلا تسجيلاً شبكياً يستغرق بضع دقائق. وبغض النظر عن الوقت اللازم لإجراء البحوث، يستغرق التسجيل الشبكي لطلب براءة ثلاثة أشهر تقريباً.[18]

ومن ثم، يُقترح أن يؤدي الجمع بين التنوع البيولوجي والثقافي في البرازيل إلى ميزة تنافسية للبحث والتطوير على الصعيد المحلي إذا وُضعت سياسات ابتكار ملائمة لتعزيز صناعة الأدوية الإثنية والتنوع البيولوجي والثقافي عن طريق تقديم المنافع إلى أصحاب المعارف التقليدية.[19]

المصدر: دانييل بينتو "شروط الكشف والنفاذ وتقاسم المنافع - لمحة عامة عن المستجدات في مجال تشريعات التنوع البيولوجي البرازيلي"، عرض قدِّم خلال ندوة الويبو عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (26 و27 مايو 2016) استناداً إلى بحث أعدته مانويلا دا سيلفا (فيوكروز، 2016)، مكتب ناسيمينتو أند موراو أبوجادوس.

5. الطبيعة القانونية

ما الفرق بين شروط الكشف الطوعية والإلزامية؟

اعتمدت العديد من البلدان المتقدمة والنامية شكلاً من أشكال شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قوانينها الوطنية.[1] وقد تفرض مستويات مختلفة من الالتزامات على مودعي الطلبات. وعند النظر في طبيعة التزام الكشف، ينبغي للبلدان البت في طابعها الطوعي أو الإلزامي. وفي هذا المقام، يمكنها النظر في المزايا والعيوب المختلفة للخيارين. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتماد شرط كشف طوعي كجزء من إجراء البراءات من دون عواقب على معالجة البراءة أو صحتها. ويمكن اعتماد شرط كشف إلزامي كإجراء شكلي - مع عواقب محتملة على مرحلة ما قبل المنح فقط - أو شرط للأهلية مع آثار في صحة البراءة.

ويمكن للشروط الإلزامية أن تكون إما موضوعية وإما شكلية. والفرق بين شروط الكشف الشكلية والموضوعية هو مكانها في الإجراء، أي في مضمون أو شكل الطلب، عوضاً عن الفحص الموضوعي للاختراع المطالب به. وعلى سبيل المثال، قد يشير شرط شكلي إلى ضرورة تقديم أنواع معينة من الوثائق أو نسق مادي محدد في حين تشير الشروط الموضوعية إلى طبيعة الاختراع أو معايير الأهلية (مثل الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف). ولا يسهل دائماً التمييز بين الشروط الشكلية والموضوعية لأن الحدود بينها قد تتغير بحكم الممارسة.[2]

وقد يتخذ شرط الكشف المستقل فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (أي المستقل عن الشروط العامة المتعلقة بكفاية الكشف أو التمكين) عدة أشكال مختلفة على النحو التالي.

شرط كشف طوعي. من شأن إدراج تشجيع في ديباجة قانون البراءات أن يحث على الكشف عن تفاصيل الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في طلب البراءة عندما تكون وجيهة للاختراع المطالب به أو للامتثال لنظام النفاذ وتقاسم المنافع. وعلى سبيل المثال:

> **الاتحاد الأوروبي:** *التوجيه 98/44/EC بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية المؤرخ 6 يوليو 1998*. في الديباجة، تشجع المديرية المودعين على ذكر المنشأ الجغرافي للمواد البيولوجية في طلب البراءة:
>
> "(26) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل بشري أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فعندما يُودع طلب البراءة ينبغي أن يكون الشخص المستمدة منه المادة قد تمكن من الإعراب عن موافقته الحرة والمستنيرة وفقاً للقانون الوطني.
>
> "(27) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فينبغي لطلب البراءة، عند الاقتضاء، أن يتضمن معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً؛ ولا يخل ذلك بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

ويمكن أيضاً اعتماد شرط كشف طوعي كجزء شكلي من إجراء طلب البراءات أي في أحكام المنطوق. وفي تلك الحالة أيضاً، فإن عدم الاستيفاء - ولا سيما الافتقار للمعلومات عن منشأ المادة أو مصدرها - لن يؤثر في مواصلة معالجة طلب البراءة أو صحة الحقوق الممنوحة. ومن ثم، لا يشكل شرط الكشف الطوعي معيار من معايير الأهلية بحكم الواقع أو القانون.[3] وعلى سبيل المثال:

> **ألمانيا:** ينص البند 34(أ) من *قانون البراءات المنشور في 16 ديسمبر 1980* [4] *(كما عدلته المادة 1 من القانون الصادر في 19 أكتوبر 2013)*[5] على ما يلي:
>
> "إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. ولا يخل ذلك بفحص البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

شرط إلزامي يتعلق بالإجراءات الشكلية. في بعض البلدان، يجب الامتثال لشرط الكشف من أجل الحصول على براءة أو الحفاظ على أهلية الحصول على البراءة، على غرار الالتزام بتوفير تفاصيل وثائق الأولوية (أو نسخ وترجمات وثائق الأولوية) من أجل الحفاظ على تاريخ الأولوية. وفي بلدان أخرى، قد ينطوي عدم الامتثال للشروط الإجرائية في بعض الحالات على عواقب منها غرامات وعقوبات أخرى. وقد يخضع سوء النية البيِّن في تقديم كشف عمدي خاطئ أو مضلل لعقوبات إدارية أو جنائية. وعلى سبيل المثال:

> **فييت نام:** *التعميم رقم 01/2007/TT-BKHCN المؤرخ في 14 فبراير 2007 والذي يرشد تنفيذ مرسوم الحكومة رقم 103/2006/ND-CP الصادر في 22 سبتمبر 2006 الذي يقدم تفاصيل وإرشادات بشأن تنفيذ عدد من مواد قانون الملكية الفكرية الخاصة بالملكية الصناعية*.
>
> بموجب "الأحكام الإضافية المنطبقة على طلبات تسجيل الاختراعات الخاصة بمصدر جيني أو معارف تقليدية"، تنص المادة 11.23 على ما يلي:
>
> "يجب أن يتضمن طلب تسجيل اختراع يخص مصدراً جينياً أو معارف تقليدية وثائق توضح منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية التي يحصل عليها المخترع أو المودع إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك المصدر الجيني و/أو تلك المعارف التقليدية. وإذا لم يتمكن المخترع أو المودع من تحديد منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية، يقدِّم إقراراً بذلك ويتحمل المسؤولية عن صحة إقراره."
>
> **سويسرا:** تنص المادة 49(أ) من *القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع الصادر في 25 يونيو 1954 (بصيغتها المؤرخة في 1 يناير 2017)* على ما يلي:
>
> "يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر: (أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ (ب) ومعارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف".
>
> وتنص المادة 81(أ) من القانون الاتحادي على ما يلي:
>
> "تُفرض على أي شخص يقدِّم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) غرامة قدرها 000 100 فرنك سويسري كحد أقصى. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."

النرويج: ينص البند 8(ب) من *قانون البراءات رقم ٩ الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* على ما يلي:

"إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. [...] ويؤدي عدم الامتثال لواجب الكشف عن المعلومات إلى غرامة وفقاً للقسم 221 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل واجب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

شرط إلزامي موضوعي أي أن يقتضي تقييم البراءة (على يد فاحص أو محكمة) النظر في استيفاء الشرط قبل البت في منح البراءة (أو تأكيد براءة قائمة). وفي بلدان غنية بالتنوع مثل جنوب أفريقيا والهند وجماعة الأنديز، تنطوي شروط الكشف الجديدة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية على آثار في الأهلية. وتهدف إلى تعزيز الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والمساعدة على رصد الاستخدام التجاري للموارد الوراثية والمعارف التقليدية من أجل النهوض بتقاسم المنافع المنصف والعادل. وعلى سبيل المثال:

جماعة الأنديز: تنص المادة 26 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"يُودع طلب البراءة لدى المكتب الوطني المختص ويتضمن ما يلي: [...] (ح) عند الاقتضاء، نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛ "1" عند الاقتضاء، نسخة من شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية."[6]

جنوب أفريقيا: ينص البند 30 من *قانون البراءات المعدَّل (القانون رقم 20 لسنة 2005)* على ما يلي:

"(3(ألف)) يجب على كل مودع يقدِّم طلب براءة يتضمن بياناً كاملاً أن يودع، قبل قبول طلبه، لدى المسجِّل بياناً بالطريقة المنصوص عليها بغض النظر عن استناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية أو اشتقاق الاختراع من تلك المصادر.

"(3(باء)) يدعو المسجِّل المودع إلى تقديم الأدلة المقررة على صلاحيته وسلطته لاستخدام الموارد البيولوجية أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو الاستخدامات التي ترجع إلى شعوب أصلية إذا قدَّم المودع بياناً يقر بأن الاختراع الملتمسة حمايته قائم على موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية، أو بأن الاختراع مشتق من تلك المصادر."

الهند: تنص المادة 10(4)(د)"2" من *قانون البراءات لسنة 1970، بصيغته المعدَّلة بموجب قانون البراءات لسنة 2005*، على ما يلي:

"إذا حدد المودع مادة بيولوجية في طلبه ولا يمكن وصفها بما يستوفي أحكام البندين (أ) و(ب)[7] وإذا كانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست مع استيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المحددة إذا كانت مستخدمة في الاختراع."

وقد يكتسي بروتوكول ناغويا وشهادة الاعتراف المعترف بها دوليا أهمية أيضاً في هذا السياق. ولمزيد من التفاصيل، انظر القسم 17.[8]

6. الشروط الشكلية والموضوعية

ما الدور الذي يمكن أن يؤديه مكتب البراءات في التحقق من استيفاء شروط الكشف الجديدة الشكلية أو الموضوعية؟

تحتوي طلبات البراءات على مجموعة من المعلومات التقنية والقانونية والإدارية. ويلتزم مودعو البراءات عادة بتوفير معلومات عن موضوع الحماية وأهلية الحصول على براءة وحالة التقنية الصناعية السابقة فضلاً عن معلومات إدارية أو ببليوغرافية تخص الطلب.

وتشمل **الشروط الشكلية** المعتادة ضرورة الكشف عن معلومات مثل أسماء المخترعين وعناوينهم، وتقديم بعض الوثائق مثل وثائق الأولوية (أي نسخ وترجمات لطلبات البراءات الأجنبية التي تشكل أساس المطالبة بالأولوية)، وتقديم الطلب بالنسق المادي المقرر. وفي بعض البلدان، قد يؤدي عدم استيفاء بعض الشروط الشكلية مثل عدم بيان المخترع الحقيقي أو إدراج مخترع مشترك أو عدم الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة أو عدم إسناد حق للمخترع، إلى عواقب خطيرة لطلب البراءة.[1] ويمكن عادة معالجة عدم الامتثال لشروط شكلية أخرى، مثل سداد رسوم الصيانة أو الأخطاء غير العمدية في أسماء المخترعين، لدى تحديد نوع الخطأ.[2]

الشروط الموضوعية تتعلق عادة بالطبيعة الفعلية للاختراع بما في ذلك اعتبارات تقييم الامتثال لمعايير الأهلية المقررة. ولا تتعلق كل الشروط "الموضوعية" بخصائص الاختراع في حد ذاته؛ وتتناول بعضها مسائل مثل أبوة الاختراع والحق في طلب براءة أو الحصول عليها ومصالح أخرى تخص الحقوق الناشئة عن البراءة.

ويُنظر كثيراً في التمييز بين الشروط الموضوعية والشكلية من حيث عواقب عدم الامتثال. إذ إن عدم الامتثال للشروط الموضوعية مثل الجدة يؤدي إلى رفض طلب البراءة أو إبطال براءة ممنوحة (في إطار حالة تقاضي مثلاً) في حين أن عدم الامتثال للشروط الشكلية لا ينطوي بالضرورة على عواقب غير قابلة للإصلاح. ولا يمكن عامةً الطعن في براءة بعد منحها لعدم الامتثال للشروط الشكلية إلا إذا كان عدم الامتثال غرضه الاحتيال؛ وأما عدم الامتثال غير الاحتيالي للإجراءات الشكلية، فلا يشكل عادةً أساساً لإبطال براءة ممنوحة. ومع ذلك، قد يؤدي عدم استيفاء بعض الشروط الشكلية إلى رفض طلب براءة في حالة عدم تصحيح الوضع في الموعد المقرر.[3] وفيما يخص دور مكتب البراءات، إذا كان شرط الكشف المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية يُعتبر شرطاً شكلياً أو إجرائياً بحتاً فسيخضع لتأكد شكلي فقط - أي إذا قدم المودع الكشف (أو الإعلان اللازم) بالطريقة المقررة - بغض النظر عن أي فحص للمضمون الموضوعي. وفي تلك الحالة، يكون العبء المفروض على مكتب البراءات أقل ما يكون. وقد يشمل واجب جمع أو تلقي معلومات أو إعلانات محددة وإحالتها إلى السلطات المختصة المناسبة للتأكد منها موضوعياً عند الاقتضاء (مثل جهات الاتصال الوطنية المعنية بالنفاذ وتقاسم المنافع).

7. الموضع

أين ينبغي إدراج شروط الكشف الجديدة؟

قامت غالبية البلدان التي اعتمدت شكلاً من أشكال شروط الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية بإدراجها في قانون البراءات أو إجراءات أخرى في إطار نظام الملكية الفكرية.[1] ولكن بعض البلدان اختارت اعتماد شروط مماثلة للكشف - إما بأحكام عامة أو محددة - في قوانينها الخاصة بالتنوع البيولوجي والنفاذ وتقاسم المنافع.

هل يمكن إدراج شروط كشف جديدة في تشريعات غير قانون البراءات أو قانون الملكية الفكرية؟

يمكن اعتماد شروط جديدة مماثلة للكشف في أطر قانونية غير قانون البراءات وقانون الملكية الفكرية. وكشف استعراض للقوانين الوطنية اختلافات ومرونات كبيرة من حيث نوع التشريعات المستخدم في تنفيذها. وفي عدد متزايد من الحالات، تُدرج الشروط المماثلة للكشف في قوانين التنوع البيولوجي و/أو النفاذ وتقاسم المنافع.

الإطار 12: شروط الكشف في قوانين التنوع البيولوجي

القانون البرازيلي للنفاذ وتقاسم المنافع

أنشأ *"القانون رقم 13.123 الصادر في 20 مايو 2015 بشأن النفاذ وتقاسم المنافع الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"* نظام تسجيل إلكتروني للشركات المهتمة باستغلال التراث الوراثي والمعارف التقليدية.[2] وتنص المادة 12 تحديداً على أنه "يجب تسجيل النفاذ قبل طلب أي حقوق ملكية فكرية" (أي إيداع براءة). وتنص المادة 47 على أن "يخضع منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون."

قانون كوستاريكا بشأن التنوع البيولوجي

تنص *المادة 80 من قانون التنوع البيولوجي لسنة 1998* على أن يؤدي المكتب التقني للجنة الوطنية للتنوع البيولوجي التابعة لوزارة البيئة والطاقة والاتصالات دور هيئة استشارية إلزامية في كل إجراءات الطلبات التي تنطوي على حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقرارات المكتب التقني ملزِمة لمكتب الملكية الفكرية. وتنص المادة 80 تحديداً على أن "يمنع الاعتراض المسبب للمكتب التقني تسجيل البراءة أو حماية الابتكار".

وفي بعض تلك الحالات، يساهم مكتب الملكية الفكرية/البراءات في جمع وتلقي معلومات بشأن استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية التي تستخدمها بعدئذ جهات الاتصال الوطنية المعنية بالنفاذ وتقاسم المنافع والسلطات المختصة من أجل رصد ودعم الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. ونفَّذت بعض البلدان تلك التدابير في إطار قوانينها الخاصة بالتنوع البيولوجي والنفاذ وتقاسم المنافع.

الإطار 13: قانون التنوع البيولوجي في فرنسا[3]

تنص المادة *L. 412-18.II 2°* على أن يحيل المودع، بمبادرة منه، المعلومات الوجيهة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا نشأ طلب البراءة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ثم يتيح المعهد الوطني للملكية الصناعية تلك المعلومات للسلطات الإدارية المختصة (أي تلك المسؤولة عن تطبيق *"لائحة الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي، الصادرة في 14 أبريل 2014، بشأن تدابير الامتثال لفائدة مستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتحاد"*) من دون فحصها.

وكما يتبيَّن من الأمثلة السابقة، قد يكون من الأهمية بمكان القيام بما يلي:

- توفير واجهة فعالة بين نظام الملكية الفكرية ونظام النفاذ وتقاسم المنافع؛
- توزيع الوظائف التنفيذية بوضوح بين مكاتب البراءات/الملكية الفكرية والسلطات الوطنية المختصة في النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بشرط الكشف المنطبق؛
- إقامة تواصل فعال بين النظامين مع احترام ولايتهما واختصاصاتهما المقررة والمميزة.

وقد يعزى إدراج شروط الكشف في تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع عوضاً عن قانون البراءات إلى دوافع مختلفة تتعلق بأهدافها وآثار مختلفة على سماتها التشغيلية الرئيسية (مثل الدوافع) وتدابير الامتثال المنطبقة.[4]

وتستند عامة شروط الكشف المدرجة رسمياً في التشريعات الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع إلى الإطار الوطني للتنوع البيولوجي بهدف تعزيز الدعم المتبادل. وقد تساعد في بناء جسور متينة بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام البراءات. وتشمل عادة تدابير تتصل مباشرة برصد الامتثال والإنفاذ لشروط النفاذ وتقاسم المنافع مثل تقديم الأدلة المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة ووضع شروط متفق عليها. ومع ذلك، لا يرجع تنفيذ شرط الكشف إلى سلطات التنوع البيولوجي حصراً. وقد يدعم مكتب البراءات/الملكية الفكرية تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال عن طريق إحالة المعلومات الوجيهة إلى السلطات المختصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، وإلى البلد الذي يقدم الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو إلى مركز تبادل المعلومات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا عند الاقتضاء.

ومن ناحية أخرى، تنطوي شروط الكشف المدمجة مباشرة في قانون البراءات على إمكانية توليد معلومات تمكِّن الفاحصين من اتخاذ قرار أدق وعادل ومستنير أكثر بشأن طلبات البراءات. ويفسر ذلك استخدام "الدوافع" الشائع الذي يشير إلى "استناد" الاختراع أو "استناده مباشرة" إلى مورد وراثي أو معرفة تقليدية محددة.

الإطار 14: إطار فانواتو بشأن شروط الكشف في البراءات

تنص المادة 47 من قانون البراءات رقم 2 لسنة 2003 على ما يلي: "إذا تبيَّن لمسجل [البراءات] أن الطلب يخص منح براءة بشأن اختراع يستند إلى أو ينشأ عن أو يدمج عناصر من معارف الشعوب الأصلية، وجب عليه أن يحيل الطلب إلى مجلس الرؤساء الوطني." ويجب ألا يمنح المسجِّل براءات لتلك الاختراعات إلا في الحالتين التاليتين: "(أ) أعطى الأصحاب العرفيون للمعرفة الأصلية [موافقتهم المسبقة المستنيرة] للمنح؛ (ب) وأبرم المودع والأصحاب العرفيون اتفاقاً على سداد المودع للأصحاب العرفيين حصة منصفة من منافع استغلال البراءة." وإذا لم يُبرم الاتفاق بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها "في غضون 12 شهراً من إيداع طلب البراءة: (أ) يجوز للمسجِّل أن يمنح البراءة؛ (ب) ويجوز للمالك أن يستغل البراءة؛ (ج) ويحدد المسجِّل المبلغ المستحق على مالك البراءة للمالكين العرفيين أو مجلس الرؤساء الوطني على أن يساوي حصة عادلة من منافع استغلال البراءة."

وفي التشريعات الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، يرتبط "الدافع" لأي إلزام بالكشف باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (وفقاً للمصطلحات المستخدمة في بروتوكول ناغويا). ومن ثم، فإن الأنشطة التي تثير تقاسم المنافع و/أو التزامات رصد الامتثال للنفاذ وتقاسم المنافع ستثير أيضاً التزاماً بالكشف يخص البراءة/الملكية الفكرية.[5]

ومن الاختلافات المهمة الأخرى بين شروط الكشف في تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع وقانون البراءات عواقب عدم الامتثال وسبل معالجتها. فقد تنص تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع على جزاءات وعقوبات وغرامات مختلفة منها مصادرة عينات الموارد الوراثية وسحب أو إلغاء التصريح بالنفاذ إلى المورد الوراثي وإلغاء اتفاق التنقيب البيولوجي وحظر أي تنقيب بيولوجي في المستقبل أو حتى السجن. وتطبَّق تلك الإجراءات والعقوبات عادة خارج نطاق نظام البراءات. وفي بعض الحالات، قد يؤدي عدم الامتثال لشرط الكشف في تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع إلى عواقب تخص فحص البراءات ومنح البراءات (انظر المثال على كوستاريكا في الإطار 12). ومع ذلك، تكون الإجراءات التصحيحية لعدم الكشف بعد المنح مثل إبطال البراءات الممنوحة - ويبت فيها كمسألة سياساتية - مستثناة عادة إذا لم يرد شرط الكشف إلا في تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع.

8. موضوع الحماية

ما موضوع الحماية الذي تشمله شروط الكشف الجديدة؟

يثير موضوع الحماية الذي تشمله شروط الكشف الجديدة المسائل السياساتية الرئيسية الثلاثة التالية:

"1" تطبيق التزامات الكشف على حقوق البراءات (وطلبات البراءات) فقط أم على حقوق الملكية الفكرية الأخرى أيضاً؛

"2" اشتمال موضوع الحماية على الموارد الوراثية والبيولوجية فقط أم على المعارف التقليدية أيضاً؛

"3" اشتمال موضوع الحماية على "المشتقات"، ما يطرح مسألة تعريف ذلك المصطلح.

حقوق البراءات مقابل حقوق الملكية الفكرية الأخرى

أُدمجت شروط الكشف في قوانين الملكية الفكرية في العديد من البلدان. وفي عدة بلدان، تطبَّق تلك الشروط تحديداً في قانون البراءات. وعلى سبيل المثال:

السويد: تنص المادة 5(أ) من *اللائحة 2004:162 المعدّلة لمرسوم البراءات* على ما يلي:

"إذا كان الاختراع يخص مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. ويجب الإقرار بعدم معرفة المنشأ بحسب الحال."

وفي بعض البلدان، لا يقتصر نطاق الشروط على قانون البراءات وينطبق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى ومنها حماية الأصناف النباتية ونماذج المنفعة. وعلى سبيل المثال:

كوستاريكا: تنص المادة 80 من *قانون التنوع البيولوجي رقم 7788 لسنة 1998* على ما يلي:

"مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة."

وتنطبق غالباً شروط الكشف المدرجة في تشريعات التنوع البيولوجي/النفاذ وتقاسم المنافع على كل حقوق الملكية الفكرية المعنية. وعلى سبيل المثال:

إثيوبيا: تنص المادة 17 من *الإعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية، وحقوق المجتمعات المحلية* على ما يلي:

"يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...] (12) عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛ (13) عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد [...]."

البرازيل: تنص المادة 47 من *القانون رقم 13.123 الصادر في 20 مايو 2015 (النفاذ وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها)* على ما يلي:

"يخضع منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون."

وتمتلك بعض البلدان بعض أشكال شروط الكشف المحددة في تشريعاتها الخاصة بحماية الأصناف النباتية. وعلى سبيل المثال:

ماليزيا: ينص البند 12 من *قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 2004* على ما يلي:

"يقدَّم طلب تسجيل صنف نباتي جديد ومنح حق مستولد إلى المجلس بالطريقة المقررة مع استيفاء المعايير التالية:

"(ه) أن يحتوي [الطلب] على معلومات عن مصدر المواد الوراثية أو السلالات الأبوية المباشرة للصنف النباتي؛

"(و) وأن تُرفق به الموافقة المسبقة المكتوبة للسلطة التي تمثل المجتمع المحلي أو الشعب الأصلي في حالة استولاد الصنف النباتي من أصناف تقليدية؛

"(ز) وأن يكون مدعوماً بوثائق تتعلق بالامتثال لأي قانون ينظِّم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو البيولوجية؛

"(ح) وأن يكون مدعوماً بوثائق تتعلق بالامتثال لأي قانون ينظِّم الأنشطة التي تستخدم كائنات معدلة وراثياً في الحالات التي ينطوي فيها استولاد الصنف النباتي على تغييرات وراثية."

الإطار 15: شروط الكشف في قانون النرويج بشأن الأصناف النباتية

البند 4 من القانون رقم 32 الصادر في 12 مارس 1993 بشأن حقوق مستولدي النباتات (النسخة الموحدة لعام 2015)

يشتمل البند 4 من قانون مستولدي النباتات على التزام بالكشف عن منشأ المواد البيولوجية والمعارف التقليدية المستخدمة في استولاد صنف جديد. ويعني ذلك تقديم المعلومات الخاصة ببلد المنشأ وما إلى ذلك عن المادة النباتية والمعارف التقليدية المحتملة. وتطابق الأحكام الجنائية أحكام البند 8(ب) من قانون البراءات وتحديداً البند 166 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يؤثر انتهاك الالتزام بالكشف في معالجة الطلب أو صحة الصنف النباتي المحمي.

المصدر: الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/10.

ومع ذلك، يمكن تفسير شرط الكشف عن المنشأ الجغرافي لصنف نباتي جديد بموجب صك مشابه لاتفاقية الأوبوف بطريقة مختلفة تماماً (أي غير متصلة بمنشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية). فعلى سبيل المثال، يفسَّر ذلك الشرط في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالمكان الذي يستحدث فيه المستولد الصنف عوضاً عن بلد المنشأ الخاص بمواد الاستولاد الأولية المستخدمة في عملية الاستولاد.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه: تنص المادة 1.50 من *لائحة المجلس رقم 2100/94 الصادرة في 27 يوليو 1994 بشأن الحقوق الجماعية للأصناف النباتية على* ما يلي:

"يجب أن يتضمن طلب حق جماعي على صنف نباتي ما يلي على الأقل: [...] (ز) المنشأ الجغرافي للصنف [...]"

الموارد الوراثية والموارد البيولوجية والمعارف التقليدية

يبيِّن استعراض التشريعات الوطنية الخاصة بشروط الكشف في البراءات استخدام مفاهيم مختلفة في تعريف الموضوع المشمول بالكشف. ويمكن استخدام مصطلحات متنوعة مثل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف والعمليات الأصلية أو المنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية أو تلك المستحدثة باستخدامها.

وتعرَّف الموارد الوراثية في اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها "المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة" و"أنها أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية".[1] وتقتضي العبارة الأخيرة عادة وجود حمض نووي (دنا) أو حمض نووي ريبي (رنا) في المادة [2]، ما قد يستثني العديد من المنتجات الجينية على المستوى دون الكائن الحي والجزيئات غير الدنا والبروتينات التي لا تحتوي على "وحدات وراثية وظيفية".[3] ومن ناحية أخرى، قد يشير مصطلح المعارف التقليدية إلى المعارف الناشئة عن النشاط الفكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والممارسات والمهارات والابتكارات. ولا تقتصر على مجال تقني محدد وقد تشمل المعارف الزراعية والبيئية والطبية والمعارف المرتبطة بالموارد الوراثية.[4]

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو): تنص المادة 1.2 من *بروتوكول سواكوبموند بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)* على ما يلي:

"تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى أي معرفة نابعة من مجتمع محلي أو تقليدي وتكون نتيجة نشاط فكري وتبصّر في سياق تقليدي، بما في ذلك الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات والتعليم، متى كانت المعرفة متجسدة في نمط العيش التقليدي للمجتمع أو مندرجة في الأنظمة المعرفية المقننة والمنتقلة من جيل إلى آخر. ولا تقتصر العبارة على مجال تقني بعينه، ويجوز أن تشمل المعارف الزراعية والبيئية والطبية والمعارف المقترنة بالموارد الوراثية."

وتنص خطوط بون التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي على أنه يمكن للبلدان النظر في عدة أمور منها اعتماد "تدابير للتشجيع على كشف بلد المنشأ للموارد الوراثية ومنشأ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في طلبات حقوق الملكية الفكرية."[5] وفي هذا السياق، اعتمدت بلدان نهوجاً مختلفة لتعريف موضوع الحماية المشمول بشروط الكشف الجديدة.

الإطار 16: موضوع الحماية المشمول بالكشف

تطبِّق الإجراءات الوطنية أو الإقليمية المبلغ عنها أو المنشورة عدة مفاهيم مرتبطة منها ما يلي:

- "اختراع يقوم على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم تلك المواد التي تم الحصول عليها أو تطويرها عن طريق عملية نفاذ" *(لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن البيوتكنولوجيا، 1998)*
- "منتجات أو عمليات يتم التماس حمايتها وتم الحصول عليها أو تطويرها استناداً إلى معارف ناشئة من إحدى البلدان الأعضاء" *(قرار جماعة الأنديز رقم 391 لسنة 2002)*
- "ابتكارات تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي" *(قانون التنوع البيولوجي رقم 7788، كوستاريكا، 2008)*
- "مادة بيولوجية [...] عندما تندرج في اختراع" و"مادة بيولوجية مستخدمة في اختراع" *(قانون البراءات (الصيغة المعدلة)، الهند، 2005)*.

الصفحة 35 من دراسة الويبو التقنية.

وفيما يخص الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، اختارت بعض البلدان توضيح الصيغة المستخدمة في وصف موضوع الحماية استناداً إلى المادتين 8(ي) و15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

جماعة الأنديز: تنص المادة 26 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"عند الاقتضاء، نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛

"عند الاقتضاء، نسخة من شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية."

الفلبين: تنص القاعدة 12 من القسم 3(ج) من *القواعد واللوائح التنفيذية لقانون الجمهورية رقم 10055 (الأمر الإداري المشترك رقم 2010-02)* على ما يلي:

"يطبَّق شرط الكشف المنصوص عليه في هذا القسم على الموضوع المتضمن في طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية عندما يستند مباشرة إلى عناصر من التنوع البيولوجي أو موارد أو مواد وراثية أو معارف تقليدية أو معارف وأنظمة وممارسات أصلية تكون معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير قد حصلت عليها قبل إيداع طلب حقوق الملكية الفكرية. ويجب أن يعتمد موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية على الخصائص المحددة لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية، أو أن يكون مشتقاً عن سابق وعي من تلك المصادر."

ومن ثم، وسَّعت بعض الأنظمة القانونية نطاق الكشف ليشمل "التنوع البيولوجي" (وهي عبارة عامة) و"الموارد البيولوجية" وهي مفهوم أوسع من التعريف الضيق للموارد الوراثية. ووفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الموارد البيولوجية "تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظام الإيكولوجي تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".[6]

الدانمرك: ينص الجزء الأول، الفصل 2(5) من *القانون رقم 41 الصادر في 31 مايو 2000 والمعدّل لقانون البراءات (قانون البراءات الموحد رقم 926 الصادر في 2 سبتمبر 2000)* على ما يلي:

"إذا كان الاختراع يخص مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً."

مصر: تنص المادة 13 من *القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية* على ما يلي:

"إذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة."

المشتقات

وفقاً لبروتوكول ناغويا، فإن "المشتق" هو "مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية". ويتضمن التعريف العناصر الرئيسية الثلاثة التالية:

- تركيب كيميائي يحدث طبيعيا
- وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها
- حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.[7]

الشكل 1: أمثلة على الموارد الوراثية ومشتقاتها

الموارد الوراثية (المتضمنة)	المشتق
الثعبان	(مكون نشط من) السم
الوردة	(المركب الكيميائي المسؤول عن) الرائحة
الفطريات	(مركب مضاد حيوي) البنسلين

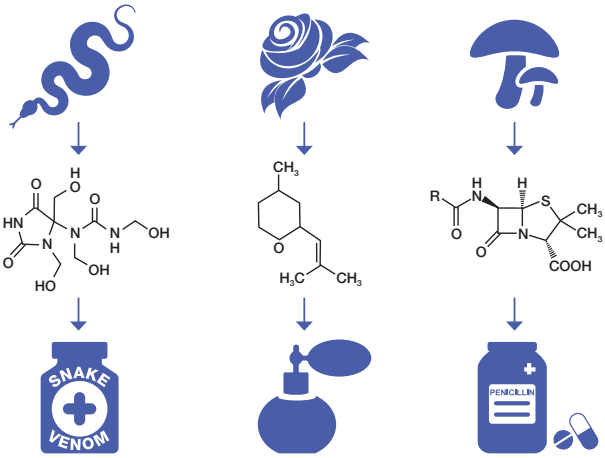

ويشتمل بروتوكول ناغويا على تعريف "استخدام الموارد الوراثية" و"البيوتكنولوجيا". ويشدد الدليل التوضيحي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على أن "مصطلح المشتق لا يستخدم [...] في نص منطوق البروتوكول. ومع ذلك، يرتبط بمصطلح الاستخدام المستعمل بطريقة مباشرة (حرفية) أو غير مباشرة (معدلة بحسب السياق) في العديد من أحكام البروتوكول."[8]

الإطار 17: بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

كما عرِّف في المادة 2(ج) من بروتوكول ناغويا، فإن "**استخدام الموارد الجينية**" يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الأحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية".

وتنص المادة 2(د) على ما يلي: "**التكنولوجيا الأحيائية**" حسب تعريفها في المادة ٢ من الاتفاقية تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة".

فيما يخص بروتوكول ناغويا، انظر أيضاً الإطار 31 أدناه.

واقتُرح في هذا المقام أن يغطي "استخدام المشتقات" أيضاً التعاريف المذكورة آنفاً.[9] ويرى البعض أن تعريف "المشتق" يوسع نطاق المركبات الكيميائية الحيوية التي تغطيها أحكام النفاذ وتقاسم المنافع أي بما يتجاوز الموارد الوراثية بمعناها الرسمي الدقيق. وفي تلك الحالات، تصبح المركبات الكيميائية الحيوية التي تحتوي على "وحدات وظيفية وراثية" غير مهمة في سياق لوائح النفاذ وتقاسم المنافع. وعلى سبيل المثال، يمكن تغطية موضوع الحماية بتدابير النفاذ، حتى وإن لم تكن تحتوي على حمض نووي أو حمض نووي ريبي. فبعبارة أخرى، قد يتسنى إدراج استخراج المركبات الكيميائية المستمدة من مورد وراثي لأغراض تطوير الأدوية، وسيدعم بروتوكول ناغويا تقاسم المنافع.[10]

ومع ذلك، لا يوجد توافق عام في الآراء بشأن وضع "المشتقات المعزولة" التي لم يتم الحصول عليها بالتزامن مع الموارد الوراثية.[11] وفضلاً عن ذلك، قد يستثني التعريف الحالي "للمشتقات" مثلاً المواد الكيميائية الاصطناعية المماثلة المستوحاة فقط من مستقلب أو جزء جيني يحدث طبيعياً.[12]

ومن المرجح أن يحد إدراج تعريف محدد لمصطلح "المشتق" في القانون المجموعة الممكنة من المشتقات المشمولة بشرط الكشف في البراءات.

جماعة الأنديز: تنص المادة 26 من القرار رقم 486 بشأن *إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"عند الاقتضاء، [ينبغي تقديم] نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء."

والإشارة إلى الموارد الوراثية فقط قد تستثني تطبيق شرط الكشف عندما لا يشمل موضوع الحماية أو الاختراع المطالب به استخدام مواد تحتوي على حمض نووي/حمض نووي ريبي، ولا يستند مباشرة إلى تلك المواد (مثل الاختراع الذي يقوم على بروتين يحدث طبيعياً ولا يكون مشمولاً في حد ذاته - أي في حالة عدم استخدام الموارد الوراثية التي اشتُق منها البروتين أصلاً).

ألمانيا: ينص البند 34(أ) من *قانون البراءات (بصيغته المعدَّلة بموجب القانون المؤرخ 31 يوليو 2009)* على ما يلي:

"إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً."

ومع ذلك، قد تكون اتفاقات نقل المواد المستخدمة في الحصول على المواد البيولوجية والبحثية إلزامية كجزء من إجراء النفاذ الأولي في البلد المزود. وفي تلك الحالات، يمكن اعتماد شرط كشف أو شروط إبلاغ أخرى كالتزام تعاقدي في إطار اتفاق النفاذ الأصلي عوضاً عن أحكام محددة بموجب قانون البراءات في البلد المستفيد. ولكن الاعتراف بالالتزامات التعاقدية وتفسيرها وتطبيقها في مختلف الولايات القضائية يثير بعض المسائل في مجال القانون الدولي الخاص ولا يضمن حلها دائماً نتائج موحدة في مختلف البلدان المستفيدة.[13] ومع ذلك، فإن عقود النفاذ وتقاسم المنافع قد تقتضي الكشف عن المنشأ أو المصدر، بما في ذلك المنتجات المشتقة، كالتزام تعاقدي - على سبيل المثال، عندما يودَع طلب براءة في ولاية قضائية أجنبية بغض النظر عما إذا كانت قوانين تلك البلدان تنص على الكشف عن المشتقات.[14]

الإطار 18: قانون العقود: "المنتج المشتق" بموجب اتفاقات نقل المواد

يقيم اتفاق نقل المواد عادة علاقة تعاقدية بين مزود ومستخدم، وينظم غالباً الاستخدام اللاحق للمواد المشتقة من الموارد الوراثية كما وردت (بما في ذلك الملكية أو الترخيص أو الجوانب الأخرى لحقوق البراءات على المنتجات المشتقة من الموارد الوراثية). ويؤدي ذلك إلى مجموعة واسعة من النهوج لوصف الصلة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية والاختراع المحمي بموجب براءة بما في ذلك من حيث "المنتج المشتق".

الصفحة 39 من دراسة الويبو التقنية.

9. المضمون

ما المضمون المحتمل للكشف؟

يُلزم التزام الكشف المودعين ببيان فئة أو أكثر من المعلومات (بحسب الظروف):

- بلد المنشأ للموارد الوراثية إن وُجد[1] و/أو المعارف التقليدية؛
- المصدر (المباشر) للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية؛
- الوضع القانوني للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية (أي مصدرها القانوني) وبخاصة الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع ومنها الموافقة المسبقة المستنيرة والأدلة على وضع شروط متفق عليها؛
- مجرد إعلان عناية واجبة بأن المودع قد امتثل لكل الشروط القانونية السارية فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية واستخدامها.

وفي هذا السياق، عرِّف مفهوم "المصدر" بوجه عام ليشمل مثلاً المصدر الفعلي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وبلد المنشأ (توضيح الولاية القضائية التي تم الحصول في إطارها على المادة المصدر) أو مكاناً محدداً أكثر.

الفلبين: تنص *القاعدة 12 من القواعد واللوائح التنفيذية لقانون الجمهورية رقم 10055 (الأمر الإداري المشترك رقم 2010-02)* على الكشف المكتوب عما يلي:

"المصدر الرئيسي لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس موضوع الحماية؛ أو المصدر الثانوي إذا لم تتوفر معلومات عن المصدر الرئيسي."

وفي بعض الأنظمة القانونية، قد يُلزم المودعون، إضافة إلى الكشف عن المنشأ أو المصدر، بالكشف عن عناصر مهمة من السياق القانوني التي تم الحصول في إطاره على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية. وقد ينطوي ذلك على بيان أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع قد حُصل عليها واستُخدمت امتثالاً للقوانين السارية في بلد المنشأ أو لأحكام اتفاق محدد يسجِّل الموافقة المسبقة المستنيرة أو أدلة على الاتفاق على تقاسم المنافع عن طريق شروط متفق عليها.

مصر: تنص *المادة 3.3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002* على ما يلي:

"[...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق [بطلب البراءة] المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النفاذة في جمهورية مصر العربية."

وتعدّ العقود المحددة، المعروفة باتفاقات نقل المواد، غالباً جزءاً كبيراً من إجراء النفاذ. ومن ثم، يمكن استخدام تلك العقود كإثبات لاستيفاء التزام الكشف في البراءة. ويمكن لاتفاقات نقل المواد أن تكون عنصراً إلزامياً من إجراء النفاذ الساري أو أن يكون استخدامها مجرد ممارسة عامة في المؤسسات المزودة. وتقيم اتفاقات نقل المواد علاقة تعاقدية بين مزود الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والمستخدم المحتمل لتلك الموارد أو المعارف. وتنظم غالباً الاستخدام اللاحق للمواد المشتقة من الموارد الوراثية كما وردت (بما في ذلك الملكية أو الترخيص أو الجوانب الأخرى لحقوق البراءات على المنتجات المشتقة من الموارد الوراثية).

ويمكن للقوانين الوطنية أن تقبل باتفاق بسيط لنقل المواد يُبرم مع الكيان أو المؤسسة المزودة المباشرة كدليل على الامتثال لشرط الكشف الساري. ومع ذلك، قد تقتضي بعض البلدان تعزيز الكشف ليشمل أيضاً معلومات عن بلد المنشأ والمصدر فضلاً عن توفير شهادة امتثال معترف بها دولياً أو دليل مساوٍ للمصدر القانوني أو الاستحواذ القانوني على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. (لمزيد من التفاصيل، انظر القسم 17، الصفحتين 46 و47، بشأن القضايا المتصلة ببروتوكول ناغويا.)

جماعة الأنديز: تنص المادة 26 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على أن يتضمن طلب البراءة ما يلي:

"عند الاقتضاء، نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة المودع قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛ "1" عند الاقتضاء، نسخة من شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية."

جنوب أفريقيا: ينص البند 30 من *قانون البراءات (بصيغته المُعدَّلة في عام 2005)* على ما يلي:

"يجب على كل مودع يقدِّم طلب براءة يتضمن بياناً كاملاً أن يودع، قبل قبول طلبه، لدى المسجِّل بياناً بالطريقة المنصوص عليها بغض النظر عن استناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية أو اشتقاق الاختراع من تلك المصادر. ويدعو المسجِّل المودع إلى تقديم الأدلة المقررة على صلاحيته وسلطته لاستخدام الموارد البيولوجية أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو الاستخدامات التي ترجع إلى شعوب أصلية إذا قدَّم المودع بياناً يقر بأن الاختراع الملتمسة حمايته قائم على موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية، أو بأن الاختراع مشتق من تلك المصادر."

10. النطاق الجغرافي

ما هو النطاق الجغرافي للكشف؟

يمكن للقوانين الوطنية بشأن شروط الكشف في البراءات أن تتبع نهجاً من ثلاثة بشأن النطاق الجغرافي للكشف. ويمكن تطبيق الشرط كما يلي:

"1" على الصعيد الوطني (أي فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية التي تخضع للقانون الوطني في البلد الذي يكفل شروط الكشف الجديدة)؛

"2" أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (أي نهج النادي)؛

"3" أو بطريقة شاملة (أي بغض النظر عن مكان الحصول على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية).

النطاق الوطني

تطبّق عدة بلدان شروط الكشف على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الناشئة في أراضيها فقط. وقد يكون تأثير تلك الشروط محدوداً لأن المودع الذي يقدّم طلباً لاختراع يقوم على مورد وراثي أو معرفة تقليدية تنشأ خارج البلد الذي يُقدم فيه الطلب، لا يخضع لتلك الشروط.

إثيوبيا: تنص المادة 17 من *الإعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية، وحقوق المجتمعات المحلية* على ما يلي:

"يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...] (12) عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛ (13) عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد؛ [...]"

كوستاريكا: تقتضي المادة 80 من *القانون رقم 7788 بشأن التنوع البيولوجي (كما عُدِّل بموجب القانون رقم 8686 الصادر في 21 نوفمبر 2008)* أن تُرفق بطلبات البراءات شهادة منشأ وموافقة مسبقة ولكن لا ينطبق ذلك إلا على الموارد أو المعارف الناشئة من كوستاريكا:

"مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة."

النطاق القائم على نهج المعاملة بالمثل أو النادي

تطبّق بعض البلدان شروط الكشف على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الناشئة فيها فضلاً عن تلك الناشئة في إقليم بلدان أخرى تكفل النوع ذاته من شروط الكشف (المعاملة المطلقة بالمثل) أو معايير دنيا للامتثال لتشريعات النفاذ وتقاسم المنافع تكون متساوية مع تلك المطبقة على الصعيد المحلي (نهج النادي). ويقوم ذلك النهج عادة على اتفاق سابق كإطار إقليمي أو دولي يقيم نوعاً من المعاملة بالمثل بين البلدان المشاركة فيه.

الإطار 19: شروط الكشف القائمة على المعاملة المطلقة بالمثل بين بلدان جماعة الأنديز

تنص المادة 26(ح) من القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000) على ما يلي:

"تودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص وتتضمن ما يلي: [...] نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة المودع قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء."

وفي البلدان الأطراف في بروتوكول ناغويا، يكون اعتماد شروط الكشف الجديدة آلية ضبط اختيارية فقط (لمزيد من التفاصيل، انظر القسم 17، الصفحتين 46 و47، أدناه). وفي حالة اعتماد تلك الشروط، ينبغي أن يشمل نطاق التطبيق على الأقل ومن دون تمييز الموارد الوراثية الناشئة من أي أطراف أخرى في بروتوكول ناغويا. ومن ثم، فإن تعيين مكتب البراءات/الملكية الفكرية في إحدى البلدان كمعيار امتثال بموجب المادة 17 من بروتوكول ناغويا مثال لوضع يعرَّف فيه النطاق الجغرافي للشروط استناداً إلى المعاملة بالمثل وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة.

النطاق الشامل

تكفل غالبية الأنظمة القانونية التي تتضمن شروط الكشف الجديدة الكشف الشامل عن أي موارد وراثية ومعارف تقليدية مستخدمة في الاختراع المطالب به بغض النظر عن المعايير القانونية المطبقة في بلد المنشأ ومصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ومع ذلك، قد يعني تطبيق شروط محددة للنفاذ وتقاسم المنافع في بلد المنشأ أو المصدر أن المودع ملزم بعدئذ بتقديم أدلة تكميلية على استيفاء تلك الشروط.

جمهورية الصين الشعبية: تنص المادة 26(5) من *قانون البراءات، بصيغته المعدلة في 27 ديسمبر 2008 والداخلة حيز النفاذ في أكتوبر 2009*، على ما يلي:

[...] فيما يخص اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية، يبيِّن المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق الطلبات؛ ويحدد المودع أسباب عدم بيان المصدر الأصلي للموارد الوراثية."

ساموا: تقتضي المادة 7 من *القانون رقم 9 لسنة 2011 بشأن الملكية الفكرية في ساموا* أن تشمل طلبات البراءات ما يلي:

"[...] بيان باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها."

النرويج: يعتمد البند 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* قاعدة مفصلة للغاية كما يلي:

"إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية، يذكر المودع أيضاً بلد المنشأ. ويُقصد ببلد المنشأ البلد الذي جُمعت فيه المادة من بيئتها الطبيعية. إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا البند الفرعي، يحدد المودع ذلك الوضع."

وتنظر المفاوضات الجارية في لجنة الويبو للمعارف التقليدية في اعتماد معايير متفق عليها دولياً لتوحيد شروط الكشف الجديدة التي قد تغطي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من كل البلدان المشاركة مع توضيح الطبيعة القانونية لتلك الشروط.

11. الاستثناءات

ما الاستثناءات الممكنة من النطاق المادي لتطبيق شروط الكشف الجديدة؟

تعرف اتفاقية التنوع البيولوجي "المواد الوراثية" بأنها أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية (انظر القسم 8). وبذلك يشير تعريف الموارد الوراثية إلى المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة. ومع ذلك، تُستثنى الموارد الوراثية البشرية من نطاق تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي.[1] وقد أدمج ذلك الاستثناء في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية المتعلقة بشروط الكشف الجديدة.

جماعة الأنديز: يشير القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية مباشرة إلى القرار رقم 391 [2] الذي ينفذ اتفاقية التنوع البيولوجي في حين تُستثنى الموارد الوراثية البشرية صراحة من نطاقها. وتحديداً، تنص المادة 4 من القرار رقم 391 بشأن إنشاء نظام مشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) على ما يلي:

"يُستثنى ما يلي من نطاق هذا القرار:
"(أ) الموارد الوراثية البشرية ومشتقاتها."

كوستاريكا: تنص المادة 4 من *قانون التنوع البيولوجي في كوستاريكا الصادر في 27 مايو 1998* على ما يلي:

"لا ينطبق هذا القانون على النفاذ إلى المواد الكيميائية الحيوية أو المواد الوراثية من أصل بشري التي ينظمها قانون الصحة العامة رقم 5395 الصادر في 30 أكتوبر 1973 والقوانين المتصلة به."

ولكن من الناحية العلمية والتقنية، يمكن لمواد وراثية بشرية مختلفة، منها عينات مأخوذة من شعوب أصلية [3] أن تُستخدم في اختراع محمي بموجب براءة أو أن تكون منشأ ذلك الاختراع.[4] ولذلك تناولت بعض القوانين الوطنية أو الإقليمية تلك المسألة من منظور الكشف في البراءات:

النرويج: ينص البند 8(ج) من *قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* على ما يلي:

"إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل بشري أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فعندما يُودع طلب البراءة ينبغي أن يكون الشخص المستمدة منه المادة قد تمكن من الإعراب عن موافقته الحرة والمستنيرة وفقاً للقانون رقم 12 الصادر في 21 فبراير 2003 بشأن البنوك البيولوجية."

الاتحاد الأوروبي: *التوجيه 98/44/EC بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية المؤرخ في 6 يوليو 1998*. في الديباجة، تميز المديرية بي ن المواد البيولوجية من أصل بشري والمواد البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، وتشجع المودعين على الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة من الشخص الذي قدَّم المادة:

"(26) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل بشري أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فعندما يُودع طلب البراءة ينبغي أن يكون الشخص المستمدة منه المادة قد تمكن من الإعراب عن موافقته الحرة والمستنيرة وفقاً للقانون الوطني."

وإلى جانب الاستثناءات الصريحة الخاصة بالموارد الوراثية من أصل بشري التي يمكن إيجادها في بعض القوانين الوطنية، ركزت مناقشات البلدان أيضاً على مسألة إدراج استثناءات أو تقييدات أخرى بشأن شروط الكشف الجديدة، ونوع تلك الاستثناءات والتقييدات. وتشمل أمثلة موضوعات الحماية المقترح استثناؤها السلع أو الموارد الوراثية المستخدمة كسلع، والمعارف التقليدية المندرجة في نطاق الملك العام [5] والموارد الوراثية من مجالات تتجاوز القانون الوطني.[6] وبُحثت أيضاً مسألة وضع حدود زمنية لتطبيق شروط الكشف الجديدة مثلاً عن طريق استثناء كل الموارد الوراثية التي تم الحصول أو الاستحواذ عليها قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو بروتوكول ناغويا حيز النفاذ.[7] وفضلاً عن ذلك، اقتُرح كنهج بديل اعتماد استثناءات تتعلق بالمصلحة العامة بصيغة أعم من دون اللجوء إلى وضع قائمة مفصلة بتلك الاستثناءات في الصكوك القانونية المعنية.[8]

12. الدوافع

ما العلاقة أو الصلة بين موضوع الحماية المشمول بالكشف والاختراع المطالب به الذي سيؤدي إلى تطبيق شروط الكشف الجديدة؟

من الناحية العملية، يعتمد تطبيق شروط الكشف الجديدة على "دافع" أو رابط بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المعنية - أي العلاقة بين موضوع الحماية المشمول بالكشف. ووظيفة الدافع الجوهرية هي تحديد مؤشرات "قرب" تحدد نطاق تطبيق شروط تقاسم المنافع (وأي التزامات متعلقة برصد الامتثال). وما هي الحالات التي ينبغي فيها لفاحص البراءات أو مكتب تسلّم الطلبات أن يطلب من المودع كشفاً إضافياً يخص الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية؟

الإطار 20: أساليب نوعية لتحديد المؤشرات الملائمة لدفع تطبيق شروط الكشف الجديدة

يمكن للدافع أو الرابط أن يتصل بمسائل متنوعة منها ما يلي:

- إذا كانت الموارد الوراثية/المعارف التقليدية عرضية أم أساسية لتطوير الاختراع؛
- إذا كانت الموارد الوراثية/المعارف التقليدية ضرورية لتقييم أو فهم أو تكرار أو تنفيذ الاختراع، أو أن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية ليست سوى وسيلة لمفهوم ابتكاري منفصل؛
- إذا كانت الموارد الوراثية/المعارف التقليدية تساهم في خطوة سابقة في سلسلة الابتكارات التي بلغت ذروتها بمرور الوقت حتى الاختراع، أم أنها مساهمة مباشرة في النشاط الابتكاري المطالب به؛
- إذا كانت الصفات النوعية للموارد الوراثية/ المعارف التقليدية أساسية للاختراع؛
- إذا كانت الموارد الوراثية مستخدمة في تجسيد معين أو مثال واحد في وصف الاختراع، ولكنها ليست أساسية للوصول إلى الاختراع أو تكراره كما ورد في الطلب.

الصفحة 2 من دراسة الويبو التقنية (2004).

ونظراً إلى الاعتبارات السابقة، يمكن للدافع أن يعرَّف على نطاق ضيق بحيث يستثني بعض الروابط البعيدة بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية/المعارف التقليدية أو أن يعرَّف على نطاق واسع ليشمل أكبر مجموعة من الحالات.

ويمكن استخلاص **ثلاثة فئات رئيسية من الدوافع** في القوانين الوطنية. ويمكن تطبيق شرط الكشف الجديد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية و/أو البراءات (أو طلب و/أو اختراع مطالب به بحسب الحال ووفقاً لأحكام القانون الوطني) التي تتسم بالخصائص التالية:
"1" تتضمن استخدام موارد وراثية/معارف تقليدية؛
"2" أو مشتقة من موارد وراثية/معارف تقليدية؛
"3" أو تقوم على موارد وراثية/معارف تقليدية أو تقوم "مباشرة" على أي منهما أو كليهما.

الاختراع يتضمن استخدام موارد وراثية/معارف تقليدية

كما أُوضح سابقاً، فإن مفهوم "استخدام الموارد الوراثية" مستمد من بروتوكول ناغويا. وهو معرَّف بأنه "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد [الوراثية]، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الإحيائية [...]".[1]

الإطار 21: خلفية التعاريف في سياق بروتوكول ناغويا

من المهم إمعان النظر في الإحالات المدرجة في المادة 2(ج) من بروتوكول ناغويا من أجل فهم تعريف "استخدام الموارد الوراثية":
- البحث والتطوير؛
- والتركيب الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية؛
- وتطبيق البيوتكنولوجيا.

ولم تعرَّف عبارة "البحث والتطوير" في بروتوكول ناغويا. واستناداً إلى المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2]، ينطبق المعنى العادي لتلك العبارة في سياق بروتوكول ناغويا. وتعرف قواميس أكسفورد البحث بأنه "التحقيق المنهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل التثبت من الحقائق والوصول إلى استنتاجات جديدة".[3] وبوجه خاص، يعني "البحث" في بروتوكول ناغويا التحقيق في المركبات الوراثية و/أو البيوكيميائية للموارد الوراثية من أجل التحقق من الوقائع والوصول إلى استنتاجات. ويشمل "التطوير" استحداث ابتكارات وطلبات عملية (مثل البحث التطبيقي) بما في ذلك عن طريق تطبيق "البيوتكنولوجيا".

وتُستخدم عبارة "[...] استخدام الموارد الوراثية فضلاً عن الطلبات اللاحقة والتسويق" كدافع لتطبيق التزامات التقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب المادة 5 من بروتوكول ناغويا. وفضلاً عن ذلك، يمكن تعيين مكاتب البراءات/الملكية الفكرية كضوابط ممكنة بموجب المادة 17 من بروتوكول ناغويا. وإن "نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة [...] [باستخدام] الموارد الجينية، حسب الاقتضاء."

ويتماشى استخدام مصطلح "استخدام" الموارد الوراثية كدافع لتطبيق التزام شروط الكشف الجديدة مع المصطلحات المستخدمة في بروتوكول ناغويا. وقد يغطي مجموعة كبيرة من أنشطة البحث والتطوير التمهيدية بشأن التركيب الوراثي و/أو البيوكيميائي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إيداع طلب براءة/ملكية فكرية.[4] وأي أنشطة قد تؤدي إلى تقاسم المنافع أو تطبيق التزامات رصد الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا ستؤدي أيضاً إلى تطبيق التزام الكشف عند إيداع طلب ملكية فكرية/براءة.[5]

جمهورية الصين الشعبية: تنص المادة 26 من *قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية (بصيغته المعدَّلة بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 والخاص بمراجعة قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية)* على ما يلي:

"فيما يخص اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية، يبيِّن المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق الطلبات."

وتفسر القواعد التنفيذية المعنية أيضاً عبارة "اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية" بأنه يشير إلى "[...] تلك الاختراعات-الابتكارات التي يُستخدم في استكمالها وظيفة جينية لموارد وراثية".

الهند: ينص البند 10 من *قانون البراءات (المعدَّل) لسنة 2002* على ما يلي:

"يشتمل كل بيان كامل على [...] الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المحددة إذا كانت مستخدمة في الاختراع."

النرويج: ينص البند 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) على ما يلي:*

"إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة."

الاختراع مشتق من موارد وراثية/معارف تقليدية

لعل استخدام دافع "الاشتقاق من" الموارد الوراثية/المعارف التقليدية من أوسع فئات الدوافع الثلاث. وفي غياب تعريف محدد، يمكن تفسير المصطلح بأنه يشتمل على أشياء مختلفة منها الاشتقاق المادي المباشر من مورد وراثي - أي عندما تكون المادة الوراثية مدمجة مادياً في المنتج النهائي كما هو الحال بالنسبة إلى "الأصناف المشتقة أساساً" بموجب اتفاقية الأوبوف لعام 1991 [6] - إلى أي منتج بيولوجي اصطناعي أنشئ باستخدام بيانات تسلسل جيني تم الحصول عليها من مستودع أو قاعدة بيانات شبكية (مثل مكتبة حمض نووي)، وأي عنصر بينهما.

جماعة الأنديز: تنص المادة 26 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"تودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص وتتضمن ما يلي: [...] (ح) نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة المودع قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛ "1" عند الاقتضاء، نسخة من شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية [...]."

وإذا كان موضوع الحماية المشمول بالتزام الكشف يتضمن المعارف التقليدية، فقد يكتسب مفهوم "الوعي" أهمية خاصة عندما يكون الاختراع "مشتقاً عن سابق وعي من المعارف التقليدية".

الفلبين: تنص القاعدة 12 من القسم 3(ج) من *القواعد واللوائح التنفيذية لقانون الجمهورية رقم 10055 (الأمر الإداري المشترك رقم 2010-02)* على ما يلي:

[...] ويجب أن يعتمد موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية على الخصائص المحددة لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية، أو أن يكون مشتقاً عن سابق وعي من تلك المصادر."

وفي تلك الحالات، يستبعد المفهوم السابق أي مسؤولية صارمة عن عدم الكشف عن المعارف التقليدية التي قد تكون غير معروفة لمودع الطلب، وعن أي اكتشاف مستقل. وسيتحول عبء الإثبات - الخاص بوجود عمل اشتقاق عن سابق وعي - من المودع إلى مكتب البراءات/الملكية الفكرية أو أي سلطات مختصة أخرى. ومع ذلك، قد يكون مفهوم الوعي مهماً أيضاً عندما يتضمن موضوع الحماية المشمول بالكشف اختراعاً قائماً على الجينات حصراً (أي مستقل عن أي معارف تقليدية). ويرجع ذلك إلى "[...] وجود أوجه تشابه أو تناظر وراثية كبيرة بين الأنواع والأجناس وأصناف الكائنات الحية."[7] وقد يستبعد شرط الوعي مؤشر "القرب" في كشف البراءة المتعلق بالمطالبات الأوسع صياغة والشاملة المتعلقة بالحمض النووي والجينات (مثل المطالبات التي تتجاوز الموارد الوراثية المحددة التي قد تكون منشأ الاختراع المطالب به).

الاختراع يستند إلى موارد وراثية/معارف تقليدية أو يستند "مباشرة" إلى موارد وراثية/معارف تقليدية

يكشف استعراض القوانين الوطنية أن مفهومَي "الاستناد المباشر" أو "الاستناد" إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية يُستخدمان على نطاق واسع كدافعَين للتطبيق.

ساموا: تنص المادة 7 من قانون ساموا بشأن الملكية الفكرية على ما يلي:
"(3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

"[...] (ز) بيان باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها؛

"[...]

"(10) [...] إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف."

فييت نام: تنص المادة 11.23 من *التعميم رقم 01/2007/TT-BKHCN المؤرخ في 14 فبراير 2007 والذي يرشد تنفيذ مرسوم الحكومة رقم 103/2006/ND-CP الصادر في 22 سبتمبر 2006 الذي يقدم تفاصيل وإرشادات بشأن تنفيذ عدد من مواد قانون الملكية الفكرية الخاصة بالملكية* على ما يلي:

"أحكام إضافية تطبَّق على طلبات تسجيل الاختراعات الخاصة بمصدر جيني أو معارف تقليدية

"بغض النظر عن الشروط العامة لطلبات تسجيل الاختراعات المحددة في البنود 1.23 إلى 7.23 من هذا التعميم، يجب أن يتضمن طلب تسجيل اختراع يخص مصدراً جينياً أو معارف تقليدية وثائق توضح منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية التي حصل عليها المخترع أو المودع إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك المصدر الجيني و/أو تلك المعارف التقليدية."

سويسرا: تنص المادة 49 من *قانون البراءات المعدَّل الصادر في 2 يونيو 2007، 2551 RO 2008*، على ما يلي:

"للاختراعات القائمة على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، يجب أن يتضمن الطلب معلومات عن المصدر كما يلي:
"(أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛
"(ب) معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف."

ولعل مفهوم "الاستناد المباشر" للاختراع إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية من أضيق الدوافع. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للتعبير السابق في القانون الدولي، ذكرت بعض البلدان التي تدعم استخدام ذلك الدافع تفضيلها لتفسير "الاستناد مباشرة" بأنه يجب للاختراع أن يستخدم فوراً الموارد الوراثية؛ فبعبارة أخرى، يجب أن يعتمد الاختراع على الخصائص المحددة للموارد الوراثية التي يجب أن يتمتع المخترع بنفاذ مادي إليها - ويجب أن يكون المخترع قد امتلك المادة الوراثية أو تمكن من النفاذ إليها بما يكفي لتحديد خصائص الموارد الوراثية الوجيهة للاختراع.[8]

ويطرح ذلك مسألة ضرورة النفاذ المادي إلى موضوع الحماية من أجل دفع تطبيق شرط الكشف، أو كفاية النفاذ إلى موضوع الحماية غير الملموس (عن طريق مستودع بيانات لتسلسل الجينات مثلاً). وقد يستبعد التفسير الضيق للدافع تطبيق شرط الكشف عن موضوع الحماية و/أو الاختراعات القائمة ببساطة على مصدر غير ملموس من المعلومات البيولوجية (أو تلك التي تم الحصول عليها عن طريق النفاذ إلى تلك المعلومات).

13. الإجراءات التصحيحية والعقوبات

ما أنواع الإجراءات التصحيحية والعقوبات المتاحة لمعالجة مشكلات عدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة؟

تكفل قوانين وطنية مجموعة كبيرة من الإجراءات التصحيحية والعقوبات لعدم الامتثال. وفي بعض البلدان، قد لا يترتب على عدم الامتثال لشروط الكشف عواقب فورية على الفحص ومنح البراءة أو إنفاذها بعد المنح ولكن قد تؤدي إلى فرض إجراءات تصحيحية وعقوبات بموجب قوانين مدنية وإدارية وجنائية. وفي بلدان أخرى، قد يترتب على عدم الامتثال عواقب جسيمة إما خلال عملية طلب البراءة أو عند تحديد وضع البراءة الممنوحة (عندما يلتمس صاحب البراءة الإنفاذ مثلاً).

الإطار 22: عواقب عدم الامتثال

> [...] قد يؤدي عدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة إلى عقوبات كبيرة تتراوح بين الجزاءات للبيانات الخاطئة أو المضللة أو الاحتيالية ورفض حق البراءة أو إبطاله أو نقله.

الصفحة 50 من دراسة الويبو التقنية.

ويمكن تقسيم الإجراءات التصحيحية المتاحة إلى المجموعتين الواسعتين التاليتين:

- تلك التي تنفذ *داخل* النطاق الفوري لنظام البراءات وتؤثر في معالجة البراءات وصحتها؛
- وتلك التي لا تترتب عليها تلك الآثار مثل الإجراءات التصحيحية والعقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

ومع ذلك، قد تقرر بعض البلدان عدم توفير أي إجراءات تصحيحية أو عقوبات متعلقة بشروط الكشف؛ أي أن عدم استيفاء شرط الكشف لا يؤدي إلى اتخاذ أي إجراءات. وحتى في تلك الحالات، يمكن توفير تدابير أخرى لتعزيز الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع. ويخرج التحليل التفصيلي لتلك التدابير الأخرى عن نطاق هذه الدراسة ولكن تتيح لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 511/2014 مثالاً لتلك التدابير.

الاتحاد الأوروبي: تنص *اللائحة رقم 511/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 أبريل 2014 بشأن تدابير الامتثال لفائدة المستخدمين انطلاقاً من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتحاد* على ما يلي:

"المادة 9. ضوابط امتثال المستخدم

"9. [...] في حالة كشف خلل أثناء عمليات الضبط المشار إليها [...] في هذه المادة، توجه السلطة المختصة إشعاراً إلى المستخدم باتخاذ تدابير أو إجراءات تصحيحية. وللدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فورية مؤقتة بحسب نوع الخلل.

"[...]

"المادة 11. الجزاءات

"1. تضع الدول الأعضاء قواعد الجزاءات المطبقة على انتهاك المادتين 4 [الخاصة بالتزامات المستخدمين] و7 [الخاصة برصد امتثال المستخدم] وتتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تطبيقها.

"2. تكون الجزاءات الموضوعة فعالة ومتكافئة ورادعة. [...]"

الإجراءات التصحيحية والعقوبات

الإجراءات التصحيحية قبل المنح

وقف الإجراءات والعقوبات الأخرى قبل المنح

قد يؤدي عدم استيفاء شروط الكشف أو تقديم الوثائق في غضون المهلة المحددة خلال مرحلة طلب البراءة إلى وقف إجراءات معالجة الطلب. والإجراء العادي هو أنه إذا تحقق مكتب من الشروط الشكلية و/أو الموضوعية وكشف حالة عدم امتثال، دعا المودع إلى تصحيح الخلل في غضون فترة زمنية محددة. ويعلَّق إجراء المعالجة خلال تلك الفترة.

وعلى سبيل المثال، إذا دعي المودع إلى تقديم أدلة على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها أو مصدر المورد الوراثي من أجل استيفاء الشرط الشكلي، يستأنف الإجراء مساره لدى تقديم الأدلة على الامتثال لشروط مكتب البراءات. وفي حالة عدم تقديم تلك الأدلة، يعدّ الطلب مسحوباً أو مرفوضاً.

إيطاليا: تنص الفقرة 7 من المادة 170(ثانيا) من *قانون الملكية الصناعية (المرسوم التشريعي رقم 30 المؤرخ في 10 فبراير 2005 بصيغته المعدَّلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 131 المؤرخ في 13 أغسطس 2010)* على ما يلي:

"إذا تأكد المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية من عدم استيفاء شروط حماية اختراع بيوتكنولوجي بموجب براءة أو عدم إيداع الإعلانات بموجب الفقرات 2 و3 و4، واصل الإجراء وفقاً للفقرة 7 من المادة 173 [انظر الفقرة التالية]؛ وإذا خلص إلى عدم استيفاء شروط الحماية بموجب براءة [...]، رفض الطلب."[1]

وتنص الفقرة 7 من المادة 173 على ما يلي:

"قبل رفض طلب أو التماس مرتبط به كلياً أو جزئياً، [...] يمنح المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية للمودع شهرين لإبداء ملاحظاته. وبعد انقضاء هذه المهلة، إذا لم تقدَّم أي ملاحظات أو إذا رأى المكتب أنه لا يمكن قبول الملاحظات المقدَّمة، يرفض المكتب الطلب أو الالتماس كلياً أو جزئياً."

سويسرا: تنص المادة 59(أ) من *القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع الصادر في 25 يونيو 1954 (بصيغتها النافذة في 1 يناير 2017)* على ما يلي:

"إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط الأخرى لهذا القانون أو الأمر، يحدّد المعهد للمودع مهلة لإصلاح الخلل.

"ويرفض المعهد طلب البراءة إذا [...]

(ب) لم تُصحح أوجه الخلل المذكورة في الفقرة2[2] من المادة 59."

ساموا: تنص المادة 7 من *قانون ساموا (رقم 9 لسنة 2011) بشأن الملكية الفكرية* على ما يلي:

"[...] إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف.

"إذا لم يقدِّم المودع الأدلة [...]، جاز للمسجِّل أن يتوقف عن معالجة الطلب."

وحرصاً على فعالية نظام البراءات، من المهم منح فرصة لتصحيح أوجه الخلل في طلبات البراءات ولا سيما الانتهاكات العمدية وغير العمدية لالتزامات الكشف استناداً إلى حسن النية واتباع المودع للأصول الواجبة. ومن ثم، يجوز لمكتب البراءات أن يستأنف الإجراءات عقب تقديم الكشف أو الوثائق المطلوبة. وقد يعدّ ذلك "تعديلاً" لطلب براءة يطلبه مكتب تسلّم الطلبات.

جماعة الأنديز: تنص المادة 39 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"إذا تبيَّن من الفحص الشكلي للطلب أنه لا يستوفي الشروط المحددة في المادتين 26 و27، يبلغ المكتب الوطني المختص المودع بذلك كي يستوفي تلك الشروط في غضون شهرين من تاريخ الإخطار. ويجوز تجديد تلك الفترة بناء على طلب الطرف المعني من دون فقدان الأولوية.

"وإذا لم يستوفِ المودع الشروط المذكورة بحلول نهاية المدة المحددة، يعدّ الطلب متروكاً وفقد أولويته. ومع ذلك، يحترم المكتب الوطني المختص سرية الطلب."

ويجوز أيضاً للمودع أن يقدِّم تعديلات على طلب البراءة بمبادرة منه. ويُسمح عادة للمودع بتصحيح أي خلل قد يؤدي إلى عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الساري في غضون مهلة محددة. ومع ذلك، إذا أدى التعديل إلى إدخال مسألة تقنية موضوعية جديدة عن الاختراع لم يكشف عنها المودع في تاريخ الإيداع، لا يُسمح بذلك التعديل.

الاعتراض قبل المنح

تتيح العديد من أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية آليات اعتراض تهدف إلى تحسين جودة البراءات عن طريق منح الغير فرصة للاعتراض على منح البراءة خلال فترة زمنية محددة. وفي إطار إجراء الاعتراض قبل المنح، يجوز للغير (بحسب القانون الوطني أو الإقليمي المحدد) أن يثير مسألة عدم الامتثال لشروط الكشف في البراءات أو النفاذ وتقاسم المنافع اعتراضاً على منح البراءة بعد نشر طلب البراءة ولكن قبل منح البراءة.

ومن الجدير بالذكر أن وقت فاحصي البراءات ومواردهم محدودة وأنه لا يمكنهم دائماً النفاذ إلى أفضل أدوات البحث لتحديد حالة التقنية الصناعية السابقة. ومن ثم، قد يحسن الاعتراض قبل المنح الفعالية والدقة التنظيمية عن طريق لفت انتباه فاحصي البراءات إلى حالة التقنية الصناعية السابقة عامة فضلاً عن معلومات محددة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.[3]

الهند: تنص المادة 25 من *قانون البراءات (المعدَّل) لسنة 2005* على الاعتراض قبل المنح كما يلي:

"(1) في حالة نشر طلب البراءة ولكن لم تُمنح البراءة، يجوز لأي شخص أن يعترض أمام المراقب كتابةً على منح البراءة على أساس [...] (ي) أن البيان الكامل لا يكشف، أو يحدد خطأً، المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛ [...] ويستمع المراقب لذلك الشخص إذا طلب ذلك، ويجرى ذلك المثول على النحو المقرر في غضون الفترة الزمنية المقررة."

جماعة الأنديز: تنص المادة 42 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"في غضون 60 يوماً من تاريخ النشر، يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يودع اعتراضاً مبرراً على أهلية حصول الاختراع على الحماية بموجب براءة."

الإجراءات التصحيحية بعد المنح

قد تترتب على عدم استيفاء شروط الكشف آثار كبيرة في البراءة في مرحلة لاحقة (أي عندما تكون سارية المفعول) وإن لم تؤدِ إلى عواقب فورية في مرحلة الفحص. ويرى البعض أن الإجراءات التصحيحية بعد المنح من الحوافز الضرورية للامتثال لشروط الكشف الجديدة.

عدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة كسبب للإبطال: الشطب

إذا كان الكشف غير ملائم أو أغفل معلومات مهمة، فقد يؤدي عدم الامتثال لالتزام الكشف في بعض الحالات إلى الرفض أو الإبطال اللاحق لمطالبات البراءة المتعلقة بذلك الكشف أو سيتعين دعمها بالمعلومات غير المكشوف عنها.

جماعة الأنديز: تنص المادة 75 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"تصدر السلطة الوطنية المختصة أمراً بالإبطال المطلق للبراءة في أي وقت إما بحكم منصبها أو بناء على طلب أي شخص في الحالات التالية:

"[...]

"(ز) نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛

"(ح) في حالة عدم إيداع نسخة من الوثيقة التي تثبت الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء عندما تكون المنتجات أو العمليات الملتمسة حمايتها قد أُنتجت أو طُورت بناء على تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء."

جنوب أفريقيا: ينص البند 61 من *قانون البراءات المعدَّل (القانون رقم 20 لسنة 2005)* على ما يلي:

"يجوز لأي شخص أن يلتمس في أي وقت وبالطريقة المقررة إلغاء براءة لأي من الأسباب التالية، ولا سيما [...] أن الإعلان المقرر المودع فيما يخص طلب البراءة أو البيان المودع وفقاً لأحكام البند 30(3)(أ)) [بشأن شرط الكشف] ينطوي على بيان أو تمثيل خاطئ يكون مادياً وأن صاحب البراءة يعرف أو كان من شأنه أن يعرف أنه خطأ في وقت تقديم الإعلان أو البيان أو التمثيل."

شروط الكشف في البراءات والمسؤولية التعويضية

قد لا تؤثر شروط الكشف في بعض الحالات في الشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية حماية الاختراع أو أهلية المودع لتلقي براءة أو إنفاذها. ولكنها قد تتصل بآليات قانونية مميزة بما في ذلك في بلدان أجنبية؛ وقد تهدف إلى متابعة لوائح تنفيذية أو عقود محددة أو إنفاذها؛ وقد تكفل في نهاية المطاف تقاسماً إلزامياً للمنافع عن طريق قاعدة المسؤولية التعويضية [4] كما هو الحال في فانواتو.

فانواتو: تنص المادة 47 من *قانون البراءات رقم 2 لسنة 2003* على ما يلي:

"يجب ألا يمنح المسجِّل براءة لاختراع قام على معرفة أصلية أو نشأ عنها أو ينطوي على عناصر منها إلا في الحالتين التاليتين:

"(2)(أ) أعطى الأصحاب العرفيون للمعرفة الأصلية موافقتهم المسبقة المستنيرة للمنح؛

"(2)(ب) وأبرم المودع والأصحاب العرفيون اتفاقاً على سداد المودع للأصحاب العرفيين حصة منصفة من منافع استغلال البراءة.

"(4) [...] وإذا لم يُبرم الاتفاق المذكور في البند الفرعي (2) [...] في غضون 12 شهراً من تاريخ إيداع طلب البراءة:
"(أ) يجوز للمسجِّل أن يمنح البراءة؛
"(ب) ويجوز للمالك أن يستغل البراءة؛
"(ج) ويحدد المسجِّل المبلغ المستحق على مالك البراءة للمالكين العرفيين أو مجلس الرؤساء الوطني على أن يساوي حصة عادلة من منافع استغلال البراءة."

الإجراءات التصحيحية والعقوبات المدنية والإدارية والجنائية

تختلف العقوبات الخارجة عن نظام البراءات باختلاف البلدان وعاداتها وممارساتها القانونية الوطنية. وقد يؤدي عدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة إلى إجراءات تصحيحية مدنية وإدارية وجنائية مثل جزاءات لتقديم معلومات خاطئة بشأن وثائق عامة وبخاصة المعلومات المحجوبة لغرض الاحتيال.

سويسرا: تنص المادة 81(أ) من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع الصادر في 25 يونيو 1954 (بصيغتها المؤرخة في 1 يناير 2017) على غرامة لتقديم معلومات خاطئة من دون إبطال البراءة:

"تُفرض على أي شخص يقدِّم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) [عن كشف مصدر] غرامة قدرها 000 100 فرنك سويسري كحد أقصى. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."

النرويج: ينص البند 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* على ما يلي:

"ويؤدي عدم الامتثال الواجب الكشف عن المعلومات إلى غرامة وفقاً للقسم 166 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل واجب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة."

ويمكن لتدابير القانون المدني (مثل مطالب التعويض) أو الإداري والجزاءات الجنائية (مثل الغرامات لرفض تقديم معلومات إلى السلطات أو تقديم معلومات خاطئة) أن تؤثر تأثيراً محدوداً كرادع بحسب طريقة تصميمها وتنفيذها.

وعلى سبيل المثال، بناء على تحليل التكلفة والفوائد، قد ترجح الشركة أن تتعرض لخطر دفع غرامة في مرحلة لاحقة عوضاً عن الامتثال لمتطلبات الكشف وتلبية متطلبات النفاذ وتقاسم المنافع الأساسية في بلد المنشأ، إلا إذا كانت الغرامة أعلى بكثير من تكاليف المعاملات الأولية المقدرة والمرتبطة بالتفاوض وإبرام اتفاق بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.

عوامل أخرى مهمة: حسن النية مقابل المسؤولية الصارمة

قد تتطلب التزامات الكشف من مقدمي طلبات البراءات معالجة طلباتهم بصراحة وحسن نية وأمانة (أي واجب الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة بشأن مطالبات البراءة).

وفيما يتعلق بشروط الكشف في البراءات، قد تكون نية المودع - أي إذا كان عدم تقديم المعلومات المعنية ناتجاً عن نية حسنة أم احتيالية - عاملاً مهماً. وقد يكون من المهم أيضاً توضيح الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، أي البت فيما إذا كان المودع ملزماً بإثبات النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لاستيفاء معيار بعينه أو إذا كانت مشروعية النفاذ مفترضة في غياب أدلة تثبت خلاف ذلك.

وفي حالة تطبيق قاعدة المسؤولية الصارمة، فإن المودع الذي لا يمتثل لشرط الكشف سيخضع لإجراءات تصحيحية أو عقوبات وإن كان عدم الامتثال ناتج عن حسن نية. ولكن في حالات أخرى مثل البراءات الممنوحة، تتمتع المحاكم عامةً بالسلطة والقدرة الكافية لطلب شهادة وتقديم وثائق قد تكون ضرورية لتحديد حسن النية أو النية الاحتيالية. وإذا أثبت صاحب البراءة أنه تصرف بحسن نية أو أن عدم الامتثال يرجع إلى سبب خارج عن سيطرته ولا يمكن التنبؤ به على نحو معقول، يجوز للمحكمة أن تقرر، في غياب أي سلوك احتيالي، ألا يواجه المودع أي عقوبات لعدم الامتثال.

جنوب أفريقيا: ينص البند 61 من *قانون البراءات المعدَّل (القانون رقم 20 لسنة 2005)* على ما يلي:

"يجوز لأي شخص أن يطلب على النحو المقرر إلغاء براءة لأي من الأسباب التالية، ولا سيما [...] (ز) أن الإعلان المقرر المودع فيما يخص طلب البراءة أو البيان المودع وفقاً لأحكام البند 30(3أ) ينطوي على بيان أو تمثيل خاطئ يكون مادياً وأن صاحب البراءة يعرف أو كان من شأنه أن يعرف أنه خطأ في وقت تقديم الإعلان أو البيان أو التمثيل."

لا توجد إجراءات تصحيحية أو عقوبات مرتبطة مباشرة بإنفاذ شرط الكشف في البراءات

في بعض البلدان، لا توجد أي إجراءات تصحيحية أو عقوبات ترتبط مباشرة بإنفاذ شرط الكشف في البراءات غير الإجراءات العادية لإبطال البراءات.[5]

14. الدليل

ما هي الأدلة التي يمكن تقديمها في سياق آليات وإجراءات الامتثال لشروط الكشف في البراءات؟

يقع عبء الإثبات على من استهل إجراءات الاعتراض على البراءة. ويتعلق ذلك الإثبات عادة بالخصائص المحددة في إعلان الأسباب. وقد تشمل المنشورات وغيرها من الوثائق الخاصة بمراجعة حالة التقنية الصناعية السابقة التي أتيحت للجمهور عن طريق وصف أو استخدام مكتوب أو شفهي، أو معلومات عن المطالبات الواردة في الطلب المعترض عليه، أو في بعض الحالات معلومات عن الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها.

ويتيح الاعتراض قبل المنح لسلطات النفاذ وتقاسم المنافع والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الأطراف المعنية الاعتراض على طلب براءة عن طريق تقديم معلومات وتحليل لفاحصي البراءة في إطار إجراء إداري خصامي (انظر القسم 13، الصفحة 37). وقد يساعد ذلك في جمع وتقييم المعلومات الخاصة بحالة التقنية الصناعية السابقة، وييسر النفاذ إلى الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وتحسين جودة البراءات ودقة مطالبات البراءات. وينبغي منح المودع فرصة لتصحيح الأخطاء الواردة في الوصف أو في وثائق الطلب عن طريق توضيح النقاط غير الواضحة أو تغيير المطالب التابعة أو توفير شهادة عن المنشأ القانوني أو الامتثال لمتطلبات النفاذ وتقاسم المنافع عند الاقتضاء. وإذا عدَّل المودع المطالب، جاز للطاعن أن يرد بأدلة جديدة.

وفي قضايا إبطال البراءات بعد المنح، سيتعين على صاحب الالتماس أن يثبت، بالأدلة، الوقائع التي تثبت بطلان البراءة (انظر أيضاً القسم 13، الصفحات من 37-39). وبينما قد تختلف متطلبات وشروط ما يمكن تقديمه كدليل من بلد إلى آخر، يجب أن تكون هذا الأدلة عموماً واضحة ومقنعة وثابتة بما يكفي لدحض الافتراض المعتاد لصلاحية البراءة بمجرد منحها. ويمكن تقديم أدلة حالة التقنية الصناعية السابقة (من براءات وطلبات براءات منشورة ووثائق غير متعلقة بالبراءات) والأدلة غير المستندية، مثل الاستخدام العام أو ممارسات المعارف التقليدية التي تم توثيقها قبل تاريخ الإيداع، كدليل.

وعلى سبيل التوضيح، يمكن بدء إجراءات الاعتراض على براءة أوروبية في غضون تسعة أشهر من تاريخ منحها. وخلال إجراءات الاعتراض، يمكن لأي من الأطراف، بما في ذلك الفاحصون في المكتب الأوروبي للبراءات، أن يطلب إجراءات شفهية. وهي تتيح فرصة لمناقشة المسائل المطروحة خلال الإجراءات وتسوية المسائل العالقة.[1]

15. المكانة

من له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لعدم الامتثال لشروط الكشف الجديدة في البراءات؟

في ظل إجراءات الامتثال لشروط الكشف الجديدة، يمكن وصف "المكانة" بحق الشخص أو الكيان أو المجموعة المحددة (مثلما هو الحال في الدعاوى الجماعية) في القيام بما يلي:

- اتخاذ إجراءات قانونية لمعالجة عدم الامتثال المدعى به لشروط الكشف في البراءات أو الدفاع عن الحقوق التي قد يخل بها سوء السلوك المدعى به؛
- و/أو أن يُسمع ويقدِّم أدلة على سوء السلوك المدعى به لمودع البراءة في سياق تلك الإجراءات.

وفضلاً عن ذلك، في حالة شروط الكشف الجديدة، يمكن لسلطة البراءات/الملكية الفكرية أن تتبوأ تلك المكانة دفاعاً عن مصلحة الدولة عندما تطالب المودع بالكشف عن المنشأ أو تقديم أدلة عن المصدر القانوني. وفي حالة عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو الكشف عنها بصورة خاطئة، قد يطلب من مقدم التماس الاعتراض على البراءة أن يثبت مكانته القانونية بالمعنى الضيق أي أن يثبت مصلحته الفعلية في البراءة موضع الاعتراض (مثل كونه منتهكاً أو مرخصاً له فعلياً أو محتملاً). ويمكن أيضاً الاعتراف بالمصلحة المباشرة لسلطات النفاذ وتقاسم المنافع وأصحاب المعارف التقليدية وأي طرف مهتم بالطعن في طلب البراءة و/أو البراءة الممنوحة.

ويجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستهل إجراءات الاعتراض على البراءة، فلا تقتصر على الأطراف المعنية مثل المنافسين المحتملين أو الباحثين في مجال يتعلق بالاختراع المطالب به. وتنص بعض قوانين البراءات على أسباب موضوعية كي يتمكن "أي شخص" من الاعتراض على البراءة المقترحة وصحتها.

الهند: تنص المادة 25 من *قانون البراءات (المعدَّل) لسنة 2005* على الاعتراض قبل المنح من طرف أي شخص كما يلي:

"في حالة نشر طلب البراءة ولكن لم تُمنح البراءة، يجوز لأي شخص أن يمثُل كتابةً أمام المراقب اعتراضاً على منح البراءة بسبب [...] (ي) عدم كشف البيان الكامل أو إخطاؤه في تحديد المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛ [ك] وأن الاختراع المطالب به في أي من مطالب البيان الكامل يمكن التنبؤ بها نظراً إلى المعارف الشفهية وغيرها المتاحة في أي مجتمع محلي أو أصلي في الهند أو خارجها."

جماعة الأنديز: تنص المادة 42 من *القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"في غضون 60 يوماً من تاريخ النشر، يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يودع اعتراضاً مبرراً على أهلية حصول الاختراع على الحماية بموجب براءة."

جنوب أفريقيا: ينص البند 61(1) من *قانون البراءات المعدَّل (القانون رقم 20 لسنة 2005)* على ما يلي:

"يجوز لأي شخص أن يلتمس في أي وقت وبالطريقة المقررة إلغاء براءة [...]"

وفي البلدان التي تعتمد فيها مكاتب الملكية الفكرية على القرارات التي تصدرها سلطات مختصة بالتنوع البيولوجي من أجل التحقق من استيفاء متطلبات النفاذ وتقاسم المنافع، قد يكون لتلك السلطات مكانة محددة من أجل الاعتراض على منح البراءات.

كوستاريكا: تنص المادة 80 من *قانون التنوع البيولوجي لعام 1998* على ما يلي:

"يمنع الاعتراض المسبب للمكتب التقني تسجيل البراءة أو حماية الابتكار."

جماعة الأنديز: تنص المادة 75 من القرار رقم 486 بشأن إنشاء *نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)* على ما يلي:

"تصدر السلطة الوطنية المختصة أمراً بالإبطال المطلق للبراءة في أي وقت إما بحكم منصبها أو بناء على طلب أي شخص [في حالة عدم استيفاء الشروط المقررة]."

وقد يكون لأصحاب المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مكانة أيضاً لاتخاذ إجراءات اعتراض على طلب براءة أو براءة ممنوحة.

الإطار 23: إبرة الراعي الأفريقية (براءة البيلارغونيوم)

حصلت شركة الدكتور ويليام شفاب وشركاؤه (شفاب) الألمانية على براءة لطريقة استخراج مكونات من البيلارغونيوم المزروع في جنوب أفريقيا، لدى المكتب الأوروبي للبراءات في عام 2007. ويُعرف نبات البيلارغونيوم عادة باسم "إبرة الراعي الأفريقية" وتستخدمها الجماعات الأصلية في الجنوب الشرقي من جنوب أفريقيا لمعالجة الالتهابات والعدوى الالتهابية. واعترض المركز الأفريقي للسلامة البيولوجية في جنوب أفريقيا على البراءة باسم المجتمع الريفي في قرية أليس بالساحل الشرقي بالتعاون مع منظمة سويسرية غير حكومية اسمها إعلان برن (بات اسمها الآن Public Eye).[1] وألغى المكتب الأوروبي للبراءات البراءة بسبب الافتقار للنشاط الابتكاري. وإن المعارف التقليدية المتعلقة بالخصائص العلاجية للبيلارغونيوم معروفة تاريخياً لدى عدد من المجتمعات في جنوب شرق جنوب أفريقيا عبر الحدود القبلية والوطنية. ولم يطالب المركز الأفريقي للسلامة البيولوجية بملكية استئثارية أو حقوق استئثارية كأصحاب المعارف؛ ولكنه أكد أن المعرفة التقليدية معروفة لدى عدد في المجتمعات المحلية. واعتُبر ذلك أساساً كافياً لدعم وضعهم القانوني كأصحاب المعارف الأصلية.[2]

وإذا لم يوجد أي مبرر صريح للاعتراض بموجب القانون الوطني، فلا يمكن لأصحاب المعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية أن يطعنوا بسهولة في صحة البراءة بعد منحها. وقد تمنعهم القواعد القانونية الأجنبية المعقدة (مثل الوضع القانوني للاعتراض، وعبء الإثبات، وفرضية قوية لصحة البراءة) وارتفاع تكاليف اتخاذ الإجراءات القانونية - ربما في إطار ولاية قضائية أجنبية - أيضاً من اتخاذ المزيد من الإجراءات. وباختصار، يحدد وضع حقوق الوضع القانوني الأطراف التي يحق لها النفاذ إلى الإجراءات التصحيحية المتاحة لجبر الضرر الناجم عن التملك غير المشروع المزعوم للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية (كما هي معرفة في القانون الوطني) أو منح براءة عن خطأ.

16. القدرات

ما هي القدرات القانونية والمؤسسية والسياساتية اللازمة لتطبيق شروط الكشف الجديدة؟

يقتضي تطبيق شرط الكشف الجديد خطة توضع وفقاً لطبيعة الالتزام المكشوف عنه كما هو مبيَّن في القسم 5، فضلاً عن آليات وموارد لتنفيذ الخطة. ويمكن تقسيم الآليات والموارد اللازمة لتطبيق شروط الكشف الجديدة إلى الفئات الأربع التالية:

"1" الإطار المؤسسي؛
"2" القدرة على الفحص؛
"3" تكنولوجيات المعلومات؛
"4" الموارد البشرية والمالية.

الإطار المؤسسي

سيضع اعتماد شروط الكشف الجديدة التزامات إجرائية و/أو وثائقية على المودع مثل الالتزام بتزويد سلطات البراءات بشهادة منشأ، أو عقد أو ترخيص للنفاذ، أو وثائق أخرى تثبت الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة ومشروعية البحث والتطوير اللاحقين (وفقاً لشروط متفق عليها مثلاً). وبحسب نوع الالتزام المفروض على المودع (انظر القسم 6 السابق بشأن الشروط الشكلية والموضوعية) وعواقب عدم الامتثال (انظر القسم 13 السابق بشأن الإجراءات التصحيحية والعقوبات)، فإن تطبيق شروط الكشف الجديدة قد يستدعي وضع آليات كبيرة للرصد والتثبت.

وفضلاً عن ذلك، قد يتطلب الامتثال لشرط موضوعي تقييماً ملحوظاً في مكتب المنح، ما قد يقتضي إطاراً استشارياً لإقامة حوار منظَّم بين الوكالات المختصة.

الإطار 24: الإطار المؤسسي الهندي

الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي هي الهيئة الوطنية المختصة بالقرارات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة والموافقة المسبقة على تقديم طلب بشأن الملكية الفكرية القائمة على موارد وراثية ومعارف تقليدية تم الحصول عليها في الهند. وتقتضي كل طلبات الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد البيولوجية إذناً صريحاً من الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي قبل إيداع طلب البراءة. وتضمن موافقة الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي أن الشروط الموافق عليها تكفل التقاسم العادل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد البيولوجية ومشتقاتها والابتكارات والممارسات المتعلقة باستخدامها وتطبيقاتها والمعارف المتصلة بها على أساس شروط متفق عليها بين ملتمس الموافقة والهيئات المحلية المعنية والمطالبين بالمنافع.

ويرى البعض أن شروط الكشف في البراءات تكتسب فعاليتها من فعالية وكفاءة أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع في البلدان المزودة. وفي تلك الحالات، قد يعتمد التطبيق العملي لشروط الكشف الجديدة على فعالية الآليات المنفصلة للتنظيم ورصد الامتثال مثل شهادة امتثال معترف بها دولياً بما في ذلك في بلدان أجنبية. وفضلاً عن ذلك، قد يؤدي الافتقار للروابط القانونية والمؤسسية والتنسيق مع سلطات النفاذ وتقاسم المنافع إلى تقويض الفعالية والكفاءة في تطبيق شروط الكشف الجديدة.

الإطار 25: الاستراتيجية الإقليمية لبلدان الأنديز

وضع القرار رقم 391 لسنة 1996 نظام تتبع لطلبات الملكية الفكرية في بلدان الأنديز. وبلور القرار رقم 486 لسنة 2000 (بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية) بعض شروط الامتثال المؤقتة التي وُضعت في الأحكام التكميلية للقرار رقم 391. ووفقاً للمادة 26 من القرار رقم 486 تحديداً، ينبغي لطلبات براءات الاختراعات التي تنطوي على موارد وراثية و/أو معارف تقليدية نشأت في بلدان من منطقة الأنديز أن تُرفق بعقد النفاذ أو الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية.[1]

ويمكن لتأثير شروط الكشف الجديدة في الاحتياجات من حيث القدرات وطريقة تشغيل مكاتب البراءات أن يكون محدوداً لأقصى الحدود. ويكون ذلك الحال مثلاً إذا اتخذ شرط الكشف الجديد شكل التزام شفافية بسيط ذي طابع إجرائي، ولا سيما شرط تقديم نسخ من أي وثائق تُعتبر بحسن نية ذات صلة بالاختراع المطالب به. ويمكن تنفيذ هذا الشرط الإجرائي أو الشكلي دون الحاجة إلى إجراء فحص موضوعي لمضمون تلك الوثائق.

الإطار 26: القانون الألماني بشأن شروط الكشف الجديدة في البراءات

يقتضي القانون الألماني الكشف عن مكان المنشأ للمواد البيولوجية المتعلقة بالنباتات أو الحيوانات موضع طلب البراءة (البند 34(أ) من قانون البراءات الألماني). ومع ذلك، لا يخل هذا الشرط بفحص طلبات البراءات وصحة الحقوق الناشئة عن البراءات. ومودع البراءة ملزم فقط باستكمال الطلب بالمعلومات الخاصة بالمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية وفقاً لأحكام القانون. وهذا الشرط شكلي فقط ولا يضيف أي عبء على عمل مكتب البراءات.

وتعتمد بعض مكاتب البراءات أو الملكية الفكرية على القرارات التي تصدرها السلطات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل التحقق من استيفاء متطلبات النفاذ وتقاسم المنافع بموجب شرط الكشف والسماح بمنح البراءات.

كوستاريكا: تنص المادة 80 من *قانون التنوع البيولوجي لعام 1998* على ما يلي:

> يؤدي المكتب التقني للجنة الوطنية للتنوع البيولوجي [...] دور هيئة استشارية إلزامية في كل إجراءات الطلبات التي تنطوي على حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتكون قراراتها ملزمة لمكاتب الملكية الفكرية. ويمنع الاعتراض المسبب للمكتب التقني تسجيل البراءة أو حماية الابتكار.[2]

وفي الواقع، قد يؤدي وضع إطار مؤسسي سليم لعمليات التبادل والتشاور بين مكتب البراءات ووكالات التنوع البيولوجي إلى مزيد من الدعم والتنسيق والتعاون في تطبيق شروط الكشف في البراءات.

القدرة على الفحص

لا تمتلك العديد من مكاتب البراءات في البلدان النامية القدرة الكاملة على إجراء فحص موضوعي لطلبات البراءات. ومن ثم، ترجح البلدان النامية غالباً تسجيل بسيط للبراءة مع فحص شكلي لطلبات البراءات، أو استخدام تقارير الفحص الموضوعي لطلبات البراءات الأجنبية (التي تحتوي على الاختراع ذاته) التي تعدها مكاتب براءات أخرى، أو الانضمام إلى نظام للتعاون الإقليمي أو الدولي مثل (المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية)[3] والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية[4] في أفريقيا والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات[5] في شرق أوروبا ووسط آسيا، حيث تجرى فحوص البراءات الموضوعية عن طريق آلية مركزية.

وقد يثير نقص القدرات والخبرات التقنية الكافية في مكاتب البراءات لإجراء فحص دقيق لطلبات البراءات بفعالية أسئلة محورية عن قدرتها المحتملة على فحص الامتثال لشروط كشف إضافية بما يتجاوز تدقيقاً شكلياً بسيطاً. وفي البلدان التي تمتلك أنظمة إيداع أو تسجيل، لا يتحقق مكتب البراءات من طلبات البراءات لضمان استيفاء معايير الأهلية للبراءة قبل منح البراءات. غير أنه يمكن الطعن في صحة البراءة الممنوحة أمام محكمة مختصة، وتلغى البراءة إذا لم تستوفِ معايير الأهلية للبراءة.

الإطار 27: نظام الإيداع في جنوب أفريقيا

في جنوب أفريقيا نظام إيداع لمنح البراءات. إذ يفحص المسجِّل طلب البراءة بالطريقة المقررة ويمنح البراءة إذا كان الطلب مستوفياً للشروط الشكلية المحددة في قانون البراءات. ومن العيوب الرئيسية لنظام الإيداع عدم استيفاء بعض البراءات الممنوحة لمعايير الأهلية. وتتولى المحاكم حصراً تقييم الامتثال لمعايير الأهلية إذا واجهت البراءات طعناً قضائياً. ويضع الافتقار لنظام الفحص الموضوعي عبئاً على الجمهور لإثبات عدم أهلية حماية الاختراع المحمي بموجب براءة.[6] وتؤدي أنظمة التسجيل إلى توفير في التكاليف لأن إنشاء وحدة فحص موضوعي للبراءات والحفاظ عليها في مكتب براءات يتطلبان موارد بشرية ومالية كبيرة.

تكنولوجيا المعلومات

إن تكنولوجيا المعلومات عنصر مهم في إدارة الملكية الفكرية بفعالية. وتكتسي النظم المعلوماتية الفعالة أهمية محورية في معالجة الطلبات فضلاً عن جمع معلومات إحصائية وإدارية مهمة. وقد تهدف تكنولوجيا المعلومات إلى تيسير إحالة المعلومات المكشوف عنها لأغراض التسجيل والتقييم والإخطار العام من دون فرض أعباء وتكاليف إدارية مفرطة. ولا تزال العديد من البلدان تفتقر لبيانات رقمية عن وضع البراءات وسجلات شبكية وطنية. ويثير ذلك مخاوف من أن أصحاب الحقوق الشرعيين، ومنهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، قد لا يكونوا بالضرورة على علم بطلبات البراءات/الملكية الفكرية الوجيهة وعليه لا يمكنهم الاعتراض و/أو بدأ إجراءات الإلغاء، وإن كانت تلك الإجراءات التصحيحية متاحة.

الإطار 28: تكنولوجيا المعلومات في جنوب أفريقيا

أطلقت إدارة العلوم والتكنولوجيا في جنوب أفريقيا النظام الوطني للسجلات من أجل توثيق ورقمنة مصادر البلد الغنية من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويوفر النظام مجموعة متنوعة من الخدمات، منها مراكز للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، للإدارات والوكالات الحكومية والمكاتب الدولية للبراءات.[7] ويهدف إلى تعبئة المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في جميع أنحاء البلد وتوحيدها وتمكينها من اكتشاف التراث الأصلي الوطني وجرده والتثبت منه واستخدامه في ظل إطار ملائم.[8]

الموارد البشرية والمالية

يتطلب التنفيذ الفعال لشروط الكشف في البراءات إطاراً مؤسسياً مناسباً يدعم أولويات البلد وآلية منسقة لتحسين إدارة الملكية الفكرية فضلاً عن عدد كافٍ من الموظفين المدربين على النحو الواجب. وتواجه البلدان النامية بخاصة نقصاً في الموظفين المحترفين في إداراتها الوطنية للملكية الفكرية. وتميل الخبرات التقنية والقانونية في مجال الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية إلى النقص. ومن شأن تعزيز بناء القدرات لتيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة، وتوفير التوجيه التشريعي والسياساتي، وتنظيم الزيارات الدراسية، وإجراء البحوث، وتقديم الدعم لزيادة الوعي والتدريب، أن يساعد في النهوض بنظام مستدام.[9]

وبغض النظر عن تطوير الخبرات القانونية والعلمية الواسعة النطاق، فإن تنفيذ شروط الكشف الجديدة ينطوي على مجموعة من التكاليف المتكررة وغير المتكررة. وقد تجد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صعوبة في موازنة الإيرادات والنفقات وتحقيق إيرادات كافية من رسوم الملكية الفكرية لتغطية التكاليف الإدارية. وبالمثل، قد لا يكون من الواقعي دائماً توقع استرداد التكاليف الكاملة لتنفيذ شروط الكشف الجديدة عن طريق الرسوم المفروضة على مستخدمي النظام.

17. العلاقات مع الصكوك الأخرى

هل ينص بروتوكول ناغويا على التزام بوضع أحكام بشأن شروط الكشف في البراءات من أجل رصد امتثال المستخدمين للمتطلبات الوطنية الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع؟

الرد المختصر لهذا السؤال هو "لا". ولا يمكن القيام بذلك ولكن لا يوجد التزام قانوني بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي 2010. وينفذ بروتوكول ناغويا ويحدد التزامات النفاذ وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي ويضع أيضاً التزامات إضافية تتعلق بامتثال المستخدمين للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع (بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها) في بلدان غير البلد المزود.[1] ويحقق ذلك عن طريق جملة أمور منها إنشاء آلية اعتماد عالمية موحدة لامتثال المستخدمين عن طريق مركز تبادل معلومات عن النفاذ وتقاسم المنافع،[2] وإضفاء الطابع المؤسسي على ما يسمى بشهادة الامتثال المعترف بها دولياً.

ما هي الآثار الرئيسية لإنشاء مكتب براءات/ملكية فكرية كنقطة تفتيش محددة بموجب بروتوكول ناغويا؟

يقتضي بروتوكول ناغويا من جميع الأطراف المتعاقدة إنشاء نقطة تفتيش واحدة أو أكثر. وقد تشمل مكاتب الملكية الفكرية و/أو مكاتب البراءات وغيرها. وبوجه خاص: "نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء. [...] تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء".[3] وتهدف هذه الأحكام إلى تعزيز الشفافية في استخدام الموارد الوراثية في البلدان المستفيدة كجزء من تدابير الامتثال فيها.

وبمقتضى المادة 13 من بروتوكول ناغويا، يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالنفاذ وتقاسم المنافع وسلطة وطنية مختصة معنية بجملة أمور منها منح النفاذ إلى الموارد الوراثية. ويجوز للأطراف أن تعيّن كياناً واحداً للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة. ومع ذلك، تكون السلطة الوطنية المختصة منفصلة عادة عن نقطة أو نقاط التفتيش في البلد.

وعلى الرغم من أن مكاتب البراءات/الملكية الفكرية كانت تُعتبر عادة نقطة التفتيش "الطبيعية" في البلدان النامية،[4] فإن بروتوكول ناغويا لا يتضمن قائمة إرشادية بنقاط التفتيش[5] ولا أية إشارة إلى شروط الكشف الجديدة في البراءات. وإنما ينص على أنه يجب على نقاط التفتيش أن تكون فعالة ولها وظائف متعلقة باستخدام الموارد الوراثية أو جمع معلومات متصلة بذلك، ولا سيما في أي مرحلة من مراحل البحث أو التطوير أو الابتكار أو ما قبل التسويق أو التسويق. ولذلك يمكن تعيين مكتب للملكية الفكرية/للبراءات كنقطة تفتيش لمساعدة السلطة الوطنية المختصة في أداء واجباتها. وقد يدعم مكتب البراءات/الملكية الفكرية تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال عن طريق إحالة المعلومات الوجيهة إلى السلطات المختصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، وإلى البلد الذي يقدم الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو إلى مركز تبادل المعلومات الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا عند الاقتضاء.

وباختصار، يترك بروتوكول ناغويا لكل طرف متعاقد البت في استخدام شروط الكشف الجديدة كآلية لرصد استخدام الموارد الوراثية (والمعارف التقليدية المرتبطة بها) في ولايته القضائية.[6] ومن ثم، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تختار بحرية توفير شروط كشف طوعية أو إلزامية في البراءات أو عدم توفير شروط من ذلك القبيل على الإطلاق. والبلد الذي يقرر أن يوفر شرط كشف جديد حر في أن يستخدم آلية مثل نقطة التفتيش من أجل رصد امتثال المستخدمين طبقاً لبروتوكول ناغويا - ويمكنه أيضاً أن يختار وضع نقاط تفتيش أخرى عند الاقتضاء بحسب الظروف الوطنية.

ما هي العلاقة المحتملة بين التزامات شروط الكشف الجديدة والتزامات النفاذ وتقاسم المنافع بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟

يتطلب بروتوكول ناغويا وضع وتنفيذ أطر تنظيمية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع على المستوى الوطني. غير أن الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المتخذة في هذا الصدد يجب أن تكون متسقة ومتبادلة الدعم مع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.[7] وتضع هذه المعاهدة بخاصة نظاماً متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص أهم المحاصيل الغذائية والأعلاف المدرجة في مرفقها الأول. ويشمل النظام المتعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المرفق الأول والتي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة وتلك المندرجة في نطاق الملك العام. وتنص تحديداً على تيسير النفاذ وفقاً للشروط النموذجية للنفاذ وتقاسم المنافع بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد[8] وتنفيذ تقاسم المنافع عن طريق آليات تبادل المعلومات والنفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتقاسم المنافع المتأتية من التسويق. وقُدِّمت اقتراحات مفادها أنه إذا كانت شروط الكشف الجديدة سارية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب شروط النظام المتعدد الأطراف، يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تقتضي بيان مصدر تلك الموارد الوراثية بوصفه النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الإطار 29: بروتوكول ناغويا لعام 2010

يقترح بروتوكول ناغويا إطاراً دولياً لضمان تقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية (أي "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية") وما يرتبط بها من معارف تقليدية مع البلدان التي توفر تلك الموارد بطريقة مشروعة (أي بلدان المنشأ أو البلدان الأخرى التي حصلت على الموارد الوراثية بطريقة قانونية).[9] ويستند تقاسم المنافع إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. وسعياً إلى الربط بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يشجع البروتوكول الأطراف على استخدام الدخل الذي تدره هذه الآلية لتمويل الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة.[10] ويؤكد بروتوكول ناغويا أن الموارد الوراثية تخضع للسيادة الوطنية[11] ويتيح الفرصة للاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الوراثية[12] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.[13] ومن ثم، يستجيب بروتوكول ناغويا لشواغل بلدان منشأ الموارد الوراثية فضلاً عن اهتمامات البلدان المستفيدة، إذ يهدف إلى وضع إطار واضح وشفاف للنفاذ إلى الموارد الوراثية.[14] ويتألف المحتوى الرئيسي للبروتوكول من أربع ركائز مترابطة هي النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية، والامتثال.

المصدر: كلاوديو كيارولا، "الموارد الوراثية" في إليسا مورجيرا وكاتي كولوفيسي (محرران) دليل البحوث حول القانون الدولي والموارد الطبيعية (إدوارد إلغار، 2016).

الإطار 30: المادة 17 من بروتوكول ناغويا - رصد استخدام الموارد الجينية

"1. لدعم الامتثال، يتخذ كل طرف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية. ويجب أن تشتمل هذه التدابير على [...] تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر [...].

"2. يشكل أي تصريح [...]، أو ما يعادله، ويتاح إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، شهادة امتثال معترف بها دوليا.

"3. تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني الذي تشمله قد تم الحصول عليه وفقاً للموافقة المسبقة عن علم، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع في الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم.

"4. يجب أن تتضمن الشهادة المعترف بها دوليا المعلومات التالية كحد أدنى عندما لا تكون سرية:
أ. اسم السلطة التي أصدرتها؛
ب. تاريخ الإصدار؛
ج. المقدِّم؛
د. رمز فريد لتعريف الشهادة؛
هـ. الشخص أو الكيان التي مُنحت الموافقة المسبقة عن علم له؛
و. الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة؛
ز. تأكيد يفيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
ح. تأكيد يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم؛
ط. الاستخدام التجاري و/أو الاستخدام غير التجاري."

وإضافة إلى المحاصيل والأعلاف المدرجة في المرفق الأول وعددها 64، يمكن أيضاً تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أساس طوعي بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، وهي ممارسة مؤسسية معيارية للمواد المحفوظة خارج مجموعات المجموعة الاستشارية بشأن البحوث الزراعية الدولية. ومع ذلك، لا تنطبق شروط النفاذ الميسَّر بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد إلا إذا كان غرض ذلك النفاذ استخدام وصون تلك الموارد لأغراض البحث والاستولاد والتدريب في مجال الأغذية والزراعة؛ ولا تنطبق على الاستخدامات الصناعية الكيميائية أو الصيدلانية أو غير الغذائية/التغذوية.

ووفقاً للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فعندما تُستوفى شروط محددة، يجب على من يسوّق منتجاً طوِّر استناداً إلى مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة تم الحصول عليه عن طريق النظام المتعدد الأطراف أن يسدد "حصة عادلة من المنافع المتأتية من تسويق ذلك المنتج" في صندوق لتقاسم المنافع.[15] ويمنع الاتفاق الموحد لنقل المواد المستفيدين من تلك الموارد من المطالبة بحقوق ملكية فكرية عليها بالشكل الذي يحصلون به عليها.

وعلى الرغم من أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاق الموحد لنقل المواد لا يفرضان التزاماً بالكشف في البراءات على المستفيدين من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فقد وُضع التزام تعاقدي سنوي بالإبلاغ يغطي جملة أمور منها القيود المتعلقة بالبراءات والخاصة بالنفاذ إلى تلك الموارد.

الإطار 31: التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد

تنص المادة 3(ج) من المرفق الثاني من الاتفاق الموحد لنقل المواد على ما يلي:

"يقدِّم المستفيد إلى الهيئة الرئاسية، في غضون ستين (60) يوماً من انتهاء السنة التقويمية في 31 ديسمبر، تقريراً سنوياً يحدد [...] معلومات تسمح بتحديد أي قيود قد أدت إلى سداد تقاسم المنافع."

وفضلاً عن التزامات الإبلاغ المذكورة، فإن البلدان حرة في اختيار إخضاع أي اختراعات متعلقة بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة لشرط كشف محدد بموجب قانون البراءات.

والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية هي إحدى الاتفاقات القطاعية المتخصصة فيما يتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع، التي يعترف بها بروتوكول ناغويا. وديباجة البروتوكول "تشير [صراحة] إلى أن النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع [قد أُنشئ] بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما يتجانس مع الاتفاقية" وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 4 من بروتوكول ناغويا على "[تنفيذ] هذا البروتوكول [عموماً] مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذات الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية".[16]

وصك آخر اعتُمد في سنة 2011 هو الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لمنظمة الصحة العالمية. وينظم الاتفاقان الموحدان لنقل المواد، نقل المواد البيولوجية[17] بموجب الإطار وينظمان كذلك المسائل المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع، بما فيها المسائل ذات الصلة بالملكية الفكرية.[18] وإضافة إلى ذلك، فإن الصكوك المتخصصة المحتملة في المستقبل، والتي يجري التفاوض بشأنها حالياً، من قبيل الصك المحتمل بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله المستدام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد يكون لها تأثير في المستقبل على متطلبات الكشف في البراءات، ولكن لم تُتناول في الإصدار الحالي من هذا المنشور.[19]

18. التدابير الأخرى

هل توجد تدابير أو آليات بديلة و/أو تكميلية يمكن استخدامها للمضي قدماً في الأهداف المتعلقة بشروط الكشف في البراءات؟

نهج العناية الواجبة

تشير العناية الواجبة في مجال الملكية الفكرية إلى البحث والفحص المستفيضين فيما يخص ملكية أصول الملكية الفكرية ووضعها والسيطرة عليها، وقوة تلك الأصول وقيمتها الاقتصادية (في سياق استحواذ مثلاً) والمسؤولية المحتملة الناجمة عن أي انتهاك في إطار البحث والتطوير.

فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الامتثال للنفاذ وتقاسم المنافع، وُضع نهج العناية الواجبة في عام 2014 كركيزة للائحة الاتحاد الأوروبي بشأن امتثال المستخدمين لنظام النفاذ وتقاسم المنافع. وتنص اللائحة على نطاق واسع من العناية الواجبة ينطبق على جميع مستخدمي الموارد الوراثية التي تدخل في نطاق اللائحة - بغض النظر عن حجمها أو الاستخدام المقصود منها (أي التجاري أو غير التجاري) - بما في ذلك الأفراد والباحثون والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات المتعددة الجنسيات. ويجب على المستخدمين أن يمارسوا العناية الواجبة للتأكد من أن أي موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها يستخدمونها تمتثل لقواعد النفاذ وتقاسم المنافع السارية في البلد المزود.

الاتحاد الأوروبي: إن *"اللائحة رقم 511/2014 بشأن تدابير الامتثال لفائدة مستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتحاد" الصادرة في 16 أبريل 2014* تعتمد نهج "العناية الواجبة" المكوَّن من العناصر الثلاثة التالية: جمع المعلومات وتقييم المخاطر والحد من وطأة المخاطر:

"المادة 4 - التزامات المستخدمين

"1. يتعين على المستخدمين أن يمارسوا العناية الواجبة للتأكد من أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي يستخدمونها قد تم الوصول إليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في مجال النفاذ وتقاسم المنافع أو المتطلبات التنظيمية، وأن المنافع تُتقاسم على نحو عادل ومنصف بشروط متفق عليها وفقاً للتشريعات السارية أو المتطلبات التنظيمية.

"6. ويحتفظ المستخدمون بالمعلومات المتصلة بالنفاذ وتقاسم المنافع لمدة 20 عاماً بعد انتهاء فترة الاستخدام."

وفي سياق الاتحاد الأوروبي[1]، يكفي إعلان اتباع العناية الواجبة (عوضاً عن الكشف الفعلي عن المصدر أو الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها) للوفاء بالتزامات المستخدمين في نقاط ضبط الامتثال المنشأة بموجب اللائحة. وأما في سويسرا، فتكمل التزامات العناية الواجبة إعلان المصدر المطلوب في طلبات البراءات.

الشكل 2: العلاقة بين إعلان المصدر بموجب القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع وشروط العناية الواجبة والإخطار بموجب القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي

سلسلة القيمة لاستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

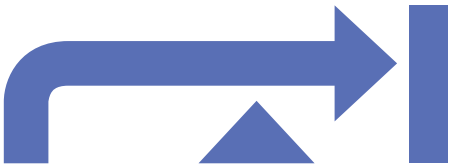

الإخطار	الكشف	العناية الواجبة
نقطة التفتيش في المكتب الاتحادي للبيئة: الإخطار بالامتثال للعناية الواجبة قبل إذن النفاذ إلى السوق أو التسويق	نقطة التفتيش في المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية: إعلان المصدر في طلبات البراءات	على كل المستخدمين سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية
القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي	**القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع**	**القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي**

ويعد المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية نقطة تفتيش لتعزيز الشفافية في إطار نظام البراءات، بينما يعد المكتب الاتحادي للبيئة نقطة التفتيش المركزية لتنفيذ بروتوكول ناغويا. ويمكّن مطلب العناية الواجبة من إتاحة المعلومات ذات الصلة التي يفصح عنها في نقاط التفتيش على مدى سلسلة الابتكار والقيمة الخاصة بمورد وراثي و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

المصدر: الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8، المرفق، الصفحة 11.

الكشف عن المصدر كالتزام تعاقدي

يمكن توفير الأساس القانوني للالتزام بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في العقد أو الاتفاق الذي يحدد شروط النفاذ، بما يتماشى مع المادة 1.17(ب) من بروتوكول ناغويا. وفي تلك الحالات، يمكن تطبيق شرط مماثل للكشف وغيره من شروط الإبلاغ بوصفها التزامات تعاقدية.[2] وعليه يمكن استخدام بنود محددة في اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع لدعم رصد وتتبع استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتسويقها. فعلى سبيل المثال، قد تشمل العقود شرط الكشف صراحة عن وجود اتفاق لتقاسم المنافع والإشارة إلى مصدر المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية في طلب البراءة المعني. ومن العيوب المحتملة في التزامات الكشف التعاقدية عدم جواز استخدامها ضد الغير.[3]

قواعد البيانات ونظم المعلومات

يمكن لتطوير أدوات المعلومات وقواعد البيانات في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها آلية قيمة لمعالجة مشكلة البراءات الممنوحة عن خطأ. ويمكن لقواعد البيانات أن تزيد من احتمال توفر المعلومات المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية للسلطات المانحة للبراءات من أجل الفحص الموضوعي لطلبات البراءات، ومن احتمال العثور على تلك المعلومات والنفاذ إليها خلال عملية تسجيل البراءات. ويمكن لقواعد البيانات أن تجمع وتفهرس مجموعة واسعة من المعلومات والمواد المرجعية، ومنها مثلاً الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمشتقات والاستخدامات المعروفة للموارد الوراثية والمواد العلمية المتصلة بتلك المسائل. وقد يكون وضعها رسمياً أو غير رسمي ويمكن أن تحتفظ بها وتجمعها دول أو مؤسسات بحثية أو شعوب أصلية ومجتمعات محلية.

الإطار 32: المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية هي قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بسهولة وتتضمن وثائق غير متعلقة بالبراءات وتخص المعارف التقليدية في الهند فضلاً عن المعارف المتعلقة باستخدام النباتات لدى ممارسي نظم المعارف الطبية التقليدية المعروفة عامةً لدى سكان الهند والبلدان المجاورة وبلدان جنوب آسيا.[4] وتساهم في التغلب على الحواجز اللغوية وسد الفجوة في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية في مكاتب البراءات الرئيسية.

وتحتوي المكتبة الرقمية على 34 مليون صفحة من المعلومات المنسقة عن 2 260 000 تركيبة طبية مختارة من مختلف النصوص التقليدية لأنظمة الطب الهندي وهي الأيورفيدا والأوناني واليوغا والسيدا.[5] وهي مصممة على غرار تصنيف الويبو الدولي للبراءات من أجل مساعدة فاحصي البراءات في المكاتب الرئيسية المعنية بالملكية الفكرية/البراءات، بما في ذلك مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات، في عمليات البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة. ويتطلب النفاذ إلى المكتبة من المكاتب الفردية للملكية الفكرية/البراءات توقيع اتفاق النفاذ إلى المكتبة الرقمية (عدم الكشف). إذ لا يجوز لمكتب الملكية الفكرية/البراءات أن يكشف عن محتوى المكتبة الرقمية للغير ما لم تكن تلك المعلومات المحددة ضرورية لأغراض إجراء منح البراءة.

ووفقاً لحكومة الهند، كانت المكتبة الرقمية مفيدة في الطعن في براءات ممنوحة عن خطأ.[6] وأفيد بأن 1400 اعتراض قبل المنح قد أودع باستخدام المكتبة الرقمية وألغيت 222 براءة.[7] ومع ذلك، كانت المصادر المستقلة أكثر تشكيكاً في مدى مساعدة المكتبة الرقمية في الطعن في البراءات الممنوحة عن خطأ.[8]

وفيما يلي القضايا الرئيسية التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بتطوير قواعد البيانات:

- مسؤولية تجميع قاعدة البيانات والحفاظ عليها؛
- تكلفة إنشاء قاعدة البيانات وتشغيلها وتحديثها؛
- هيكل قاعدة البيانات ومحتواها؛
- الشكل الذي يعبَّر به عن المحتوى؛
- قابلية التشغيل المشترك مع قواعد البيانات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي؛
- فئة الأشخاص أو المؤسسات المرخص لها النفاذ إلى محتوى قاعدة البيانات؛
- نوع ومستوى الحماية الممنوحة للمعلومات الواردة في قاعدة البيانات؛
- إدارة الحقوق المتعلقة بقاعدة البيانات؛
- وضع ضمانات للتأكد من أن إدماج معلومات عن المعارف التقليدية في قاعدة البيانات يخضع لموافقة مسبقة مستنيرة وحرة من أصحاب/أمناء المعرفة.

وقد أثيرت بعض المخاوف مما إذا كانت قواعد البيانات آليات مناسبة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.[9] فعلى سبيل المثال، تساءلت بعض البلدان وممثلو الشعوب الأصلية عما إذا كانت قواعد البيانات تعزز تيسير نشر المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، ما يساهم في تملكها بطريقة غير مشروعة. وفي غياب تدابير أمنية مناسبة، يثير استخدام قواعد البيانات أيضاً مسائل أمنية تتعلق بمن يمكنه النفاذ إلى المحتوى والمعلومات المتاحة للجمهور.

أهلية موضوع الحماية

يبدأ فحص البراءات بالبت في أهلية المطالبة للحصول على حماية البراءات واندراجها في إحدى الفئات أو أكثر من تلك المدرجة في إطار موضوع الحماية المؤهل للحماية بموجب براءة. وتشير عبارة أهلية موضوع الحماية إلى القيود المفروضة على فئات موضوع الحماية التي تجوز لها حماية البراءات. ويختلف هذا الاستفسار عن مسألة استيفاء موضوع الحماية لمعايير الأهلية من جدة ونشاط ابتكاري وتطبيق صناعي، ويسبق دائماً تلك المسألة.

وتنص المادة 1.27 من اتفاق تريبس على معايير الحد الأدنى لأهلية البراءة ولكن تترك للبلدان المرونة اللازمة لتحديد مستوى الاختراعات المؤهلة للحماية بموجب براءة. ويتمتع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالسلطة التقديرية الكاملة لتحديد ماهية الاختراع والاستفادة من استثناءات تريبس الخاصة بأساليب التشخيص والعلاج والجراحة في علاج البشر أو الحيوانات؛ والنباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الدقيقة؛ والعمليات البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية.

الإطار 33: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

"المادة 27 - موضوع الحماية القابل للحماية بموجب براءة

"مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 [بشأن الاستثناءات من الأهلية]، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام الصناعي."

وتستثني بعض البلدان الاستخراج أو العزل البحت لمادة طبيعية موجودة من الموضوعات المؤهلة للحماية بموجب براءة. ولا يجوز اعتبار الموارد الوراثية (ومشتقاتها) الموجودة في الطبيعة أو المعزولة منها موضوعات حماية مؤهلة للبراءات ويمكن استثناؤها من حماية البراءات.

الإطار 34: قانون البراءات الهندي لسنة 1970

تنص المادة 3(ج) على ما يلي:

"[...] بمقتضى هذا القانون، لا يندرج ما يلي في عداد الاختراعات: [...] اكتشاف أي كائن حي أو مادة غير حية تحدث في الطبيعة."

وعليه يُعد استخراج وعزل المواد البيولوجية عامةً اكتشافاً لمادة تحدث طبيعياً ولا تندرج في عداد الموضوعات المؤهلة للحماية بموجب براءة في الهند.

وفي البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي، وبخاصة تلك التي تمتلك قدرات محدودة في فحص براءات البيوتكنولوجيا المعقدة، يمكن لاستثناءات الموضوعات المؤهلة للحماية بموجب براءة أن تتيح بديلاً لمعالجة شواغل التملك غير المشروع على المستوى الوطني، بما يتماشى مع أحكام اتفاق تريبس.

الشكل 3: قاعدة بيانات المعارف التقليدية للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)

تنظر المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية في إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية عن طريق سلطات وطنية. واقتُرح "نهج تدريجي" لمعالجة بعض الشواغل مثل السرية والملك العام.[10]

نهج الأريبو المتباين (التدريجي) في إنشاء قاعدة البيانات

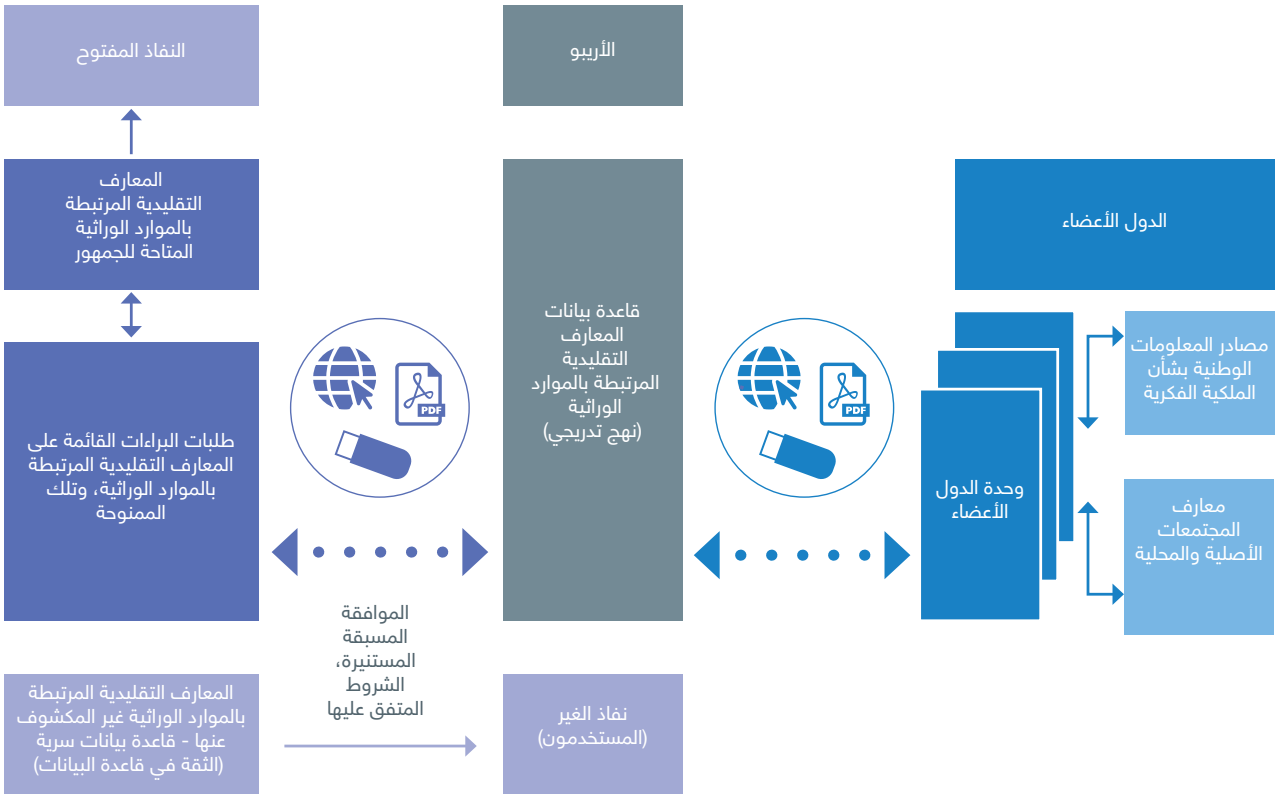

المصدر: إمانويل ساكي (الأريبو)، عرض خلال ندوة الويبو عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية في 27 مايو 2016، المائدة المستديرة 4: قواعد البيانات والتدابير الدفاعية الأخرى المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_15sackey.pdf

19. شروط الكشف في البراءات – قائمة مرجعية لواضعي السياسات

ليس من السهل البت في وضع شروط كشف جديدة في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وكيفية تطبيقها. وتعتمد على مجموعة كبيرة من العوامل منها الأهداف والغايات السياساتية، وتضارب المصالح، والطبيعة القانونية للشروط، والإطار والقدرات المؤسسية.

وكما أُوضح في هذه الدراسة، توجد خيارات عديدة يتعين النظر فيها - ولا سيما القوانين المختلفة التي يمكن إدراج شروط الكشف الجديدة فيها، والاختلافات المهمة من حيث نطاق الالتزامات المحتمل ومضمونه وعواقب انتهاك تلك الالتزامات وآليات ومؤسسات الإنفاذ. وتنطوي كل تلك الخيارات على فرص ومخاطر وتكاليف تختلف بحسب السياق الوطني المنفَّذ فيه شرط الكشف.

وسعياً إلى تحديد الخيارات الرئيسية بطريقة منهجية واستناداً إلى تجارب تطبيق شروط الكشف في بلدان متنوعة، تهدف هذه الدراسة إلى تمكين واضعي السياسات من التوصل إلى قرارات مستنيرة وتيسر الفهم والتطبيق والتدريب على تلك المسائل على الصعيدين الوطني والإقليمي عند الاقتضاء. ويرجع إلى كل بلد أن يتخذ قراراته الخاصة وأن يعالج الصعوبات المطروحة عن طريق وضع شروط كشف جديدة وتطبيقها مع توفير توازن دقيق بين المصالح المختلفة المعنية.

وقد توفر القائمة المرجعية التالية معلومات مفيدة لواضعي السياسات.

1

تقييم الحاجة إلى شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ما الأهداف المنشودة؟

بحث المخاطر والفرص المحتملة لتطبيق مختلف خيارات شروط الكشف في سياق أنظمة الابتكار الوطنية.

بحث الأدوات والتدابير البديلة أو التكميلية (مثل آليات الرصد الأخرى لتعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية أو السياساتية الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، وإنشاء قواعد بيانات للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية).

الانتباه إلى واقع البحث والتطوير المتغير والمتنوع لتحديد مواضع وسبل إقامة روابط بين الملكية الفكرية وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، وتوجيه التغييرات السياساتية على هذا الأساس.

2

تحديد الأطراف المعنية الرئيسية من مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع البحث والصناعة التي تتناول موضوع الملكية الفكرية ونظام النفاذ وتقاسم المنافع والبحث والتطوير والتنقيب البيولوجي والتجارة البيولوجية ومسائل التنوع البيولوجي.

إقامة عملية مشاركة عادلة وشفافة لكل الأطراف المعنية من أجل جمع خبرات موثوق بها وإدماج مختلف الأولويات الوطنية والموازنة بينها.

البت في خيارات ومرونات الكشف في البراءات المتاحة والملائمة للظروف الوطنية عند الاقتضاء.

3

تقييم أدوات وتكاليف التنفيذ اللازمة.

بحث سبل إقامة روابط قانونية ومؤسسية وتنسيق بين سلطات النفاذ وتقاسم المنافع ومكاتب الملكية الفكرية/البراءات عند الاقتضاء، والحفاظ على تلك الروابط.

4

وضع خطة لتطبيق أي شروط جديدة للكشف في البراءات بطريقة تدعم وتتكامل مع السياسات والممارسات التي توفر هيكلاً إدارياً متوازناً ومرناً للابتكار مع مراعاة الاختلافات بين استخدامات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للبحث والتطوير البحتيين أو التمهيديين غير التجاريين لمنتجات تجارية.

5

تطبيق نظام معلوماتي منظَّم وفعال لمعالجة الطلبات وجمع معلومات إحصائية وإدارية عن شروط الكشف الجديدة في البراءات.

6

بحث إمكانية توفير فرص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (سلطات النفاذ وتقاسم المنافع، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الأطراف المعنية) للاعتراض على طلب براءة عن طريق تزويد فاحصي البراءات بمعلومات وتحليل عن الانتهاك المزعوم لشرط الكشف في البراءات في إطار عملية إدارية خصامية (أي الاعتراض قبل المنح) أو بعد منح البراءة إذا توفرت إجراءات تصحيحية أخرى (أي الاعتراض بعد المنح).

7

بحث سبل رصد التقدم وضمان الامتثال ومواصلة تحسين النظام في ظل الأهداف المحددة.

استعراض تنفيذ شروط الكشف الجديدة في البراءات على أساس دوري للبت في فعاليتها أو تقويضها للأهداف والفوائد المتنافسة الأخرى وإجراء تغييرات عند الاقتضاء.

8

الاستثمار في تكوين الكفاءات والتدريب، وتوعية الأطراف المعنية، وتيسير المشاورات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية عند الاقتضاء.

9

الاستفادة من موارد الويبو وأنشطة تكوين الكفاءات فيها لتعزيز القدرات الوطنية وتنظيم زيارات دراسية وتلقي مشورة تشريعية وسياساتية عند الاقتضاء.

ويمكن التواصل مع شعبة الويبو للمعارف التقليدية عبر البريد الإلكتروني التالي:
grtkf@wipo.int

الحواشي

1. المقدمة

1. انظر مثلاً ستيفاني هيل (27 نوفمبر 2014) "التحليل البيولوجي - تقنيات وصف المواد البيولوجية"، https://www.analytic-news.com/papers/pdf/bioproe2.pdf

2. على الرغم من أن هذه الدراسة تركز أساساً على شروط الكشف في نظام البراءات، يمكن أيضاً لعدة بلدان أن تطبّق شروط الكشف على حقوق أخرى للملكية الفكرية (انظر القسم 8). وفضلاً عن ذلك، يمكن إدراج تلك الشروط أيضاً في تشريعات التنوع البيولوجي (انظر القسم 7). وعليه، قد تشير بعض أجزاء هذه الدراسة بعبارات عامة إلى شروط الكشف في ظل نظام البراءات و/أو الملكية الفكرية فضلاً عن مكتب البراءات/المكية الفكرية بوصفه السلطة المختصة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام القوانين الوطنية.

3. أجريت مقابلات شبه نظامية وغير رسمية مع مجموعة مختارة من الدول الأعضاء كخطوة أولية في عملية البحث من أجل تحسين فهم التجارب الوطنية. وكشفت عن وجهات نظر مفيدة لتطبيق شروط الكشف في البراءات في سياقات وطنية مختلفة والصعوبات المواجهة والدروس المستفادة الرئيسية والممارسات الفضلى. وجُمعت بيانات غير قابلة للإسناد عن طريق مقابلات مع ممثلي مكتب البراءات/الملكية الفكرية في ثمانية بلدان. وأتاح ذلك للمشاركين في المقابلات تبادل معارفهم وخبراتهم. ووفرت بيانات المقابلات معلومات أساسية عن المسائل القطرية منها الجوانب القانونية لشروط الكشف وتطبيقها فضلاً عن آراء في تفسير البيانات المدرجة في الكتابات الراهنة.

4. اعتُمد بروتوكول ناغويا في 29 أكتوبر 2010 ودخل حيز النفاذ في 12 أكتوبر 2014. ولمزيد من المعلومات، انظر الصفحتين 47 و48.

5. تستند هذه الدراسة إلى الموارد التالية:

- دراسة الويبو التقنية بشأن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تقدّم توضيحات تقنية مفصلة عن شروط الكشف المحددة وتطبيقها؛
- جدول شروط الكشف (انظر المرفق) الذي يعرض مجموعة مقتطفات من النصوص التشريعية الوطنية والإقليمية التي تنص على شروط كشف محددة تخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- مشروع فحص القضايا المتعلقة بالترابط بين النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات حقوق الملكية الفكرية الوارد في مرفق الوثيقة WO/GA/32/8؛
- قاعدة بيانات الويبو الخاصة بقوانين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية التي تتيح النفاذ إلى القوانين والمعاهدات واللوائح التنفيذية المتعلقة بحماية الموضوعات السابقة (www.wipo.int/tk/en/databases/tklaws).

والسياق المباشر لدراسة الويبو التقنية لعام 2004 المشار إليها آنفاً هو طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس في لاهاي في الفترة من 7 إلى 19 أبريل 2002 (القرار VI/24C). واستند إعداد دراسة الويبو التقنية إلى الردود على استبيان وزّع على الدول الأعضاء في الويبو. وأتيحت دراسة الويبو التقنية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من 9 إلى 20 فبراير 2004 في إطار الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/INF/17. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً "مع التقدير بالدراسة التقنية بشأن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي أعدتها الويبو ورأى أن مضمون الدراسة التقنية مفيداً في بحث الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من إجراءات المستخدم" (القرار VII/19E، الديباجة).

وأقرت لجنة المعارف التقليدية، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة من 15 إلى 19 فبراير 2016، التقدم المحرز في تحديث دراسة الويبو التقنية وتحسينها. انظر قرارات الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعارف التقليدية بشأن البند 7 من جدول الأعمال WIPO/GRTKF/IC/29/8 الصفحة 118.

2. الخلفية والمفاهيم

1. روبيرت ميرج وريتشارد نيلسون، "في الاقتصادات المعقدة لنطاق البراءات"، *المجلد 90 من استعراض قانون كولومبيا*، الصفحات 839 و908 (1990).

2. أندرو بولاك "حياة البراءات: تقرير خاص - المنتجات البيولوجية تطرح قضايا في الملكية الوراثية"، *نيويورك تايمز*، 26 نوفمبر 1999.

3. غوردون جيرار بيرش، *دليل المكونات - مواد التحلية*. (مجموعة أدلة المكونات)، جمعية ليزرهيد لبحوث الأغذية، ليزرهيد، المملكة المتحدة، 2000.

4. البراءة الأمريكية رقم 5326580، هيليكان ومينغ "مادة التحلية برازيين"، الصادرة في 5 يوليو 1994.

5. "بنتاديبلاندرا برازيانا"، موسوعة التراث العالمي، http://worldheritage.org/Find/Pentadiplandra%20brazzeana

6. جون ماديلي، "عطش التجارة: كيف يدفع الفقراء ثمن التجارة الحرة"، *علوم سياسية*، 2000، الصفحات 101 إلى 103.

7. مجلس العموم، ملاحق التدقيق ومحاضر الأدلة مختارة للجنة الرقابة البيئية، نوفمبر 1999، www.publications.parliament.uk/pa/cm199900/cmselect/cmenvaud/45/4502.htm#evidence

8. باديريج كارمودي، *التدافع الجديد على أفريقيا*، صحافة بوليتي، كامبريدج، المملكة المتحدة، 2011، الصفحة 1970.

9. شهرزاد دانيشكو، "التوجه الصحي يروي عطش الصناعة لبدائل السكر"، *فاينانشال تايمز*، 5 أبريل 2015.

10. إيلين واتسون، "رائد البرازيين يبحث عن شريك لتسويق مادة التحلية الطبيعية من الجيل الجديد"، *فود نافيغيتور*، فبراير 2014، http://www.foodnavigator-usa.com/Suppliers2/Brazzein-entrepreneur-seeks-partner-to-take-next-generation-natural-sweetener-to-market

11. انظر المادتين 2.6 و7 من بروتوكول ناغويا والقرار CBD/NP/MOP/DEC/2/7 الصادر في 10 ديسمبر 2016 بشأن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

12. الجدة شرط أساسي في أي فحص موضوعي وشرط من معايير الأهلية لا جدل فيه. ومع ذلك، يجب التشديد على أن الجدة ليست معياراً يمكن إثباته أو إقامة الدليل عليه؛ وإنما يمكن إثبات غيابه. ويعتبر أي اختراع جديداً إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية. وحالة التقنية الصناعية السابقة عامةً هي جميع المعارف الموجودة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكتابي أو الشفهي. (كتيب *الويبو بشأن الملكية الفكرية، 2008*).

13. فيما يتعلق بشرط النشاط الابتكاري (أو "عدم البداهة")، لعل مسألة كون الاختراع "بديهياً لشخص من أهل المهنة" من أصعب المعايير تقييماً في الفحص الموضوعي. ويستند إدراج شرط من هذا القبيل في قوانين البراءات إلى افتراض أن الحماية لا ينبغي منحها لما هو معروف كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أو أي شيء يمكن لشخص عادي من أهل المهنة استنتاجه من تلك حالة التقنية الصناعية السابقة. (كتيب الويبو بشأن الملكية الفكرية، 2008)

14. كي يكون أي اختراع قابلاً للحماية بموجب براءة، يجب أن يكون قابلاً للتطبيق لأغراض عملية لا نظرية بحتة. وإذا كان الغرض من الاختراع أن يكون منتجاً أو جزءاً من منتج، فينبغي أن يتسنى إنتاج ذلك المنتج. وإذا كان الغرض من الاختراع أن يكون عملية أو جزءاً من عملية، فينبغي أن يتسنى إجراء تلك العملية أو "استخدامها" (المصطلح العام) عملياً. (كتيب *الويبو بشأن الملكية الفكرية، 2008*).

15. في الكشف التقليدي بموجب قانون البراءات، انظر الصفحة 2 من *دراسة الويبو التقنية*.

16. ضرورة إذكاء الوعي بالمتطلبات القانونية السارية فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتعزيز احترامها. وتشتد هذه الحاجة عندما يحدث البحث والتطوير في سياق مشاريع البحث عبر الوطنية أو اتحادات أكبر، حيث يمكن للباحثين في ولايات قضائية أخرى أن يحصلوا أيضاً على المواد والنتائج البحثية، وأن يتخذوا قرارات مهمة بشأن حماية الملكية الفكرية الناتجة. ولذلك من المهم الاطلاع على القوانين الوطنية للملكية الفكرية وغيرها من القوانين السارية فيما يتعلق بالكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف التقليدية/الموارد الوراثية ومالكيها. وينبغي للجامعات أن تمارس العناية الواجبة السليمة فيما يتعلق بالجمع الأولي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها ونقلها المحتمل. وتساعد العناية الواجبة الجامعات أيضاً على ضمان الاستثمار في تطوير أصول الملكية الفكرية في المستقبل. وعلى الرغم من أن عدم اللتزام بالعناية الواجبة في النفاذ وتقاسم المنافع لا يضر بالضرورة بالبحوث الأساسية في المختبرات، فيمكنه أن يصبح عقبة عندما تحاول الجامعات تسويق أصولها البحثية (عن طريق الترخيص أو غيره). ويعزى ذلك إلى أن نقاط ضبط الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا قد تستهدف المنتجات النهائية عندما تدخل السوق. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون الجامعات قادرة على أن تظهر للشركاء التجاريين أنهم قد مارسوا العناية الواجبة قبل التسويق. انظر سياسات الملكية الفكرية للجماعات ومؤسسات البحث، www.wipo.int/policy/ar/university_ip_policies

17. انظر مثلاً المادة 49(أ)(2) من *قانون البراءات السويسري* المراجَع. اعتُمد بموجب الباب الأول من القانون الاتحادي الصادر في 22 يونيو 2007 والداخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2008 (RO 2008 2551; FF 2006 1). "إذا كان المصدر مجهولاً من المخترع والمودع، تعيّن على المودع تأكيد ذلك كتابةً." https://www.ipi.ch/en/legal-info/legal-areas/intellectual-property-and-sustainable-development/disclosure-of-source.html. وللبلدان التي اعتمدت أحكاماً مماثلة، لا يؤدي شرط الكشف الإضافي إلى فرض عبء مفرط على المودع.

18. انظر القسم 16 بشأن القدرات.

19. انظر جدول شروط الكشف المرفق بهذه الدراسة.

20. انظر أيضاً القسم 4 بشأن المصالح والأهداف المتكاملة والمتنافسة.

21. معهد كوين ماري للبحوث في مجال الملكية الفكرية، *تقرير الكشف عن المنشأ في طلبات البراءات*، المفوضية الأوروبية، 2004 (تقارير QMUL)، الصفحة 21.

3. الأهداف

1. شاكيل باتي وتومي يونغ وسانتياغو كاريزوسا وباتريك ماكغوير، *التعاقد على النفاذ وتقاسم المنافع: الآثار القانونية والعلمية لعقود التنقيب البيولوجي*، 2009، الصفحة 12.

2. "البلدان الفائقة التنوع" مصطلح مستخدم للإشارة إلى أغنى بلدان العالم من حيث التنوع البيولوجي. انظر http://www.biodiversitya-z.org/content/megadiverse-countries.

3. انظر مثلاً منظمة التجارة العالمية، "اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي"، الوثيقة IP/C/W/368/Rev.1 المراجعة في 8 فبراير 2006، الصفحات 28 إلى 31.

4. لم يكن قانون البراءات الهندي يسمح حينذاك ببراءات لمنتجات. وبدأت الهند في منح براءات لمنتجات دوائية سنة 2005. *قانون البراءات (المعدَّل) رقم 15 لسنة 2005*، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=128116.

5. DEL/2008/2319، الطلب قيد الفحص.

6. *قانون البراءات (المعدَّل)* رقم 38 لسنة 2002 الصادر في 25 يونيو 2002، البند 10(4)(د)"2".

7. 2391/DEL/2008.

8. الويبو، "استخدام المعارف التقليدية لإحياء الجسد والمجتمع"، دراسة إفرادية عن مزايا الملكية الفكرية، http://www.wipo.int/ipadvantage/en/details.jsp?id=2599.

9. مفهوم الانفتاح على التفتيش العام مصدر للفعل اللاتيني "patere" الذي اشتق منه مصطلح "patent" أي البراءة باللغة الإنكليزية.

10. انظر مثلاً بوابة الويبو لتسجيل البراءات، http://www.wipo.int/branddb/portal/portal.jsp.

11. بروتوكول ناغويا اتفاق مكمل لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويحدد قواعد وآليات النفاذ وتقاسم المنافع ويرسي الإطار القانوني للتنفيذ الفعال للتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية. انظر الإطار 29.

12. خورخي كابريرا ميداجليا، *لمحة عامة عن التدابير الوطنية والإقليمية الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع: التحديات والفرص في تطبيق بروتوكول ناغويا*، 2014، برنامج البحوث في قوانين التنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية لمركز القانون الدولي للتنمية المستدامة، الصفحة 46. https://www.absfocalpoint.nl/upload_mm/5/f/4/008c9cc8-19f3-4926-b380-5f13fd1eb705_Overview%20of%20national%20and%20regional%20measures%20on%20access%20and%20benefit%20sharing.pdf

13. أصدرت عدة تصريحات نفاذ بموجب المرسوم رقم 25. خورخي كابريرا ميداغليا، *شرط الكشف عن المنشأ في أمريكا الوسطى* (برنامج الموارد الطبيعية والتجارة الدولية والتنمية المستدامة، ورقة القضايا رقم 3)، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، 2010، جنيف، سويسرا، الصفحة 12.

14. ميداغليا، المرجع السابق، الملاحظة 20، الصفحة 47.

15. مع ذلك، يوجد عادة سباق لإيداع البراءات لأن جميع مكاتب البراءات تتبع الآن نظام الأول إلى الإيداع. ويمكن أن تؤدي متطلبات الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها إضافة إلى شروط الكشف في البراءات إلى تأخير طلبات البراءات. ويرجح مودعو الطلبات بين خطر التعرض لعقوبات بسبب انتهاك شروط الكشف في البراءات وخطر فقدان الحق على البراءة كلياً.

4. المصالح والأهداف المتكاملة والمتنافسة

1. تحد الحماية "الدفاعية" عن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية من احتمال منح البراءات عن خطأ و/أو المطالبة من دون وجه حق باختراعات تستخدم موارد وراثية/معارف تقليدية.

2. انظر القسم 18، الصفحة 61، بشأن قواعد البيانات ونظم المعلومات.

3. مانيشا ديساي وإيلي ليلي وشركاؤهما، الولايات المتحدة الأمريكية، "المائدة المستديرة 2: الأهداف السياساتية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، ندوة عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، 26 و27 مايو 2016، الوثيقة WIPO/IPTK/GE/16/INF/1، http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_pre-sentation_7desai.pdf.

4. انظر بيانات اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/8، الصفحات 11 و54 و94. فعلى سبيل المثال، قيل إنه "إذا ألزم مودع باتباع العناية الواجبة وتقديم معلومات عن مصدر منشأ المورد الوراثي إلى مكتب البراءات، فسيتطلب ذلك بعض الوقت وتكاليف قانونية". دومينيك كيتينغ، مدير برنامج ملحق الملكية الفكرية لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، "المائدة المستديرة 2: الأهداف السياساتية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، ندوة عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، 26 و27 مايو 2016، الوثيقة WIPO/IPTK/GE/16. ويشير السيد كيتينغ إلى دراسة خلصت عامة إلى أن "التأخيرات في عملية فحص البراءات تحد بشكل كبير من نمو الشركات وإيجاد وظائف والابتكار حتى وإن حصل طلب براءة الشركة على الموافقة في نهاية المطاف". انظر جوان فاري-مينسا وديباك هيجدي وأليكساندر لجونغفيست، "الجانب المشرق من البراءات"، ورقة العمل رقم 071-16 لمدرسة هارفارد للأعمال، ديسمبر 2015. انظر أيضاً القسم 16 بشأن القدرات.

5. يعرّف "التأخير غير المعقول" عادة بأكثر من خمس سنوات من تاريخ الإيداع أو ثلاث سنوات من تاريخ طلب الفحص في اتفاقات التجارة الحرة الأمريكية.

6. انظر تمديد المهل أو تعديلها وفقاً للتأخيرات في إطار مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بموجب القسم 154 من مدونة قوانين الولايات المتحدة [R-07.2015]، https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s2710.html.

7. انظر القسم 53(ثانيا)1 من *القانون رقم 19.039 بشأن الملكية الصناعية* (النص الموحد المؤرخ في 26 يناير 2007 المعتمد بموجب مرسوم القانون رقم 3).

8. البند 36(أ) من *قانون سنغافورة بشأن البراءات* (النسخة المراجعة لعام 2005 بصيغتها المعدلة حتى قانون النظم الأساسية (تعديلات متنوعة) لسنة 2014).

9. المادة 89 من *قانون جمهورية كوريا بشأن البراءات* (القانون رقم 950 الصادر في 31 ديسمبر 1961 بصيغته المعدَّلة في القانون رقم 6411 الصادر في 3 فبراير 2001).

10. إدسون بياس رودريغيز جونيور، "حقوق الملكية والموارد الثقافية البيولوجية وحالتا مأساة: بعض الدروس من البرازيل" في تانيا بوبيلا وريتشارد غولد (محرران)، *الموارد الوراثية والمعارف التقليدية: دراسات إفرادية ومصالح متضاربة*، 2012، الصفحتان 149 و150.

11. مزيد من المعلومات، انظر المادتين 8(أ) و3.6"3" من بروتوكول ناغويا وأداة إدارة النفاذ وتقاسم المنافع. معيار الممارسات الفضلى ودليل تنفيذ أنشطة النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، وزارة الشؤون الاقتصادية السويسرية، 2012، الصفحتان I-30 وI-31، http://www.sib.admin.ch/fileadmin/chm-dateien/ABS-Protokoll/ABS_MT/Updated_ABS_Management_Tool_May_2012.pdf.

12. باربيري وغوميز وأليركيا وبادولوزي، "التنوع البيولوجي الزراعي في جنوب البرازيل: إدماج جهود صون الأنواع المهملة والمستعملة دون النصاب، واستخدامها"، *الاستدامة* 2014، الصفحات 741 إلى 757.

13. انظر جون فوغلير وآلان راسيل، السياسات الدولية للبيوتكنولوجيا: *التحقيق في الآفاق العالمية*، صحافة جامعة مانشستر، 2000، الصفحة 91.

14. المادة 31 من *القانون البرازيلي المؤقت رقم 2.816-16/2001*.

15. انظر المرجع السابق ومنظمة قطاع البيوتكنولوجيا، *اقتراح إصلاح التنقيب البيولوجي ولوائح الموارد الوراثية في البرازيل* (18 نوفمبر 2013)، https://www.bio.org/sites/default/ files/BIO%20Brazil%20Bioprospecting%20&%20Genetic%20Resources%20FINAL.pdf.

16. لويز أنطونيو باريتو دي كاسترو، "مستقبل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرازيل"، رائد أعمال بيوتكنولوجية - أسرار تجارية، 24 مارس 2015.

17. وفقاً لوزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار، السيد ألدو ريبيلو، فإن البرازيل "تمتلك تشريعات حمائية تجزم البحث. وتعرقل تلك التشريعات البحث العلمية والتنمية استناداً إلى التنوع البيولوجي فضلاً عن الاستثمار الخاص في البحوث". وأضاف السيد ريبيلو أن "آفاق التشريعات الجديدة تحمي البيئة والبحوث والمعارف التقليدية والابتكار في الصناعة ما يشجع على إيجاد وظائف جديدة وتحقيق إيرادات ومداخيل من الضرائب". "الرئيس البرازيلي يوقع قانوناً جديداً بشأن التنوع البيولوجي"، www.moellerip.com/brazilian-pres-ident-signs-new-biodiversity-law/.

18. انظر دانييل بينتو، "المائدة المستديرة 3: شروط الكشف فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية"، ندوة عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، 26 و27 مايو 2016، الوثيقتان WIPO/IPTK/GE/16 و WIPO/GRTKF/IC/30/10 PROV/2 الصفحات 18 إلى 23.

19. إدسون بياس رودريغيز جونيور، المرجع نفسه، الملاحظة 10، الصفحتان 118 و119.

5. الطبيعة القانونية

1. انظر أيضاً القسم 7 بشأن الموضع.

2. انظر الفقرة 34 من الوثيقة SCP/5/6، الويبو.

3. مع ذلك، يمكن معاقبة كشف خاطئ عن عمد أو احتيالي أو مضلل من حيث المبدأ خارج نظام البراءات.

4. الصفحة 1 من *جريدة القانون الاتحادي الألماني* لسنة 1981.

5. الصفحة 3830 من *جريدة القانون الاتحادي الألماني* لسنة 2013.

6. فيما يخص عواقب عدم الامتثال لتلك الأحكام، انظر القسم 13 بشأن الإجراءات التصحيحية والعقوبات.

7. تنص المادة 10(4) من *قانون البراءات لسنة 1970، بصيغته المعدَّلة بموجب قانون البراءات (المعدِّل) لسنة 2005*، على ما يلي:

"يتضمن كل بيان كامل (أ) وصفاً كاملاً ومفصلاً للاختراع وطريقة عمله أو استخدامه وأسلوب تنفيذه؛ (ب) وكشفاً عن أفضل طريقة لأداء الاختراع تكون معروفة للمودع الذي يكون مؤهلاً للمطالبة بحمايته."

8. على سبيل المثال، قد يثير الفحص الموضوعي لشرط الكشف الإلزامي مسألة تتعلق بالقانون الدولي الخاص، مثل عندما تستند شرعية الوصول إلى الموارد الوراثية/ المعارف التقليدية واستخدامها إلى تصريح أو عقد بموجب قانون بلد آخر. وعلى افتراض وجود صلة وثيقة كافية بين الموارد الوراثية/ المعارف التقليدية والاختراع المُطالب به، فقد يُطلب من مكتب البراءات تفسير وتقييم صحة الالتزامات التعاقدية ونطاقها بموجب القانون الأجنبي ذي الصلة. وسيؤدي القيام بذلك إلى تحديد ما إذا كانت طبيعة الاختراع وإيداع طلب براءة بشأنه لمدى مكتب البراءات في البلد تتفق مع الالتزامات التعاقدية بموجب قانون بلد المصدر.

6. الشروط الشكلية والموضوعية

1. انظر أيضاً القسم 13 بشأن الإجراءات التصحيحية والعقوبات.

2. لمزيد من المعلومات عن الشروط الشكلية أو الموضوعية، انظر دراسة الويبو التقنية (2004) الصفحات 16 و32 و47 إلى 49.

3. المرجع نفسه.

7. الموضع

1. انظر أيضاً القسم 8 بشأن موضوع الحماية المشمول بالكشف - حقوق البراءات مقابل حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

2. *القانون الاتحادي رقم 13.123/2015* بشأن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالتنوع البيولوجي البرازيلي، www.mattosfilho.com.br/EscritorioMidia/memoamb190615en.pdf.

3. *القانون رقم 1087-2016 الصادر في 8 أغسطس 2016 بشأن استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية*.

https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16565

4. لمزيد من المعلومات، انظر القسم 13 بشأن الإجراءات التصحيحية والعقوبات لمعالجة حالات عدم الامتثال.

5. لمزيد من المعلومات، انظر القسم 12 بشأن الدوافع.

8. موضوع الحماية

1. انظر المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والتعاريف الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4 "الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (كما وردت في اختتام الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية في 3 يونيو 2016)".

2. لايل غلوكا وزملاؤه (محررون)، *دليل عن اتفاقية التنوع البيولوجي*، السياسة البيئية وورقة القانون رقم 30 (غلاند؛ كامبريدج: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، 1994)، الصفحتان 21 و22.

3. انظر الصفحتين 30 و31 وكلاوديو كيارولا، "الموارد الوراثية" في إليسا مورجيرا وكاتي كولوفيسي (محرران) دليل البحوث حول القانون الدولي والموارد الطبيعية (إدوارد إلغار، 2016).

4. مسرد الويبو، www.wipo.int/tk/en/resources/glossary.html#49.

5. المادة 16(د)"2" من خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها (2002).

6. المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

7. يوضح الدليل التوضيحي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى بروتوكول ناغويا (2012) أن "[...] المكونات البيوكيميائية للموارد الوراثية [...] هي المكونات الكيميائية غير المعدلة، بخلاف الحمض النووي أو الحمض النووي الريبي، التي تشكلها عمليات الاستقلاب للكائنات والموجودة على هيئة عينات من المواد البيولوجية (أي المكونات البيولوجية النشطة الموجودة في المادة المجمعة) والتي لا يزال يجب تغييرها واستخدامها في التطبيقات التكنولوجية." ويمكن الاطلاع على الدليل عبر الرابط التالي: https://cmsdata.iucn.org/downloads/an_explan-atory_guide_to_the_nagoya_protocol.pdf، الصفحة 67.

8. المرجع نفسه، الصفحة 26.

9. المرجع نفسه. ولكن قد تحتاج الأطراف، التي تقرر اقتضاء موافقة مسبقة مستنيرة للنفاذ إلى الموارد الوراثية، تنظيم البحث والتطوير صراحةً فيما يخص المادة الوراثية وأي مركب بيوكيميائي يحدث طبيعياً ويندرج في المادة المكتسبة بموجب الإطار المحلي للنفاذ وتقاسم المنافع.

10. المرجع نفسه، الصفحة 65.

11. المرجع نفسه، الصفحة 67.

12. بموجب بروتوكول ناغويا، فإن البنسلين - وهو المضاد الحيوي الأصلي - "مشتق" من الأنواع الفطرية للبينيسيليوم نوتاتوم لأنه يتكون من ذلك الكائن الحي. ومن ناحية أخرى، قد تُعتبر مجموعة واسعة من المنتجات مشتقة من مورد وراثي بالمعنى العام ولكنها ليست "مشتقات" وفقاً للتعريف القانوني المنصوص عليه في بروتوكول ناغويا. ومن الأمثلة الجيدة "الكابتوبريل"، وهو أول مثبط للإنزيم المحول للأنجيوتنسين، الذي استوحي اكتشافه من مراقبة التأثير الفسيولوجي لسم الأفعى البرازيلية بوثروبسجاراراكا. والكابتوبريل مادة كيميائية اصطناعية فعالة عبر الفم تحاكي تأثير مركب السم الفعال ولكن ليس تركيبها الكيميائي. وفي سياق الكشف عن البراءات، يبدو أن تطبيق شروط الكشف على الاختراعات المطالب بها التي تحتوي على مركبات كيميائية حيوية غير معدلة فقط وكذلك على مواد أخرى ناتجة مباشرة عن استخدامها يتجاوز أحكام بروتوكول ناغويا. وعلى سبيل المثال، قد يكون من المثير للجدل محاولة تأطير منتجات بيوكيميائية متنوعة مثل الكابتوبريل وغيره من مثبطات الإنزيم المحول للأنجيوتنسين المستخدمة في علاج أمراض القلب والمشتقة من سم الأفاعي.

13. كلاوديو كيارولا، "دور القانون الدولي الخاص في إطار بروتوكول ناغويا"، في مورغيرا وباك وتسيوماني (محررون)، استعراض بروتوكول ناغويا: الآثار على القانون الدولي وصعوبات التنفيذ (بريل/مارتينوس نيجهوف، 2013).

14. انظر أيضاً *دليل الويبو بشأن قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم* المنافع، الويبو، 2018. ويُتاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_1052.pdf

9. المضمون

1. فيما يخص مثلاً الموارد الوراثية البحرية من مناطق تتجاوز الولاية القضائية الوطنية، انظر: كلاوديو كيارولا، "عمل الويبو وأهميته المحتملة لحوكمة المحيطات العالمية"، في *الدراسة الشاملة المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية والمعهد الدولي للقانون البحري بشأن حوكمة المحيطات العالمية بفعالية واستدامة* (يُتوقع إصدارها في عام 2017)، وكلاوديو كيارولا، "حقوق الملكية الفكرية وتقاسم المنافع: القضية الناشئة للموارد الوراثية البحرية في المناطق التي تتجاوز الولاية القضائية الوطنية"، *صحيفة كوين ماري للملكية الفكرية* 3 (2014). انظر أيضاً القسم 11 بشأن الاستثناءات.

11. الاستثناءات

1. انظر الفقرة 1(أ) من القرار II/11 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 2، النفاذ إلى الموارد الوراثية، عبر الرابط التالي: https:// www.cbd.int/decision/cop/?id=7084

2. لمزيد من المعلومات، انظر الإطار 27.

3. انظر "الأخلاقيات البيولوجية وقانون البراءات: قضايا شعب مور وهاغاهاي"، في *مجلة الويبو* (سبتمبر 2006)، www.wipo.int/wipo_ magazine/en/2006/05/article_0008.html

4. للاطلاع على استعراض للمستجدات القانونية والسياساتية المتعلقة بمسألة البراءات الجينية في هذا المجال، انظر "مجموعة متنوعة من القضايا الخاصة بالبراءات الجينية"، في *تقرير قانون علم الجينوم*، https://www.genomicslawreport.com/index.php/category/badges/ myriad-gene-patent-litigation/.

5. قد يُعتبر ذلك من المعارف التقليدية المنتشرة و"غير المرتبطة" بأي منشأ محدد، فلا يمكن تحديد أي مطالب مشروع بالمنافع.

6. انظر مثلاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4، الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، المادة 4، البديل 1.4.

7. المرجع نفسه، (البديل) المادة 1.4(و).

8. المرجع نفسه، المادة 4.

12. الدوافع

1. انظر الشكل 1 بشأن المشتقات.

2. انظر *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات* التي وُقعت في فيينا في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

3. تعريف البحث باللغة الإنكليزية، www.oxforddictionaries.com/us/ definition/american_english/research.

4. إلى جانب أنشطة البحث والتطوير التمهيدية، توجد أنشطة قيمة نهائية يمكن حمايتها بموجب براءة ولكنها تخرج عن نطاق البراءات الخاصة بالمنتجات البيوكيميائية في حد ذاتها. ويشمل جزء "التطوير" من البحث والتطوير نظام الإنتاج الصناعي وأساليب الإنتاج التي تكون غالباً موضع براءات (مثل أساليب الهندسة المؤتلفة للحمض النووي والاستقلاب مثل تلك المستخدمة في هندسة خلايا التخمير لإنتاج مستقلبات نباتية). وفي الواقع، قد تكون تلك العمليات المحمية بموجب براءات قيمة للغاية. ويطرح ذلك السؤال المهم حول ما إذا كان ينبغي أن يحد الدافع من تطبيق شرط الكشف الجديد على البراءات التي تنطوي على مطالبات لمنتجات فقط أو ما إذا كان يمكن أيضاً توسيع نطاقه ليشمل "البراءات الثانوية" ومنها براءات العمليات.

5. مع ذلك، فإن استخدام دافع من ذلك النوع فيما يتعلق باستعمال المعارف التقليدية سيتعين اختباره بعناية، لأن بروتوكول ناغويا لا يعرِّف "استخدام المعارف التقليدية".

6. على سبيل المثال، صنف نباتي جديد يتم الحصول عليه بانتقاء متغير طبيعي أو مستحدث، أو نمط جسدي سوماكلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية. انظر اتفاقية الأوبوف (31 أغسطس 2009) "ملاحظات توضيحية على الأصناف المشتقة أساساً بموجب وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف"، www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/c/43/ upov_exn_edv_draft_3.pdf.

7. بول أولدام (2004)، "الوضع والتوجهات العالمية في مطالب الملكية الفكرية: علوم الجينوم وعلم البروتينات الوراثية والبيوتكنولوجيا"، الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/4، الصفحة 5. يؤكد أولدام أيضاً أن "طبيعة التماثلات الجينية بين الكائنات الحية تعني أن مطالب [الملكية الفكرية] فيما يتعلق بالمكونات البيولوجية أو الوراثية للكائن الحي الواحد قد تسمح بمطالب [ملكية فكرية] فيما يتعلق بالمكونات البيولوجية أو الوراثية للكائنات الأخرى [...]".

8. منظمة التجارة العالمية، "اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي"، الوثيقة IP/C/W/368/Rev.1 المراجعة في 8 فبراير 2006، الصفحة 32.

13. الإجراءات التصحيحية والعقوبات

1. تنص الفقرات 2 و3 و4 من المادة 170(ثانيا) *من قانون الملكية الصناعية (المرسوم التشريعي رقم 30 المؤرخ في 10 فبراير 2005 بصيغته المعدَّلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 131 المؤرخ في 13 أغسطس 2010)* على ما يلي:

"2. يُبلغ الطرف المعني بملاحظات الغير والملاحظات الناتجة عن فحص الطلب الخاص بالأصناف النباتية الجديدة، مع منح مهلة للرد لا تتجاوز ستة أشهر. وفي حالة إشارة ملاحظة إلى التسمية، يُشفع الاقتراح الجديد بإعلان تكميلي يشمل أيضاً الإعلان المشار إليه في البند (ه) من الفقرة 1 من المادة 165. ويتبادل المكتب ووزارة السياسات الزراعية والحرجية تعليقاتهما والتعليقات المحالة إلى المودع والردود الواردة.

"3. عندما تؤدي مخالفات في تعيين المحامي وفقاً للمادة 201 إلى عدم الامتثال للملاحظات فرفض الطلب والالتماسات المتصلة به، يجب إبلاغ الملاحظات إلى المودع.

"4. في حالة عدم تلقي رد على الملاحظات في غضون المهلة المقررة، يُرفض الطلب أو الالتماس بقرار يُبلغ إلى مالك الطلب أو الالتماس عن طريق بريد مسجَّل بعلم الوصول. ومع ذلك، إذا تعلقت الملاحظة بمطالبة حق الأولوية، فإن عدم الرد يؤدي إلى فقدان ذلك الحق فقط."

2. تنص الفقرة 2 من المادة 59 من *القانون الاتحادي الصادر في 25 يونيو 1954* على ما يلي: "إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط الأخرى لهذا القانون أو الأمر، يحدّد المعهد للمودع مهلة لإصلاح العيوب."

3. قد تشمل الأدلة مثلاً مواد مكتوبة عن الاختراعات القائمة قبل البراءة المطلوبة (انظر القسم 14 بشأن الأدلة).

4. انظر تريسي لويس وجيروم ريتشمان، *استخدام قواعد المسؤولية لتحفيز الابتكار على المستوى المحلي في البلدان النامية: تطبيق على المعارف التقليدية*، في ك. ماسكيس وج. ريتشمان (محرران)، *المنافع العامة على المستوى الدولي ونقل التكنولوجيا في ظل نظام عالمي للملكية الفكرية* (مطبعة جامعة كامبريدج)، الصفحات من 337 إلى 366.

5. انظر أيضاً القسم 18، الصفحات 49 و50 بشأن أهلية موضوع الحماية.

14. الدليل

1. المادة 116، الإجراءات الشفهية، *الاتفاقية الأوروبية للبراءات*، بصيغتها المعدلة في 27 أكتوبر 2005 والداخلة حيز النفاذ في 13 ديسمبر 2007.

15. المكانة

1. طعون في براءات البيلارغونيوم، متاحة عبر الرابط التالي: https://www. publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Biodiversitaet/080505_ Factsheet_Pelargoniumpatente_final_en.pdf

2. طعن في براءة البيلارغونيوم ضد الدكتور ويلمار شواب، المركز الأفريقي للتنوع البيولوجي، متاح عبر الرابط التالي: http://acbio.org. za/pelargonium-patent-challenge-against-dr-willmar-schwabe/

16. القدرات

1. استراتيجية التنوع البيولوجي الإقليمية لبلدان الأنديز المدارية، القرار 523، *جماعة الأنديز*، intranet.comunidadandina.org/Documentos/ decisiones/DEC523.doc.

2. انظر أيضاً الإطار 12.

3. انظر المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، www.wipo.int/edocs/ mdocs/aspac/en/wipo_tm_tyo_12/wipo_tm_tyo_12_z_oapi.pdf.

4. أنظمة البراءات الإقليمية الأفريقية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات: نبذة عن نظام الأريبو للبراءات، http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ pct/en/wipo_pct_nbo_09/wipo_pct_nbo_09_www_121074.pdf.

5. انظر المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، مع أداء المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات دور هيئتها التنفيذية، www.eapo.org/en.

6. انظر اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الثامنة في جنيف، 14 إلى 18 نوفمبر 2011، دراسة عن البراءات والملك العام، الوثيقة CDIP/8/INF/3 REV.2.

7. مشروع تمهيدي لمراكز وثائق أنظمة المعارف الأصلية، http:// www.ufh.ac.za/centres-and-institutes/emthonjeni/sites/default/ files/INTRODUCTION%20IKSDC%20PROJECT.pdf.

8. "النظام الوطني للسجلات"، عرض قدمه يونا سيليتي، www.wipo.int/ edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_2_15/wipo_iptk_ge_2_15_pre- sentation_yonah_seleti.pdf

9. انظر *"إلهام الابتكار والحفاظ على المعارف التقليدية - برنامج الويبو لتكوين الكفاءات"*، شعبة الويبو للمعارف التقليدية، 25 يونيو 2015، www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_2_15/ wipo_iptk_ge_2_15_presentation_tk_side_event.pdf.

17. العلاقات مع الصكوك الأخرى

1. انظر أيضاً القسم 3 الصفحات 17-14 ،بشأن الأهداف - التكامل والدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية.

2. المادة 14 من بروتوكول ناغويا، https://absch.cbd.int

3. المادة 17 من بروتوكول ناغويا.

4. في الواقع، خلال الفترة التي سبقت دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، أصبحت مكاتب البراءات/الملكية الفكرية أول "نقاط تفتيش" على الإطلاق - في بعض البلدان على الأقل - لرصد الامتثال للالتزامات النفاذ وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

5. في نهاية المطاف، لم يشمل بروتوكول ناغويا أي أحكام عن شروط الكشف في البراءات بسبب الاختلاف على مسألة إدراج قائمة إرشادية بنقاط التفتيش في النص.

6. *الأونكتاد، اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا: الآثار على الملكية الفكرية، دليل عن الروابط بين القواعد العالمية للنفاذ وتقاسم المنافع والملكية الفكرية*، (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2014)، الصفحة 56.

7. كيارولا ولوافي وشلوين، "الموارد الوراثية للأغذية وحقوق المزارعين: تحليل للعلاقة بين بروتوكول ناغويا والصكوك المتصلة به"، في "استعراض بروتوكول ناغويا" (2013).

8. كلاوديو كيارولا، "حماية النباتات بموجب براءة وتقاسم المنافع والقانون المطبق على الاتفاق الموحد لنقل المواد لمنظمة الفاو"، جريدة الملكية الفكرية العالمية (2008)، المجلد 11 (1)، الصفحات من 1 إلى 28.

9. المادة 1.5 من بروتوكول ناغويا.

10. المادة 9 من بروتوكول ناغويا.

11. المادة 1.6 من بروتوكول ناغويا.

12. المادة 2.6 من بروتوكول ناغويا.

13. المادة 7 من بروتوكول ناغويا.

14. المادة 3.6 من بروتوكول ناغويا.

15. المادة 2.13(د)"2" من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

16. بروتوكول ناغويا، المادة 3.4.

17. انظر القسم 4.1 من *الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة*، المتاح على الرابط التالي: https://www.who.int/influenza/resources/ pip_framework/ar/

18. انظر القسم 4.13.6 من *الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة* والمادة 6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد 1، المتاحين على الرابط التالي: https://www.who.int/influenza/resources/pip_framework/ar/

19. انظر https://www.un.org/bbnj/

18. التدابير الأخرى

1. شُدد على أن "العناية الواجبة تشير إلى الأحكام والقرارات التي يمكن توقعها من شخص أو كيان في حالة معينة. [...] ولا تهدف إلى ضمان نتيجة معينة أو ترمي إلى الكمال، لكنها تدعو إلى الدقة وبذل أفضل الجهود الممكنة. [...] إذا كان المستخدم [...] يتخذ تدابير معقولة في التماس المعلومات وحفظها ونقلها وتحليلها، فسيكون المستخدم ممتثلاً للالتزام العناية الواجبة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع." الوكالة السويدية للحماية البيئية (2016)، "إرشادات عن لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا"، https://www.naturvardsverket.se/upload/ stod-i-miljoarbetet/vagledning/genetiskaresurser/scope-guidance- march2016.pdf.

2. انظر مثلاً الإطار 9.

3. على سبيل المثال، في حالة إعسار مستخدم أول للموارد الوراثية/ المعارف التقليدية أُبرمت معه شروط متفق عليها، سيكون من المستحيل تطبيق أي التزامات ناشئة عنها على دائن من الغير حصل على الأصول المتبقية (أي الملكية الفكرية الخلفية والأمامية) وأدوات ومواد البحث). انظر أيضاً *"دليل الويبو بشأن قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع"*، الويبو، 2018 (الفصول من 1 إلى 3). ويتاح *دليل الويبو بشأن قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع* على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ en/wipo_pub_1052.pdf.

4. ترجع أصول تلك "التقاليد" تاريخياً إلى شبه القارة الهندية وبلاد فارس وشبه الجزيرة العربية المسلمة واليونان القديمة.

5. "حماية المعارف التقليدية في الهند"، مجلة الويبو، يونيو 2011، www.wipo.int/wipo_magazine/en/2011/03/article_0002.html.

6. بيسواجيت دهار، "أهمية قواعد البيانات الخاصة بحماية المعارف التقليدية: أدلة من الهند"، ندوة عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، الويبو، جنيف، 26 و27 مايو 2016.

7. المرجع نفسه

8. ديفيد بيرس، "مطالب الهند على المعارف التقليدية تحت المجهر"، 21 يوليو 2015، http://ipkitten.blogspot.ch/2015/07/indias-claims-to-tra-ditional-knowledge.html؛ ديفيد بيرس، "تحليل المكتب الرقمية للمعارف التقليدية في المكتب الأوروبي للبراءات"، 25 يوليو 2015، http://tuftythecat.blogspot.ch/2015/07/an-analysis-of-tkdl-at-epo.html؛ دارين سميث، "لا معارف تقليدية لمشكلة تساقط الشعر: محاولة أخرى لحماية معارف تقليدية بموجب براءة لا يصمد أمام الفحص"، 3 أغسطس 2015، http://ipkitten.blogspot.ch/2015/08/no-traditional-knowledge-for-hair-loss.html.

9. *عُدّة الويبو بشأن وثائق المعارف التقليدية*، الويبو، 2017. وتتاح *العُدّة* على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_1049.pdf انظر أيضاً روبنسون وكيارولا، "دور قواعد البيانات والعقود ومدونات السلوك"، في روبنسون وروف وعبد اللطيف (محررون)، *حماية المعارف التقليدية: لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور*. روتليدج/دارنشر إرثسكان (دار نشر إرثسكان، 2017).

10. بوجه عام، يكون النهج المتعدد المستويات لنطاق حماية المعارف التقليدية نهجاً "تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره. ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة بحسب نوع المعارف، انطلاقاً من المعارف التقليدية المتاحة للجمهور ووصولاً إلى المعارف التقليدية السرية/ غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون." انظر إيان غوس (2016)، WIPO/GRTKF/IC/32/REF/ INFORMATION NOTE.

المرفق: جدول شروط الكشف

يحتوي هذا الجدول على قائمة غير حصرية من نصوص القوانين التشريعية القائمة التي تنص بطريقة أو بأخرى على شرط كشف محدد يتعلق بموارد وراثية و/أو معارف تقليدية. واستُمدت هذه النصوص مباشرة من قاعدة بيانات الويبو العالمية للقوانين "ويبو ليكس". ولا يتضمن الجدول أي تفسير أو تعليق. وتيسيراً لقراءة الجدول وفهمه، تظهر بعض الأجزاء بالخط الداكن خلافاً للنص القانوني الأصلي. وكل المعلومات المعروضة في هذا الجدول مقدَّمة لغرض الإعلام فقط ولا تحل محل أي مشورة قانونية. وتبذل أمانة الويبو قصارى جهدها للتأكد من دقة البيانات الواردة في هذا الجدول ولكن لا يمكنها تقديم أي ضمانات بذلك. وبوجه خاص، لا تتحمل الويبو أي مسؤولية عن أي اختلاف نتيجة التعامل الإلكتروني مع تلك البيانات. وستواصل أمانة الويبو توسيع هذا الجدول وتحديثه مع الوقت. وترحب الأمانة بأي مساهمات إضافية في هذا الجدول أو أي تصحيحات أو تعليقات عبر البريد الإلكتروني التالي: grtkf@wipo.int

وحدِّثت هذه النسخة من جدول شروط الكشف في مايو 2019. وستتاح التحديثات القادمة على موقع الويبو الإلكتروني التالي: www.wipo.int.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
جماعة الأنديز:	القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000) http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=9451)	**المادة 26** 1. الموارد الوراثية أو المنتجات المشتقة منها 2. المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية للبلدان الأعضاء.

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 26. يُودع طلب البراءة لدى المكتب الوطني المختص ويتضمن ما يلي: […] *(ح)* عند الاقتضاء، نسخة من عقد النفاذ **عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء**؛ "1" عند الاقتضاء، نسخة من شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء **حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية**.	**المادة 26**. يُودع طلب البراءة لدى المكتب الوطني المختص ويتضمن ما يلي: […] *(ح)* عند الاقتضاء، نسخة من **عقد النفاذ** عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛ "1" عند الاقتضاء، نسخة من **شهادة اعتماد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية** للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء حيث التُمست الحماية للمنتجات أو العمليات أو طوِّرت على أساس تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية السارية.	**المادة 42**. في غضون 60 يوماً من تاريخ النشر، **يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يودع اعتراضاً مبرراً على أهلية حصول الاختراع على الحماية بموجب براءة**. **المادة 39**. إذا تبيَّن من الفحص الشكلي للطلب أنه لا يستوفي الشروط المحددة في المادتين 26 و27، **يبلغ المكتب الوطني المختص المودع بذلك كي يستوفي تلك الشروط في غضون شهرين من تاريخ الإخطار. ويجوز تجديد تلك الفترة بناء على طلب الطرف المعني من دون فقدان الأولوية**. إذا لم يستوفِ المودع الشروط المذكورة بحلول نهاية المدة المحددة، **يعدّ الطلب متروكاً وفقد أولويته**. ومع ذلك، يحترم المكتب الوطني المختص سرية الطلب. **المادة 75. تصدر السلطة الوطنية المختصة أمراً بالإبطال المطلق للبراءة في أي وقت إما بحكم منصبها أو بناء على طلب أي شخص** في الحالات التالية: … *(ز)* عند الاقتضاء، في حالة عدم إيداع نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء؛ *(ح)* عند الاقتضاء، في حالة عدم إيداع نسخة من الوثيقة التي تثبت الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء عندما تكون المنتجات أو العمليات الملتمسة حمايتها قد أُنتجت أو طُورت بناء على تلك المعارف الناشئة في إحدى البلدان الأعضاء.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
بلجيكا	القانون الصادر في 28 مارس 1984 بشأن البراءات (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/11665)	**المادة 15(1)** المادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني
البرازيل	القانون رقم 123.13 الصادر في 20 مايو 2015 (النفاذ وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=15741)	**المادة 47** [...] منح حق ملكية فكرية [...] لمنتج نهائي أو لمادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها.
	المرسوم رقم 8.772 بتاريخ 11 مايو 2016 المنظم للقانون رقم 321.31 بتاريخ 20 مايو 2015 (https://wipolex.wipo.int/en/legislation/details/16116)	
بوروندي	القانون رقم 1/13 الصادر في 28 يوليو 2009 المتعلق بالملكية الصناعية (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/8324)	**المادة 21** الموارد الوراثية أو البيولوجية، المعارف التقليدية

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 15(1) يجب أن يتضمن طلب البراءات ما يلي: (6) بيان المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني **التي استند إليها الاختراع إذا كان معروفاً**.	**المادة 15(1)** يجب أن يتضمن طلب البراءات ما يلي: (6) **بيان المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني** التي استند إليها الاختراع إذا كان معروفاً.	
	المادة 47 يخضع **منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية** على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.	**المادة 47** يخضع منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية **لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون**.	
			المادة 80. إيداع طلب بحق ملكية فكرية، نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها، في البرازيل أو خارجها، دون إعمال التسجيل المسبق المطلوب. **توقع على شخص طبيعي غرامة لا تقل عن 3,000.00 (ثلاثة آلاف) ريال ولا تزيد على 30,000.00 (ثلاثين ألف) ريال.** **توقع على شخص اعتباري مؤسسي، مثل مؤسسة صغرى أو شركة صغيرة أو تعاونية مزارعين تقليديين يبلغ إجمالي عائداتها السنوية السقف المحدد في الفقرة الفرعية 2 من المادة 3 من القانون التكميلي رقم 123 لسنة 2006 أو أقل، غرامة لا تقل عن 10,000.00 (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على 200,000.00 (مائتي ألف) ريال.** **توقع على غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية غرامة لا تقل عن 20,000.00 (عشرين ألف) ريال ولا تزيد على 10,000,000.00 (عشرة ملايين) ريال.**
	المادة 21 يجب أن يحتوي الوصف على بيان واضح لمنشأ **الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي البوروندية والمستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن أي من عناصر المعرفة التقليدية مما ربما يكون أو لا يكون مرتبطاً بهذه الموارد** المحمية بمقتضى العنوان الخامس من هذا الجزء وسبق استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع المطالب به **دون موافقة مسبقة مستنيرة من مخترعه فرداً كان أو جماعة**.	**المادة 21** يجب أن يحتوي الوصف على بيان واضح **لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي البوروندية** والمستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن **أي من عناصر المعرفة التقليدية** مما ربما يكون أو لا يكون مرتبطاً بهذه الموارد المحمية بمقتضى العنوان الخامس من هذا الجزء وسبق استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع المطالب به دون موافقة مسبقة مستنيرة من مخترعه فرداً كان أو جماعة.	**المادة 406.** يحق للسلطة المختصة المطالبة بملكية أي طلب براءة يودع أو أي براءة تُمنح على نحو غير متوافق مع أحكام المادة 21 المتعلقة بالموارد الوراثية.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
الصين	قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية (بصيغته المعدلة بموجب القرار الصادر في 27 ديسمبر 2008 بشأن مراجعة قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=5484)	**المادة 26** الموارد الوراثية
	قواعد تنفيذ قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية: (المنفذ بموجب المرسوم رقم 306 لمجلس الدولة في الصين الصادر في 15 يونيو 2001 والمراجع بموجب قرار مجلس الدولة الصادر في 9 يناير 2010 بشأن تعديل قواعد تنفيذ قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=6504)	**المادة 26 (مضافة حديثاً)** يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات **أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً على وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛ ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية.** وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل على موارد وراثية، يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة.
كوستاريكا	القانون رقم 7788 الصادر في 30 أبريل 1998 بشأن التنوع البيولوجي (بصيغته المعدَّلة بموجب القانون رقم 8686 الصادر في 21 نوفمبر 2008) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=11314)	**المادة 80.** يجب إجراء مشاورة مسبقة مع مكتب البذور الوطني **ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية** ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن **عناصر من التنوع البيولوجي**. وعليهم في جميع الحالات تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة.
كوبا	القانون بمرسوم رقم 290 الصادر في 20 نوفمبر 2011 بشأن الاختراعات والتصاميم والنماذج الصناعية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12026)	**المادة 26(1)** المواد البيولوجية

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 26. فيما يخص **اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية**، يبيِّن المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق الطلبات.	**المادة 26**. فيما يخص اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية، **يبيِّن** المودع **المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية** في وثائق الطلبات.	**المادة 5**. لا تُمنح حقوق البراءات على الاختراعات المستكملة بالاعتماد على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو استخدامها بما ينتهك أحكام القوانين واللوائح الإدارية. **المادة 26**. على المودع أن يذكر أسباب عدم بيان المصدر الأصلي بحسب الحال.
	المادة 26 (مضافة حديثاً) يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً على وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛ ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية. **وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل على موارد وراثية**، يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة.	**المادة 26** (مضافة حديثاً) يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً على وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛ ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية. وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل على موارد وراثية، **يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة**.	**القاعدة 53** [...] وفقاً لأحكام المادة 38 من قانون البراءات، فإن **الأحوال التي ترفض فيها** إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة طلب براءة اختراع بعد فحصها من حيث الموضوع هي كما يلي: [...] (2) إذا لم يكن الطلب مستوفياً لأحكام المادة 26، الفقرة [...] خمسة [...] من قانون البراءات [...]
	المادة 80. يجب إجراء مشاورة مسبقة مع مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل **منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي**. وعليهم في جميع الحالات تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة. ويحول الاعتراض المسبب للمكتب التقني دون تسجيل البراءة أو حماية الابتكار.	**المادة 80.** يجب إجراء مشاورة مسبقة مع مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم في جميع الحالات **تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة**. ويحول الاعتراض المسبب للمكتب التقني دون تسجيل البراءة أو حماية الابتكار.	**المادة 80.** يجب إجراء مشاورة مسبقة مع مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم في جميع الحالات تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة. **ويحول الاعتراض المسبب للمكتب التقني دون تسجيل البراءة أو حماية الابتكار**.
	المادة 26(1) للحصول على البراءة، يقدِّم المودع إلى المكتب الطلب المعني الذي يحتوي على الوثائق التالية: [...] *(ي)* نسخة من التصريح المسبق والصريح للنفاذ إلى المواد البيولوجية الصادر من السلطة المختصة وفقاً للقانون الساري **عندما ينطوي الاختراع على تلك المواد، بما في ذلك مواد وراثية أو أجزاء منها أو مشتقاتها الناشئة في كوبا أو الموجودة في أنواع مستوطنة ومجمعة في البلد؛** (ك) إقرار بأن **المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع لم تُجمع من أراضي جمهورية كوبا**، وفي تلك الحالة يجب ببيان بلد المنشأ والمصدر للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها فضلاً عن الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إليها؛ [...]	**المادة 26(1)** للحصول على البراءة، يقدِّم المودع إلى المكتب الطلب المعني الذي يحتوي على الوثائق التالية: [...] (ي) **نسخة من التصريح المسبق والصريح للنفاذ إلى المواد البيولوجية الصادر من السلطة المختصة وفقاً للقانون الساري** عندما ينطوي الاختراع على تلك المواد، بما في ذلك مواد وراثية أو أجزاء منها أو مشتقاتها الناشئة في كوبا أو الموجودة في أنواع مستوطنة ومجمعة في البلد؛ (ك) **إقرار بأن المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع لم تُجمع من أراضي جمهورية كوبا**، وفي تلك الحالة يجب ببيان بلد المنشأ أو المصدر للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها فضلاً عن الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إليها؛ [...]	**المادة 32(1)** في حالة اكتشاف أي سقط أو مخالفة في الوثائق، يُطلب من المودع، رهناً بسداد الرسم المقرر، تصحيح السقط أو المخالفة المذكورة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الطلب. ومع ذلك، للمودع أن يلتمس من المكتب كتابياً قبل انقضاء المهلة المذكورة سلفاً تمديدها ثلاثين يوماً أخرى، رهناً بسداد الرسم المقرر. (2) إذا تخلف المودع عن تصحيح السقط أو المخالفة خلال المهلة المقررة، يعتبر الطلب **مهملاً** دون أن يستتبع أي حقوق إلا في حالة طلب لا يتعلق إلا بشرط وحدة الاختراع، حيث يستمر الفحص في هذه الحالة فيما يتعلق بأول مطالبة مستقلة صيغت وجميع المطالبات التي يدعى فيها بوحدة الاختراع.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
الدانمرك	الأمر رقم 25 الصادر في 18 يناير 2013 بشأن البراءات وشهادات الحماية التكميلية https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/12938	**الجزء الأول - الفصل 2** **3(5) المواد البيولوجية**
جيبوتي	قانون حماية الملكية الصناعية رقم AN/09/6 L/50 بتاريخ 19 يوليو 2009 بشأن حماية الملكية الصناعية https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6124	**المادة 34** **الموارد الوراثية أو البيولوجية، المعارف التقليدية**
إكوادور	اللائحة التنفيذية الوطنية التي تحكم النظام المشترك بشأن الحصول على الموارد الجينية وفقا لقرار جماعة دول الأنديز رقم 391 (المرسوم التنفيذي رقم 905 المؤرخ 3 أكتوبر 2011) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/11842)	**الأحكام العامة** **المادة الأولى** مورد وراثي أو منتج مشتق منه
	القانون الأساسي للاقتصاد الاجتماعي القائم على المعارف والإبداع والابتكار (الصادر في 9 ديسمبر 2016) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16990)	

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	الجزء الأول - الفصل 2 *محتويات الطلبات وإيداعها* [...] -3 [...] (5) **إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها**، يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. إذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب. ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن عدم علم المودع في فحص طلب البراءة ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة.	الجزء الأول - الفصل 2 *محتويات الطلبات وإيداعها* [...] -3 [...] (5) إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها، يتضمن **طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. إذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب.** ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن عدم علم المودع في فحص طلب البراءة ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة	**الجزء الأول - الفصل 2** *محتويات الطلبات وإيداعها* [...] -3 [...] (5) إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها، يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. إذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب. **ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن عدم علم المودع في فحص طلب البراءة ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة**
	المادة 34 يجب أن يكشف وصف الاختراع عن الاختراع بقدر كافٍ من الوضوح والاكتمال لتمكين شخص ماهر في المجال من تطبيقه. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يفي وصف الاختراع بما يلي: [...] (ب) بيان المفاهيم الأساسية التي يمكن اعتبارها، إلى حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع ولأعمال البحث والفحص بشأن الاختراع في حالة نشوب نزاع، ويفضل الإشارة إلى الوثيقة التي تعكس تلك المفاهيم. وإذا كان الاختراع موضوع الطلب مطوراً أو متحصلاً عليه بشكل مباشر من موارد وراثية أو بيولوجية يحصل عليها من مصدر محدد، أو جراء استخدام معارف تقليدية متحصل عليها من جماعة محددة، يجب أن يبين الوصف مصدر هذه الموارد أو المعارف، فضلاً عن أسلوب الحصول عليها؛	**المادة 34** يجب أن يكشف وصف الاختراع عن الاختراع بقدر كافٍ من الوضوح والاكتمال لتمكين شخص ماهر في المجال من تطبيقه. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يفي وصف الاختراع بما يلي: [...] (ب) بيان المفاهيم الأساسية التي يمكن اعتبارها، إلى حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع ولأعمال البحث والفحص بشأن الاختراع في حالة نشوب نزاع، ويفضل الإشارة إلى الوثيقة التي تعكس تلك المفاهيم. وإذا كان الاختراع موضوع الطلب مطوراً أو متحصلاً عليه بشكل مباشر من موارد وراثية أو بيولوجية يحصل عليها من مصدر محدد، أو جراء استخدام معارف تقليدية متحصل عليها من جماعة محددة، **يجب أن يبين الوصف مصدر هذه الموارد أو المعارف، فضلاً عن أسلوب الحصول عليها؛**	**المادة 41** **يرفض** طلب البراءة في حالة: [...] (ز) **عدم وفاء وصفه أو مطالباته بشكل واضح بالشروط المنصوص عليها في المادتين 34** و35، خاصة إذا لم تستند المطالبات إل ى الوصف؛ [...]
	الأحكام العامة **المادة الأولى** قبل منح حقوق الملكية الفكرية، **يطلب** معهد إكوادور للملكية الفكرية **رقم التسجيل لعقد النفاذ** ونسخة منه، في حالة وجود أدلة معقولة أو **بيّنة بأن المنتجات أو العمليات الملتمسة حمايتها نشأت عن مورد وراثي أو منتج مشتق عنه** وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية.	**الأحكام العامة** **المادة الأولى** قبل منح حقوق الملكية الفكرية، يطلب معهد إكوادور للملكية الفكرية **رقم التسجيل لعقد النفاذ** ونسخة منه، وفي حالة وجود أدلة معقولة أو بيّنة بأن المنتجات أو العمليات الملتمسة حمايتها نشأت عن مورد وراثي أو منتج مشتق عنه وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية.	
	المادة 282 – البراءات والكشف عن المنشأ وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها وهذا القانون ولوائحه، يجب على مودع طلب **براءة تنطوي على استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها** تسمية ما يلي: 1. البلد المتحصل فيه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ 2. والمصدر، بما في ذلك تفاصيل بشأن الهيئة، حسب الاقتضاء، المتحصل منه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يرفق المودع نسخة من شهادة معترف بها دولياً تفيد الامتثال للتشريعات بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. أما إذا لم تكن شهادة امتثال معترف بها دولياً منطبقة في بلد المصدر، وجب على المودع تقديم معلومات ذات صلة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ إلى المنافع وتقاسمها بشكل عادل ومنصف على النحو الذي يقتضيه التشريع المحلي للبلد المزود بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها	**المادة 282 – البراءات والكشف عن المنشأ** وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها وهذا القانون ولوائحه، يجب على مودع طلب براءة تنطوي على استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها تسمية ما يلي: 1. **البلد المتحصل فيه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛** 2. **والمصدر، بما في ذلك تفاصيل بشأن الهيئة، حسب الاقتضاء، المتحصل منه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.** وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يرفق المودع **نسخة من شهادة معترف بها دولياً تفيد الامتثال للتشريعات بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.** أما إذا لم تكن شهادة امتثال معترف بها دولياً منطبقة في بلد المصدر، وجب على المودع تقديم **معلومات ذات صلة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ إلى المنافع وتقاسمها بشكل عادل ومنصف على النحو الذي يقتضيه التشريع المحلي للبلد المزود بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها**	**المادة 303 – البطلان المطلق للبراءة** تحكم السلطة الوطنية المعنية بالملكية الفكرية، تلقائياً أو بناءً على طلب من أي شخص له مصلحة مشروعة مثبتة وفي أي وقت، ب**بطلان براءة** في الحالات الآتية: [...] 7. الإسقاط المؤكد في طلب البراءة لنسخة من العقد الذي منح بمقتضاه النفاذ إلى منتجات أو عمليات متحصل عليها أو مطورة من موارد وراثية أو منتجات ثانوية ذات صلة منشؤها إكوادور؛ 8. الإسقاط المؤكد في الطلب لنسخة من الوثيقة التي تفيد الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو الجماعات المحلية في إكوادور أو الدول الأعضاء في جماعة الأنديز بالنسبة إلى سلع أو عمليات محمية متحصل عليها أو مطورة استناداً إلى المعارف المذكورة التي تكون إكوادور أو أي دولة عضو في جماعة الأنديز هي بلد المنشأ؛ 9. براءة ممنوحة بالمخالفة للمادة 282. وفي حالة عدم انطباق الأسباب المذكورة سلفاً إلا على إحدى المطالبات أو على أجزاء من مطالبة، فلا يحكم بالبطلان إلا على تلك المطالبات أو على تلك الأجزاء من المطالبة، حسب الاقتضاء. وتعتبر البراءة أو المطالبة أو الجزء من مطالبة التي يحكم ببطلانها باطلة لا مفعول لها اعتباراً من تاريخ إيداع طلب البراءة.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
مصر	القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1301)	**المادة 13** مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً
	قرار مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=7299)	**المادة 3** [...] مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً
إثيوبيا	الإعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية، وحقوق المجتمعات المحلية (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/5559)	**المادة 17** الموارد الوراثية ومجتمع المعرفة
الاتحاد الأوروبي	التوجيه EC/44/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1440)	**(الفقرة 27 من الديباجة)** المواد البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 13 [...] **وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً**، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة. [...]	**المادة 13** [...] وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع **حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة**. [...]	**المادة 14** لمكتب براءات الاختراع أن يطالب المودع بإجراء أي تعديلات أو استيفاءات يراها ضرورية للامتثال لأحكام المادة (13)، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، **فإذا تخلف المودع عن الامتثال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر أنه قد سحب طلبه**. وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
	المادة 3 **يُشفع طلب البراءة بما يلي:** [...] 3. **إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً**، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.	**المادة 3** يجب أن يُرفق بطلب البراءة: [...] 3. إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به **المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية**.	**المادة 4** يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (3)، (4)، (5)، (6)، (7) من المادة (3) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ إيداع طلب البراءة. [...] **في حالة التخلف عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى في الوقت المقرر، حسب الحالة، اعتُبر الطلب كأنه لك يكن.**
	المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...] **12/ عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها**، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛ 13/ عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على **موافقة مكتوبة وصريحة** من المعهد؛ 14/ **الإقرار بالموقع حيث** نشأت الموارد الوراثية أو معارف المجتمع المحلي في طلب حماية الملكية التجارية للمنتج المطوَّر على أساسها؛ [...]	**المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ** يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...] **12/** عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم **التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛** 13/ عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد؛ 14/ الإقرار بالموقع حيث **نشأت الموارد الوراثية أو معارف المجتمع المحلي في طلب حماية الملكية التجارية** للمنتج المطوَّر على أساسها؛ [...]	
	الفقرة 27 من الديباجة. إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة، عند الاقتضاء، معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً؛	**الفقرة 27 من الديباجة**. إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة، **عند الاقتضاء، معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً**؛	**الفقرة 27 من الديباجة**. إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فينبغي لطلب البراءة، عند الاقتضاء، أن يتضمن معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً؛ **ولا يخل ذلك بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة**.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
فرنسا	القانون رقم 1087-2016 الصادر في 8 أغسطس 2016 بشأن استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16565)	**المادة L. 412-18.-II** الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها
ألمانيا	قانون البراءات بصيغته المنشورة في 16 ديسمبر 1980 (جريدة القانون الاتحادي الأولى لعام 1981، الصفحة 1)، بصيغتها المعدَّلة بموجب المادة 2 من القانون المؤرخ 4 أبريل 2016 (http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/de/de223en.pdf)	**البند 34(أ)** **المواد البيولوجية النباتية أو الحيوانية**

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة II-.412-18 .L يقدِّم مستخدمو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها إلى السلطة أو السلطات المختصة المشار إليها في البند الأول من هذا الجزء (ثانياً) المعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014 الصادرة في 16 أبريل 2014 والمذكورة آنفاً، في الحالات التالية: […] (2) […] عندما **يؤدي [استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية** المرتبطة بالموارد الوراثية] **إلى طلب براءة**، توجه المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذا الجزء (ثانياً) إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بمبادرة من مقدِّم الإعلان وحده. ويجري المعهد الوطني للملكية الصناعية الإجراءات العادية لفحص طلب البراءة ومنح تاريخ الإيداع، ويحيل المعلومات دون فحص إلى السلطة المختصة المسؤولة عن تطبيق القواعد التي يصدرها الاتحاد الأوروبي لضمان تحقق كل دولة عضو من أن مستخدم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، حسب الحالة، في أراضيها قد حصل على تلك الموارد وفقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية حسب الحالة. […]	**المادة II-.412-18 .L** يقدِّم مستخدمو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها إلى السلطة أو السلطات المختصة المشار إليها في البند الأول من هذا الجزء (ثانياً) **المعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014 الصادرة في 16 أبريل 2014** […]	**المادة 39** […] يعاقَب ما يلي بسنة **سجن وغرامة قدرها 000 150 يورو**: (1) استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بالمعنى المقصود في المادتين L.4123 وL.4124، من دون امتلاك الوثائق المشار إليها في المادة 4(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 16 أبريل 2014 المذكورة آنفاً عندما تكون تلك الوثائق إلزامية؛ (2) عدم التماس أو حفظ أو نقل المعلومات الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها إلى المستخدمين اللاحقين عملاً بأحكام المادة ٤ نفسها. وترفع الغرامة إلى **مليون يورو** في حالة إفضاء الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة ا(1) أعلاه إلى استخدام تجاري. ا. يوقع أيضاً على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدانين بانتهاكات بمقتضى المادة I أعلاه العقوبة الإضافية التالية: **المنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من طلب التصريح بالنفاذ إلى موارد وراثية** أو فئات محددة منها **والمعارف التقليدية المرتبطة بها** لأغراض الاستخدام التجاري، عملاً بالمادتين **412.8** .L **و412.9 .L**.
	البند 34(أ) (1) إذا كان **الاختراع قائماً على** مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني **أو يستخدم ذلك النوع من المواد**، تعيَّن أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. […]	**البند 34(أ)** (1) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن الطلب **معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد** إذا كان معروفاً. […] (2) **إذا كان الطلب يتضمن معلومات عن المنشأ الجغرافي** عملاً بالجملة الأولى من البند الفرعي (1)، **يوجه المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية ذلك الطلب إلى الوكالة الاتحادية لصون الطبيعة** بوصفها الهيئة المختصة بالمعنى المقصود في البند 6(1) من القانون المنفِّذ للالتزامات بموجب بروتوكول ناغويا واللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014 المؤرخة 25 نوفمبر 2015 (جريدة القانون الاتحادي الأولى، الصفحة 2092) **بعد نشر المعلومات** عملاً بالبند 32(5).	**البند 34(أ)** (1) […] **ولا يخل ذلك بفحص البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة**. […]

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
الهند	قانون البراءات لسنة 1970، بصيغته المعدَّلة بموجب قانون البراءات (المعدَّل) لسنة 2005 (http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=13104)	**المادة 10(4) ("2")(د)** المواد البيولوجية
إندونيسيا	قانون جمهورية إندونيسيا بشأن البراءات رقم 13 الصادر في 28 يوليو 2016 (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16392)	**المادة 26** موارد وراثية و/أو معارف تقليدية

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 10(4) ("2")(د) إذا حدد المودع مادة بيولوجية في طلبه ولا يمكن وصفها بما يستوفي أحكام البندين (أ) و(ب) وإذا كانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست مع استيفاء الشروط التالية: […] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المحددة **إذا كانت مستخدمة في الاختراع**.	**المادة 10(4)(د)"2"** إذا حدد المودع مادة بيولوجية في طلبه ولا يمكن وصفها بما يستوفي أحكام البندين (أ) و(ب) وإذا كانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست مع استيفاء الشروط التالية: […] (د) الكشف عن **المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية** المحددة إذا كانت مستخدمة في الاختراع.	**المادة 25 - الاعتراض على البراءة** (1) في حالة نشر طلب البراءة ولكن لم تُمنح البراءة، يجوز لأي شخص أن يمثُل كتابةً أمام المراقب **اعتراضاً على منح البراءة** بسبب […] (ي) عدم كشف البيان الكامل أو إخطاؤه في تحديد المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛ […] ولكن ليس لأي سبب آخر، ويستمع المراقب لذلك الشخص إذا طلب ذلك، ويجرى ذلك المثول على النحو المقرر في غضون الفترة الزمنية المقررة. (2) في أي وقت بعد منح البراءة ولكن قبل مرور سنة على تاريخ نشر منح البراءة، يجوز لأي شخص مهتم أن يخطر المراقب بالاعتراض بالطريقة المقررة لأي من الأسباب التالية، ولا سيما: […] (ي) عدم كشف البيان الكامل أو إخطاؤه في تحديد المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛[…]. **المادة 64 - إلغاء الطلبات** (1) عملاً بأحكام هذا القانون، يجوز لمجلس الطعون **أن يلغي** أي براءة، سواء مُنحت قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أو بعده، بناء على عريضة أي شخص مهتم أو الحكومة المركزية أو بناء على تقديم طلب مقابل في إطار قضية لانتهاك البراءة تنظر فيها المحكمة العليا بناء على أي من الأسباب التالية وهي […] (ع) عدم كشف البيان الكامل أو إخطاؤه في تحديد المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛ […]
	المادة 26 (1) **في حال إقران الاختراع بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو كان مشتقاً من إحداهما أو كليهما، يجب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية** و/أو المعارف التقليدية المعنية بطريقة واضحة وصحيحة في وصف البراءة. (2) تقر الإدارة المختصة التي تعتمدها الحكومة المعلومات بشأن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. (3) يُجرى تقاسم المنافع والنفاذ لاستخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة استناداً إلى القوانين الوطنية والقوانين الدولية في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.	**المادة 26** (1) في حال إقران الاختراع بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو كان مشتقاً من إحداهما أو كليهما، **يجب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المعنية بطريقة واضحة وصحيحة في وصف البراءة.** (2) تقر الإدارة المختصة التي تعتمدها الحكومة المعلومات بشأن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. (3) يُجرى تقاسم المنافع والنفاذ لاستخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة استناداً إلى القوانين الوطنية والقوانين الدولية في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.	

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
إيطاليا	قانون الملكية الصناعية (المرسوم التشريعي رقم 30 المؤرخ 10 فبراير 2005 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم القانون رقم 1 المؤرخ 24 يناير 2012 والذي تحول إلى قانون معدَّل بموجب القانون رقم 27 الصادر في 24 مارس 2012) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=13123)	المادة 170(ثانيا) المواد البيولوجية من أصل حيواني أو نباتي

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 170(ثانيا). شروط بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية [...] 2. يجب إعلان منشأ **المادة البيولوجية** من أصل نباتي أو حيواني **التي تكون أساس الاختراع** معاً في طلب البراءة مع الإشارة إلى بلد المنشأ من أجل التحقق من الامتثال لتشريعات الاستيراد والتصدير، وفيما يخص الكائنات البيولوجية التي عُزلت منها. [...].	**المادة 170(ثانيا). شروط بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية** [...] 2. يجب إعلان **منشأ** المادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني التي تكون أساس الاختراع معاً في طلب البراءة **مع الإشارة إلى بلد المنشأ** من أجل التحقق من الامتثال لتشريعات الاستيراد والتصدير، **وفيما يخص الكائنات البيولوجية التي عُزلت منها**. [...]	**المادة 170(ثانيا). شروط بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية** [...] 7. إذا تأكد المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية من عدم استيفاء شروط حماية اختراع بيوتكنولوجي بموجب براءة أو عدم إيداع الإعلانات بموجب **الفقرات 2** و3 و4، **واصل الإجراء وفقاً للفقرة 7 من المادة 173**؛ وإذا خلص إلى عدم استيفاء شروط الحماية بموجب براءة وفقاً للمواد 81(رابعاً) و81(خامساً) و162، **رفض الطلب**. [*مادة أضيفت بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 131 المؤرخ 13 أغسطس 2010*.] **المادة 170(ثالثا). العقوبات** [...] 2. ما لم يكن الفعل جريمة، فإن كل من يقدِّم بيانات خاطئة بشأن منشأ المادة البيولوجية من أصل حيواني أو نباتي في الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 170(ثانياً) يعاقب **بغرامة إدارية تتراوح بين 000 10 و000 100 يورو**. [...] 4. في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين بموجب هذه المادة، تُحدد قيمة الغرامات الإدارية مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981، والاحتمالات المختلفة للإضرار بالمصلحة المحمية التي أدى إليها كل انتهاك في الملخص، والخصائص الفردية المحددة، وميزة الملكية التي يمكن أن تعود من الانتهاك على الطرف المذنب أو الشخص أو الهيئة التي يعمل باسمها. [...] **المادة 173. ملاحظات** 7. قبل أي رفض كلي أو جزئي لطلب أو أي التماس ذي صلة لأسباب غير واردة في الملاحظات عملاً بالفقرة 1، يمنح المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية للمودع شهرين لتقديم ملاحظاته. وبعد انقضاء هذه المهلة، إذا لم تقدَّم أي ملاحظات أو إذا رأى المكتب أنه لا يمكن قبول الملاحظات المقدَّمة، **يرفض المكتب الطلب أو الالتماس كلياً أو جزئياً**.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
قيرغيزستان	قانون جمهورية قيرغيزستان رقم 116 الصادر في 31 يوليو 2007 بشأن حماية المعارف التقليدية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5571)	المعارف التقليدية

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 8. حماية الموضوعات القائمة على معارف تقليدية بموجب براءة [...] **عند حماية موضوعات الحماية المستحدثة استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة**، يجب أن تكشف مواد الطلب عن منشأ المعارف التقليدية المستخدمة بوصفها حالة التقنية الصناعية السابقة أو النموذج الأولي. يذكر المودع مصدر المعارف التقليدية المتاحة للجمهور. [...]	**المادة 8. حماية الموضوعات القائمة على معارف تقليدية بموجب براءة** [...] عند حماية موضوعات الحماية المستحدثة استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة، يجب أن **تكشف** مواد الطلب **عن منشأ المعارف التقليدية المستخدمة بوصفها حالة التقنية الصناعية السابقة أو النموذج الأولي**. يذكر المودع مصدر المعارف التقليدية المتاحة للجمهور. [...] **المادة 9. طلب التطلب تسجيل ومنح الحق في استخدام المعارف التقليدية أو منح الحق في استخدام المعارف التقليدية المسجّلة** [...] يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: **(1) طلب تسجيل المعارف التقليدية ومنح الحق في استخدام المعارف التقليدية أو منح الحق في استخدام المعارف التقليدية المسجّلة، مع بيان المودع وموقعه ومحل إقامته؛** **(2) وصف محدد وكامل للمعارف التقليدية، بما في ذلك نقطة منشأ المعارف التقليدية (حدود الكائن الجغرافي)؛ ووصف الموارد الوراثية الذي يستخدم فيما يتصل بمعارف تقليدية معينة؛ ومجال التطبيق والنتيجة الإيجابية المتوقعة من المعارف التقليدية المستخدمة؛ ومعلومات عن المنشورات التي صدرت سابقاً فيما يتعلق بمعارف تقليدية معينة.** تُرفق الوثائق التالية بالطلب: (1) وثيقة رسمية تمنحها السلطة المختصة تؤكد التطبيق العملي للمعارف التقليدية والنتيجة الإيجابية لاستخدامها في مجال العمل المناسب. (2) استنتاج السلطة (السلطات) المختصة الذي يؤكد عضوية المودع في مجتمع محلي و/أو أن المعارف التقليدية مرتبطة بموقعه الجغرافي. ويُستغنى عن الحاجة إلى الاستنتاج المذكور في حالة إيداع هيئات حكومية لطلب تسجيل المعارف التقليدية. (3) **للمودع الأجنبي، وثيقة تؤكد حقه في المعارف التقليدية المطالب بها في بلد المنشأ.** [...]	

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
ناميبيا	قانون الملكية الصناعية 2012 (القانون رقم 1 لسنة 2012) https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16331	**طلب براءة** **المادة 24 (2)** الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها
النرويج	قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=15925) (النسخة الإنكليزية الرسمية متاحة في https://www.patentstyret.no/en/norwegian-patents-act) كما تتاح نسخة سنة 2018 في ويبو لكس: https://wipolex.wipo.int/en/legislation/details/17711	**الفصل 2** **البند 8(ب).** المواد البيولوجية والمعارف التقليدية
	لوائح البراءات (اللوائح رقم 1417 المؤرخة في 14 ديسمبر 2007 لقانون البراءات النرويجي) (الصيغة الموحدة لسنة 2017، حسب الوضع في 1 سبتمبر 2017) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18482)	محتويات طلبات البراءة
بيرو	القرار رقم 486 الذي ينشئ النظام المشترك للملكية الصناعية (2000) https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18829	

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	طلب براءة **المادة 24(2)** متى ما كان **موضوع طلب براءة مشتقاً من موارد بيولوجية أو معارف تقليدية أو أصلية مرتبطة بها أو كان مطوراً باستخدامها**، وجب على المودع الكشف في طلب براءة عن البلد المزود للموارد أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها، وممن حصل عليها في البلد المزود، وما يتوصل بالاستعلامات المعقولة من تحديد بلد المنشأ وأي معلومات أخرى تتعلق بمصدر الموارد أو طبيعتها حسب ما يتقرر.	**طلب براءة** **المادة 24(2)** متى ما كان موضوع طلب براءة مشتقاً من موارد بيولوجية أو معارف تقليدية أو أصلية مرتبطة بها أو كان مطوراً باستخدامها، **وجب على المودع الكشف في طلب براءة عن البلد المزود للموارد أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها، وممن حصل عليها في البلد المزود، وما يتوصل بالاستعلامات المعقولة من تحديد بلد المنشأ وأي معلومات أخرى تتعلق بمصدر الموارد أو طبيعتها حسب ما يتقرر.**	**إبطال براءة** **المادة 65** [...] (3) رهناً بالمادة 67، جب على المحكمة إبطال البراءة إذا أثبت الشخص طالب الإبطال سريان أي من أسباب الإبطال التالية على البراءة، وهي تحديداً [...] (ه) وعدم الامتثال لأي من شروط المواد [...] و24 [...]
	الفصل 2 **البند 8(ب).** **إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية**، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. **وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية**، يذكر المودع أيضاً بلد المنشأ. وفيما يخص المواد البيولوجية، [...] **إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة**، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. **وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا القسم الفرعي**، يحدد المودع ذلك الوضع. [...] **عندما يتم الحصول على المادة البيولوجية وفقاً للمادة 12(2) و(3) من** من **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001**، تُرفق **نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للمادة 12(4) من المعاهدة** بطلب البراءة عوضاً عن المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة. [...]	**الفصل 2** **البند 8(ب).** إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، وجب أن يتضمن طلب البراءة **معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود)**. وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، **يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة**. وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية، يذكر المودع أيضاً **بلد المنشأ**. [...] إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يحدد المودع حصوله على تلك الموافقة. **وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا القسم الفرعي، يحدد المودع ذلك الوضع**. وينطبق واجب الكشف عن معلومات تخص المادة البيولوجية المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية **حتى إذا غيَّر المخترع هيكل المادة الواردة**. ولا ينطبق واجب الكشف عن المعلومات على المادة البيولوجية المشتقة من الجسم البشري. عندما يتم الحصول على المادة البيولوجية وفقاً للمادة 12(2) و(3) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001، تُرفق **نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للمادة 12(4) من المعاهدة** بطلب البراءة عوضاً عن المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة. [...]	**الفصل 2** **البند 8(ب).** [...] ويؤدي عدم الامتثال لواجب الكشف عن المعلومات إلى غرامة وفقاً للقسم 221 من القانون الجنائي المدني العام. **ولا يخل واجب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة.**
	الفصل 1. طلبات البراءة الوطنية **المادة 2. محتويات الطلب** **يتضمن الطلب ما يلي:** [...] 8. معلومات عن البلد المزود وبلد المنشأ للمواد البيولوجية وفقاً للمادة 8ب من قانون البراءات [...]	**الفصل 1. طلبات البراءة الوطنية** **المادة 2. محتويات الطلب** **يتضمن الطلب ما يلي:** [...] 8. **معلومات عن البلد المزود وبلد المنشأ للمواد البيولوجية** وفقاً للمادة 8ب من قانون البراءات [...]	
	انظر المادة 26 من القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)	انظر المادة 26 من القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000)	

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
	المرسوم التشريعي رقم 1075 بشأن الموافقة على الأحكام التكميلية للقرار رقم 486 للجنة مجتمع دول الأنديز التي تنشئ النظام المشترك بشأن الملكية الصناعية (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 29316) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=6541)	
	القانون رقم 27811 الصادر في 24 يوليو 2002 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3420)	المعارف الجماعية **المادة 2(ب)** "المعارف الجماعية" تعني المعارف التي جمعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وطورتها عبر الأجيال بشأن خصائص التنوع البيولوجي واستخداماته وخواصه. وتشمل المكونات غير الملموسة المشار إليها في القرار رقم 391 للجنة المعنية باتفاق قرطاجنة هذا النوع من المعارف الجماعية. **أحكام تكميلية** **ثانيا.** تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخص سلع أو عمليات أُنتجت أو طوِّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية **باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام**. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى رفض أو إبطال البراءة المعنية حسب الحال.
الفلبين	قانون الفلبين بشأن نقل التكنولوجيا لسنة 2009 (القانون الجمهوري رقم 10055) https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/9605	

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
			المادة 120-أ. – مخالفة القواعد السارية على الموارد الوراثية والمعارف التقليدي يعاقب مودع طلب البراءة على مخالفة شرط العقد الوارد في المادة 26(ج) و(ط) من قرار لجنة جماعة الأنديز رقم 486 والمنصوص عليه في المادتين 20 و21 من لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية ما لم ينسحب المودع من إجراء منح البراءة أو يقدم يوضح بشكل مقنع أن الاختراع لا يستخدم معارف تقليدية أو موارد وراثية منشأها بيرو: **(أ) غرامة تصل إلى 1,000 وحدة ضريبية؛** **(ب) تعويض؛** **(ج) تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف؛** **(د) نقل تكنولوجيا وبناء قدرات؛** **(ه) تصريحات استخدام.** وفي جميع حالات ترخيص البراءات الإلزامي، تسري المواد من 61 إلى 69 من قرار لجنة جماعة الأنديز رقم 486 والمادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق بهذا القانون. (*) (*) أدرجت المادة ضمن المادة 8 من القانون رقم 29316 المنشور في 14 يناير 2009.
	أحكام تكميلية **ثانيا.** تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. **في حالة التماس براءة تخص سلع أو عمليات أنتجت أو طوِّرت استناداً إلى معرفة جماعية**، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام. والعجز عن الامتثال لهذا الشرط يؤدي إلى رفض أو إبطال البراءة المعنية حسب الحال.	**أحكام تكميلية** **ثانيا.** تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخص سلع أو عمليات أنتجت أو طوِّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع **بتقديم نسخة من عقد الترخيص** كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام. والعجز عن الامتثال لهذا الشرط يؤدي إلى رفض أو إبطال البراءة المعنية حسب الحال.	**أحكام تكميلية** **ثانيا.** تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخص سلع أو عمليات أنتجت أو طوِّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام. **ويؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى رفض أو إبطال البراءة المعنية حسب الحال.**
	المادة الثالثة، البند 8(ج) فيما يلي حقوق ومسؤوليات [معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير] التي **استفادت من أموال البحوث من [وكالات التمويل الحكومية]:** […] (ج) إخطار وكالة التمويل الحكومية خلال فترة معقولة بكل طلبات وتراخيص وتعيينات حقوق الملكية الفكرية. وتكشف **كل طلبات حماية الملكية الفكرية** عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية، بالمعنى المقصود في القانون الجمهوري رقم 8371 أو قانون حقوق الشعوب الأصلية والقانون الجمهوري رقم 9.147 أو قانون الحياة البرية […]	**المادة الثالثة، البند 8(ج)** فيما يلي حقوق ومسؤوليات [معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير] التي **استفادت من أموال البحوث من [وكالات التمويل الحكومية]**: […] (ج) إخطار وكالة التمويل الحكومية خلال فترة معقولة بكل طلبات وتراخيص وتعيينات حقوق الملكية الفكرية. وتكشف كل طلبات حماية الملكية الفكرية عن **عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية**، بالمعنى المقصود في قانون الجمهورية رقم 8371 أو قانون حقوق الشعوب الأصلية وقانون الجمهورية رقم 9.147 أو قانون الحياة البرية […]	

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
	القواعد واللوائح التنفيذية لقانون الجمهورية رقم 10055 (الأمر الإداري المشترك رقم 2010-02) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9629)	**القاعدة 12** **[...]** **البند 3** [...] (ج) [...] التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية.

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	القاعدة 12 **[...]** **البند 3. عمليات الكشف** يخضع الكشف عن حقوق الملكية الفكرية المحتملة و/أو كل المعارف والأنظمة والممارسات الخاصة بالتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية للقواعد التالية: [...] (ج) فيما يخص التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات التقليدية أو الأصلية، تنظّم الأحكام التالية ما يلي: "1" تزود معاهد البحث والتطوير وكالات التمويل الحكومية بكشف مكتوب عما يلي: (1) عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية **المستخدمة في تطوير موضوع الحماية** الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك **التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية**؛ (2) أو المصدر الرئيسي لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية **المستخدمة في موضوع الحماية** الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك **التي شكلت أساس موضوع الحماية**؛ (3) أو المصدر الثانوي إذا لم تتوفر معلومات عن المصدر الرئيسي. "2" **يطبَّق شرط الكشف المنصوص عليه في هذا البند على الموضوع المتضمن في طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية عندما يستند مباشرة إلى عناصر من التنوع البيولوجي أو موارد أو مواد وراثية أو معارف تقليدية أو معارف وأنظمة وممارسات أصلية تكون معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير قد حصلت عليها قبل إيداع طلب حقوق الملكية الفكرية**. ويجب أن يعتمد موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية على الخصائص المحددة لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية، أو أن يكون مشتقاً عن سابق وعي من تلك المصادر. "3" **في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد والمواد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية**، على سبيل المثال عندما يُخزَّن صنف نباتي حُصد منذ عشرات السنين في بنك جيني ولا تتوفر معلومات عن مصدره، تقدِّم مؤسسات و/ أو معاهد البحث والتطوير إقراراً من باحثها أو باحثيها بعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو أن المصدر مجهول مع بيان أسباب ذلك الوضع. وتستعرض وكالات التمويل الحكومية الإقرار للتحقق من امتثاله من شرط الكشف المنصوص عليه في هذه القاعدة. [...]	**القاعدة 12** **[...]** **البند 3. عمليات الكشف** يخضع الكشف عن حقوق الملكية الفكرية المحتملة و/أو كل المعارف والأنظمة والممارسات الخاصة بالتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية للقواعد التالية: [...] (ج) فيما يخص التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات التقليدية أو الأصلية، تنظّم الأحكام التالية ما يلي: "1" تزود معاهد البحث والتطوير وكالات التمويل الحكومية بكشف مكتوب عما يلي: (1) **عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية؛ (2) أو المصدر الرئيسي لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس [تطوير] موضوع الحماية؛ (3) أو المصدر الثانوي إذا لم تتوفر معلومات عن المصدر الرئيسي.** [...] "3" في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد والمواد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية، على سبيل المثال عندما يُخزَّن صنف نباتي حُصد منذ عشرات السنين في بنك جيني ولا تتوفر معلومات عن مصدره، **تقدِّم مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير إقراراً من باحثها أو باحثيها بعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو أن المصدر مجهول مع بيان أسباب ذلك الوضع**. وتستعرض وكالات التمويل الحكومية الإقرار للتحقق من امتثاله من شرط الكشف المنصوص عليه في هذه القاعدة. [...] "5" إن أي طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية يودعه معهد/مؤسسة بحث وتطوير لدى المكتب الملائم للملكية الفكرية يجب أن يتضمن في ملخصه و/أو وصفه الكشف ذاته عن **عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية**، على الرغم من أن ذلك الكشف قد لا يكون إلزامياً للمنح أو إصدار شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية.	**القاعدة 12** **[...]** **البند 3. عمليات الكشف** "3" في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد والمواد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية، على سبيل المثال عندما يُخزَّن صنف نباتي حُصد منذ عشرات السنين في بنك جيني ولا تتوفر معلومات عن مصدره، تقدِّم مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير إقراراً من باحثها أو باحثيها بعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو أن المصدر مجهول مع بيان أسباب ذلك الوضع. وتستعرض وكالات التمويل الحكومية **الإقرار للتحقق من امتثاله من شرط الكشف المنصوص عليه في هذه القاعدة**. [...] "5" إن أي طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية يودعه معهد/مؤسسة بحث وتطوير لدى المكتب الملائم للملكية الفكرية يجب أن يتضمن في ملخصه و/أو وصفه الكشف ذاته عن **ذلك الكشف قد لا يكون إلزامياً للمنح أو إصدار شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية**.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
رومانيا	اللائحة التنفيذية لقانون البراءات رقم 64/1991 (المعتمدة بقرار الحكومة رقم 2008/547) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=8457)	**المادة 16** **وصف الاختراع** المعارف التقليدية
	القانون رقم 64/1991 بشأن البراءات (بصيغته المعدلة حتى القانون 2014/83) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/15734)	

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	"5" **إن أي طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية يودعه معهد/مؤسسة بحث وتطوير لدى المكتب الملائم للملكية الفكرية** يجب أن يتضمن في ملخصه و/أو وصفه الكشف ذاته عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية **المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية**، على الرغم من أن ذلك الكشف قد لا يكون إلزامياً للمنح أو إصدار شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية.		
	المادة 16 **وصف الاختراع** (1) يتضمن وصف الاختراع وفقاً للمادة 14(1)(ج) من القانون ما يلي: [...] (ج) عرض حالة التقنية الصناعية السابقة التي رأى المودع أنها مفيدة لفهم الاختراع المطالب به وإجراء البحث الوثائقي بشأنه وفحصه مع بيان الوثائق الداعمة له؛ ويُعرض حل واحد على الأقل يُعتبر أقرب ما يكون إلى الاختراع المطالب به؛ و**إذا كانت حالة التقنية الصناعية السابقة تحتوي أيضاً على معارف تقليدية**، فتبيَّن في الوصف صراحةً تلك الحالة ومصدرها إذا كان معروفاً؛ [...]	**المادة 16** **وصف الاختراع** (1) يتضمن وصف الاختراع وفقاً للمادة 14(1)(ج) من القانون ما يلي: [...] (ج) عرض حالة التقنية الصناعية السابقة التي رأى المودع أنها مفيدة لفهم الاختراع المطالب به وإجراء البحث الوثائقي بشأنه وفحصه مع بيان الوثائق الداعمة له؛ يُعرض حل واحد على الأقل يُعتبر أقرب ما يكون إلى الاختراع المطالب به؛ وإذا كانت حالة التقنية الصناعية السابقة تحتوي أيضاً على معارف تقليدية، **فتبين في الوصف صراحةً تلك الحالة ومصدرها إذا كان معروفاً؛** [...]	
			المادة 53 – (1) يمثل التخلف عن استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط الشكلية المتعلقة بطلب البراءة سبباً **لإبطال البراءة أو إلغاءها كلياً أو جزئياً، متى ما نتج هذا التخلف عن نوايا احتيالية**. (2) لا تبطل براءة ولا تلغى، لا كلياً ولا جزئياً، دون إعطاء المالك فرصة لتقديم ملاحظات تتعلق بالإبطال أو الإلغاء ولإدخال، خلال مدة زمنية معقولة، تعديلات أو تصحيحات يسمح بها القانون واللائحة التنفيذية المناظرة.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
ساموا	قانون الملكية الفكرية لسنة 2011 (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=13492)	**المادة 7** المواد البيولوجية أو المعارف المتاحة في أي مجتمع محلي أو أصلي
جنوب أفريقيا	قانون البراءات المعدَّل (القانون رقم 20 لسنة 2005) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5765)	**(البند 2)** الموارد الوراثية الموارد البيولوجية الأصلية المعارف التقليدية يُقصد بالموارد الوراثية (أ) أي مادة وراثية أصلية؛ (ب) أو الإمكانات أو الخصائص الوراثية لأي نوع أصلي. يُقصد بالموارد البيولوجية الأصلية مورداً بيولوجياً أصلياً بالمعنى المقصود في البند 1 من "الإدارة الوطنية البيئية: قانون التنوع البيولوجي لسنة 2004 (القانون رقم 10 لسنة 2004). يُقصد بالمعارف التقليدية معارف المجتمع الأصلي بشأن استخدام مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي.

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 7 - طلب براءة […] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: […] (ز) بيان **باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها**؛ (ح) بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع […] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، **إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي**، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف. **22. طلب براءة ابتكار** […] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: […] (ز) بيان **باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها**؛ (ح) بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي **لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع؛** […] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، **إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي**، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف.	**المادة 7 - طلب براءة** […] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: […] (ز) **بيان باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها؛** (ح) **بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع** […] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع **تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف**. […] **22. طلب براءة ابتكار** […] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: […] (ز) بيان **باستناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها**؛ (ح) **بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع** […] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجِّل أن يطلب من المودع **تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف.**	**المادة 7 – طلب براءة** […] (12) إذا لم يقدِّم المودع الأدلة التي طلبها المسجِّل بموجب البند الفرعي (10)، جاز للمسجِّل **أن يتوقف عن معالجة الطلب.** **17. الإبطال-** (1) لأي صاحب مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة العليا بطلب **إبطال براءة.** (2) يجب على المحكمة العليا إبطال البراءة إذا أثبت الطاعن ما يلي: (أ) عدم استيفاء أي من شروط المادة 5 والمواد 7 إلى 10؛ […] **22. طلب براءة ابتكار** […] (12) إذا لم يقدِّم المودع الأدلة التي طلبها المسجِّل بموجب البند الفرعي (10)، جاز للمسجِّل **أن يتوقف عن معالجة الطلب.** **28. الإبطال-** (1) لأي صاحب مصلحة أن يتقدم إلى المسجل بطلب **إبطال براءة ابتكار**. (2) يجب على المسجل إبطال البراءة إذا أثبت الطاعن ما يلي: […] (ب) عدم الامتثال في الوصف والمطالبات بشروط المادة 20 والمواد من 22 إلى 25؛ […]
	تعديل البند 30 من القانون رقم 57 لسنة 1978، حسب تعديله بالبند 33 من القانون رقم 38 لسنة 1997 2. يعدل البند 30 من القانون الأساسي بموجب هذا البند بإدراج ما يلي بعج البند الفرعي 25(3) من البنود الفرعية التالية: "3(ألف)) يجب على كل مودع يقدِّم طلب براءة يتضمن بياناً كاملاً أن يودع، **قبل قبول طلبه**، لدى المسجِّل بياناً بالطريقة المنصوص عليها بغض النظر عن استناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية أو اشتقاق الاختراع من تلك المصادر. (3(باء)) ويدعو المسجِّل المودع إلى تقديم الأدلة المقررة على صلاحيته وسلطته لاستخدام الموارد البيولوجية أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو الاستخدامات التي ترجع إلى شعوب أصلية إذا قدَّم المودع بياناً يقر بأن الاختراع الملتمسة حمايته قائم على موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية، أو بأن الاختراع مشتق من تلك المصادر."	تعديل البند 30 من القانون رقم 57 لسنة 1978، حسب تعديله بالبند 33 من القانون رقم 38 لسنة 1997 2. يعدل البند 30 من القانون الأساسي بموجب هذا البند بإدراج ما يلي بعج البند الفرعي 25(3) من البنود الفرعية التالية: "3(ألف)) يجب على كل مودع يقدِّم طلب براءة يتضمن بياناً كاملاً أن يودع، قبل قبول طلبه، لدى المسجِّل **بياناً بالطريقة المنصوص عليها بغض النظر عن استناد الاختراع الملتمسة حمايته إلى موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية أو اشتقاق الاختراع من تلك المصادر.** **(3(باء))** ويدعو المسجِّل المودع إلى **تقديم الأدلة المقررة على صلاحيته وسلطته لاستخدام الموارد البيولوجية أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو الاستخدامات التي ترجع إلى شعوب أصلية إذا قدَّم المودع بياناً يقر بأن الاختراع الملتمسة حمايته قائم على موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية، أو بأن الاختراع مشتق من تلك المصادر."**	البند 61 (1) يجوز لأي شخص أن يطلب على النحو المقرر إلغاء براءة لأي من الأسباب التالية، ولا سيما […] (ز) أن الإعلان المقرر المودع فيما يخص طلب البراءة أو البيان المودع وفقاً لأحكام البند 30(3(أ)) ينطوي على بيان أو تمثيل خاطئ يكون مادياً وأن صاحب البراءة يعرف أو كان من شأنه أن يعرف أنها خطأ في وقت تقديم الإعلان أو البيان أو التمثيل.

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
إسبانيا	القانون رقم 2015/24 بتاريخ 24 يوليو 2015 بشأن البراءات (بصيغته المعدلة بالقانون رقم 2018/6 بتاريخ 3 يوليو 2018) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16711)	**المادة 23(2)** المواد البيولوجية
السويد	اللائحة رقم 162:2004 المعدّلة لمرسوم البراءات (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3672)	(المادة 5(أ)) المواد البيولوجية النباتية أو الحيوانية
سويسرا	القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع الصادر في 25 يونيو 1954 (بصيغتها المؤرخة في 1 يناير 2012) (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=11895)	**المادة 49أ** مورد وراثي؛ معارف تقليدية للمجتمعات الأصلية أو المحلية
أوغندا	قانون الملكية الصناعية لسنة 2014 (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16480)	**21. طلب براءة** **[...]** **(8)** الموارد البيولوجية، المعارف التقليدية

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	المادة 23 شروط الطلب [...] 2. يجب أن يبين أي طلب بشأن اختراع **يتعلق بمادة بيولوجية ذات منشأ نباتي أو حيواني** المنشأ الجغرافي لهذه المادة إذا كان معلوماً. ولا تخل هذه المعلومات بصلاحية البراءة. [...]	**المادة 23** شروط الطلب [...] 2. يجب أن يبين **أي طلب بشأن اختراع** يتعلق بمادة بيولوجية ذات منشأ نباتي أو حيواني **المنشأ الجغرافي لهذه المادة إذا كان معلوماً**. ولا تخل هذه المعلومات بصلاحية البراءة. [...] في الحالات المنصوص عليها في اللائحة رقم 2014/511 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 أبريل 2014 فيما يتعلق بتدابير الامتثال لمستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف في الاتحاد، يجب أن يتضمن طلب البراءة أيضاً، إلى الحد المعرف في اللائحة، **المعلومات التي يلزم بمستخدمي هذه الموارد الاحتفاظ بها عملاً بأحكام اللائحة.** ولا تخل هذه المعلومات بصلاحية البراءة.	**المادة 23** شروط الطلب [...] 2. يجب أن يبين أي طلب بشأن اختراع يتعلق بمادة بيولوجية ذات منشأ نباتي أو حيواني المنشأ الجغرافي لهذه المادة إذا كان معلوماً. **ولا تخل هذه المعلومات بصلاحية البراءة.** [...] في الحالات المنصوص عليها في اللائحة رقم 2014/511 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 أبريل 2014 فيما يتعلق بتدابير الامتثال لمستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف في الاتحاد، يجب أن يتضمن طلب البراءة أيضاً، إلى الحد المعرف في اللائحة، المعلومات التي يلزم بمستخدمي هذه الموارد الاحتفاظ بها عملاً بأحكام اللائحة. **ولا تخل هذه المعلومات بصلاحية البراءة.**
	المادة 5(أ) **إذا كان الاختراع يخص مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد**، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. ويجب الإقرار بعدم معرفة المنشأ بحسب الحال. ولا يخل الافتقار للمعلومات بشأن المنشأ الجغرافي أو معرفة المودع بالمنشأ بمعالجة طلب البراءة أو صحة الحقوق الناجمة عن البراءة الممنوحة.	**المادة 5(أ)** إذا كان الاختراع يخص مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة **معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً**. **ويجب الإقرار بعدم معرفة المنشأ بحسب الحال.** ولا يخل الافتقار للمعلومات بشأن المنشأ الجغرافي أو معرفة المودع بالمنشأ بمعالجة طلب البراءة أو صحة الحقوق الناجمة عن البراءة الممنوحة.	**المادة 5(أ)** إذا كان الاختراع يخص مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعيَّن أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. يجب ذكر عدم معرفة المصدر حسب الحال. **ولا يخل الافتقار للمعلومات بشأن المنشأ الجغرافي أو معرفة المودع بالمنشأ بمعالجة طلب البراءة أو صحة الحقوق الناجمة عن البراءة الممنوحة.**
	المادة 49أ 1. يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر: (أ) المورد الوراثي **الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛** (ب) معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية **التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف.**	**المادة 49أ** 1. يجب أن يتضمن طلب البراءة **معلومات عن مصدر** (أ) المورد الوراثي **الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛** (ب) معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية **التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف.** **2. وإذا كان المصدر مجهولا بالنسبة إلى المخترع أو المودع، فيجب للمودع تأكيد ذلك كتابيا.**	**المادة 59** [...] **2.** إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط الأخرى لهذا القانون أو الأمر، **يحدّد المعهد للمودع مهلة لإصلاح العيوب.** **المادة 59أ** **3. يرفض المعهد طلب البراءة** إذا: [...] **ب. لم تُصلح العيوب المذكورة في الفقرة 2 من المادة 59.** **المادة 81أ** 1. تُفرض على أي شخص يقدِّم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) **غرامة قدرها 000 100 فرنك كحد أقصى.** 2. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم.
	21. طلب براءة **[...]** **(8)** يجب أن يضم الوصف بياناً واضحاً لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي الأوغندية والتي استُخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة علاوةً على أي عنصر من المعارف التقليدية سواء كان مرتبطاً بتلك الموارد أو لا واستُخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة دون موافقة مسبقة مستنيرة من مبدعيه الأفراد أو الجماعات.	**21. طلب براءة** **[...]** **(8)** يجب أن يضم الوصف **بياناً واضحاً لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي الأوغندية والتي استُخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة علاوةً على أي عنصر من المعارف التقليدية سواء كان مرتبطاً بتلك الموارد أو لا واستُخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة** دون موافقة مسبقة مستنيرة من مبدعيه الأفراد أو الجماعات.	**المادة 90** **[...]** **(3) تبطل** المحكمة تسجيل البراءة أو نموذج المنفعة أو النموذج الصناعي لأي من الأسباب التالية: [...] (و) قصور البراءة عن وصف وتأكيد الاختراع وأسلوب تنفيذه بشكل كامل؛

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية
فانواتو	قانون البراءات رقم 2 لسنة 2003 (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/10727)	**الجزء 12** **المعارف الأصلية** **تسجيل براءة تنطوي على معارف أصلية** **47. [...]** المعارف الأصلية [...]
فييت نام	التعميم رقم 01/2007/TT-BKHCN المؤرخ في 14 فبراير 2007 والذي يرشد تنفيذ مرسوم الحكومة رقم 103/2006/ND-CP الصادر في 22 سبتمبر 2006 الذي يقدم تفاصيل وإرشادات بشأن تنفيذ عدد من مواد قانون الملكية الفكرية الخاصة بالملكية الصناعية. (http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5013)	**المادة 11.23** المورد الوراثي و/أو المعرفة التقليدية
زامبيا	قانون البراءات لسنة 2016 (القانون رقم 40 لسنة 2016) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18207)	28. [...] اختراع يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو كليهما [...]
	قانون حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأنماط التعبير الفلكلورية (القانون رقم 16 لعام 2016) (https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16181)	36. [...] منتج مطور من المورد الوراثي

	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
	الجزء 12 **المعارف الأصلية** **تسجيل براءة تنطوي على معارف أصلية** **47. [...]** (2) يجب ألا يمنح المسجِّل براءة **لاختراع قام على معرفة أصلية أو نشأ عنها أو ينطوي على عناصر منها** إلا إذا: (أ) أعطى المالكون العرفيون للمعرفة الأصلية موافقتهم المسبقة المستنيرة للمنح؛ (ب) وأبرم المودع والمالكون العرفيون اتفاقاً على سداد المودع للأصحاب العرفيين حصة منصفة من منافع استغلال البراءة.	**الجزء 12** **المعارف الأصلية** **تسجيل براءة تنطوي على معارف أصلية** **47. [...]** (2) **يجب ألا يمنح** المسجِّل **براءة** لاختراع قام على معرفة أصلية أو نشأ عنها أو ينطوي على عناصر منها إلا إذا: **(أ) أعطى المالكون العرفيون للمعرفة الأصلية موافقتهم المسبقة المستنيرة للمنح؛** **(ب) وأبرم المودع والمالكون العرفيون اتفاقاً على سداد المودع للأصحاب العرفيين حصة منصفة من منافع استغلال البراءة.**	**الجزء 12** **المعارف الأصلية** **تسجيل براءة تنطوي على معارف أصلية** **47. [...]** **(4)** وإذا لم يُبرم الاتفاق المذكور في البندين الفرعيين (2) أو (3) في غضون 12 شهراً من تاريخ إيداع طلب البراءة: **(أ) يجوز للمسجِّل أن يمنح البراءة؛** (ب) ويجوز للمالك أن يستغل البراءة؛ (ج) ويحدد المسجِّل **المبلغ المستحق على مالك البراءة للمالكين العرفيين أو مجلس الرؤساء الوطني على أن يساوي حصة عادلة من منافع استغلال البراءة.**
	المادة 11.23 أحكام إضافية تطبَّق على طلبات تسجيل الاختراعات الخاصة بمصدر جيني أو معارف تقليدية بغض النظر عن الشروط العامة لطلبات تسجيل الاختراعات المحددة في البنود 1.23 إلى 7.23 من هذا التعميم، يجب أن يتضمن طلب تسجيل **اختراع يخص مصدراً جينياً أو معارف تقليدية** وثائق توضح منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية التي حصل عليها المخترع أو المودع إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك المصدر الجيني و/أو تلك المعارف التقليدية. [...]	**المادة 11.23** أحكام إضافية تطبَّق على طلبات تسجيل الاختراعات الخاصة بمصدر جيني أو معارف تقليدية بغض النظر عن الشروط العامة لطلبات تسجيل الاختراعات المحددة في البنود 1.23 إلى 7.23 من هذا التعميم، يجب أن يتضمن طلب تسجيل اختراع يخص مصدراً جينياً أو معارف تقليدية **وثائق توضح منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية التي حصل عليها المخترع أو المودع** إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك المصدر الجيني و/أو تلك المعارف التقليدية. [...]	**المادة 11.23** [...] إذا لم يتمكن المخترع أو **المودع من تحديد منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية**، يقدِّم إقراراً بذلك ويتحمل المسؤولية عن صحة إقراره.
	28. **إذا انطوى طلب منح براءة على اختراع يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو كليهما**، يجب على المودع الكشف عما يلي: (أ) بلد منشأ الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ب) والمصدر في ذلك البلد الذي يوفر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.	28. إذا انطوى طلب منح براءة على اختراع يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو كليهما، **يجب على المودع الكشف عما يلي:** **(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي؛** **(ب) والمصدر في ذلك البلد الذي يوفر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.**	**الجزء الخامس** **الفحص والنشر والمعارضة** **51. [...]** (3) إذا ارتأى المسجل، بعد إجراء فحص على النحو المشار إليه في البند الفرعي (1)، أن طلباً ما غير متوافق مع الشروط الموضوعة في هذا القانون، وجب على المسجل إخطار المودع، كتابياً، ليدخل تعديلات ملائمة على الطلب، خلال مدة مقررة. (4) إذا تخلف المودع، بعد الإخطار المشار إليه في البند الفرعي (3)، عن إدخال التعديلات الملائمة، يجب على المسجل **رفض الطلب كتابياً**. [...] **56.** لأي شخص، بما في ذلك الدولة، **معارضة منح براءة** في أي وقت، خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان طلب منح براءة أو خلال مدة أطول يسمح بها المسجل وقبل اعتماد البراءة، وذلك عن طريق إيداع إشعار معارضة كتابي لدى المسجل مبيناً أي من الأسباب التالية: [...] **(ل) البيان بكامله لا يكشف عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة أو يذكره على وجه غير صحيح؛** **[...]** **(ق) الطلب لاختراع هو من المعارف التقليدية.**
	36. تقع على حامل إذن النفاذ الالتزامات التالية: [...] (ل) الاعتراف بالمكان الذي وقع فيه النفاذ إلى المورد الوراثي أو المعارف التقليدية **في طلب حماية المنتج المطور من المورد الوراثي**؛ [...]	**36.** تقع على حامل إذن النفاذ الالتزامات التالية: [...] (ل) **الاعتراف بالمكان الذي وقع فيه النفاذ إلى المورد الوراثي أو المعارف التقليدية** في طلب حماية المنتج المطور من المورد الوراثي؛ [...]	

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو
الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices/

مطبوع الويبو رقم. 1047A/19
ISBN 978-92-805-3144-2